2 فتوى في أحكام النيَّة وبيان معناها

❑ النيّـــة:

هي القصد والعزم على فعل الشيء؛ ومحلُّها القلب، لا تعلّق لها باللِّسان أصلاً، ولذلك لم يُنقل عن النَّبي ﷺ ولا عن أصحابه في النيَّة لفظ بحال ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك. وهذه العبارات التي أُحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة، قد جعلها الشيطان معتركاً لأهل الوسواس، يحبسهم عندها ويعذّبهم فيها ويوقعُهم في طلب تصحيحها. فترى أحدهم يكرِّرُها، ويجهد نفسه في التلفُّظ بها وليست من الصلاة في شيء. وإنَّما النيَّة قصد فعل الشيء فكلُّ عازم على فعل فهو ناويه لا يُتصور انفكاكَ ذلك عَن النيَّة، فإنَّه حقيقتها فلا يمكن عدمُها في حال وجودها، ومَنْ قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية.

فالنيَّة أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لَعَجَزَ عن ذلك ولو كلّفه اللَّه عزَّ وجلَّ الصلاة والوضوء بغير نية لكلَّفه ما لا يطيق ولا يدخل تحت وسعه وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله وإن شك في حصول نيته فهو نوعُ جنونٍ فإنَّ علم الإنسان بحال نفسه أمر يقيني فكيف يشك فيه عاقل من نفسه ومن قام ليصلي صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك في ذلك ولو دعاه داعٍ إلى شغل في تلك الحال لقال: إني مشتغل أريد صلاة الظهر ولو قال له قائل في وقت خروجه إلى الصلاة: أين تمضي لقال: أريد صلاة الظهر مع الإمام فكيف يشك عاقل في هذا من نفسه وهو يعلمه يقيناً.

بل أعجبُ من هذا كله أن غيره يعلم بنيته بقرائن الأحوال فإنه إذا رأى إنساناً جالساً في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم أنه ينتظر الصلاة وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها علم أنه إنما قام ليصلي فإنْ تقدَّم بين يدي المأمومين علم أنه يريد إمامتهم فإن رآه في الصف علم أنه يريد الائتمام، قال[1]: فإذا كان غيره يعلم نيته

---

(1) المقصود بها في هذا الباب: ابن قدامة المقدسي حيث نقل ابن القيم عنه جُلّ ما في هذا الباب من كتابه (ذم الوسواس) كما أشار إلى ذلك في الإغاثة (1/ 132).

الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال فكيف يجهلها من نفسه مع اطلاعه هو على باطنه، فقبوله من الشيطان أنه ما نوى تصديق له في جَحْد العيان وإنكار الحقائق المعلومة يقيناً ومخالفةً للشرع ورغبةً عن السُنَّة وعن طريق الصحابة. ثم إن النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها والموجودة لا يمكن إيجادها لأن من شرط إيجاد الشيء كونه معدوماً فإن إيجاد الموجود محال وإذا كان كذلك فما يحصل له بوقوفه شيء ولو وقف ألف عام. قال: ومن العجب أنه يتوسوس حال قيامه حتى يركع الإمام فإذا خَشِيَ فوات الركوع كبَّر سريعاً وأدركه فمن لم يحصِّل النية في الوقوف الطويل حال فراغ باله كيف يحصِّلها في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة. ثم ما يطلبه إما أن يكون سهلاً أو عسيراً فإن كان سهلاً فكيف يعسره وإن كان عسيراً فكيف تيسَّر عند ركوع الإمام سواء، وكيف خفي ذلك على النَّبي ﷺ وصحابته من أولهم إلى آخرهم والتابعين ومَنْ بعدهم وكيف لم ينتبه له سوى مَنْ استحوذ عليه الشيطان أفيظن بجهله أن الشيطان ناصح له أما عَلِمَ أنه لا يدعو إلى هدى ولا يهدي إلى خير وكيف يقول في صلاة رسول اللَّه ﷺ وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا فعل هذا الموسوس أهي ناقصة عنده مفضولة أم هي التامة الفاضلة فما دعاه إلى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم. فإنْ قال: هذا مرض بُليت به قلنا نعم سببه قبولك من الشيطان ولم يعذر اللَّه تعالى أحداً بذلك ألا ترى أن آدم وحواء لما وسوس لهما الشيطان فقبلا منه أُخْرِجا من الجنة ونُودي عليهما بما سمعت وهما أقرب إلى العذر؛ لأنهما لم يتقدم قبلهما من يعتبران به وأنت قد سمعت وحذَّرك اللَّه تعالى من فتنته وبيَّن لك عداوته وأوضح لك الطريق فما لك عذر ولا حجة في ترك السُنَّة والقبول من الشيطان.

قلت: قال: شيخنا[1] ومن هؤلاء من يأتي بعشر بِدَعٍ لم يفعل رسول اللَّه ﷺ ولا أحد من أصحابه واحدة منها فيقول أعوذ باللَّه من الشيطان الرجيم نويت أصلي صلاة الظهر فريضة الوقت أداء للَّه تعالى إماماً أو مأموماً أربع ركعات مستقبل القبلة ثم يزعج أعضاءه ويحني جبهته ويقيم عروق عنقه يصرخ بالتكبير كأنه يكبِّر على العدو ولو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام يفتش هل فعل رسول اللَّه ﷺ أو أحد من أصحابه شيئاً من ذلك لما ظفر به إلَّا أن يجاهر بالكذب البحت فلو كان في هذا خير لسبقونا ولدلُّونا عليه. فإن كان هذا

(1) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه.

هدى فقد ضلُّوا عنه وإنْ كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلَّا الضلال. قال: ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة مثل تكرير بعض الكلمة كقوله في التحيات ات ات التحي التحي وفي السلام أس أس وقوله في التكبير أككبر ونحو ذلك فهذا الظاهر بطلان الصلاة به وربما كان إماماً فأفسد صلاة المأمومين وصارت الصلاة التي هي أكبر الطاعات أعظمَ إبعادٍ له عن اللَّه من الكبائر وما لم تُبطل به الصلاة من ذلك فمكروه وعدول عن السُنَّة ورغبة عن طريقة رسول اللَّه ﷺ وهديه وما كان عليه أصحابه وربما رفع صوته بذلك فآذى سامعيه وأغرى الناس بذمه والوقيعة فيه فجمع على نفسه طاعةَ إبليس ومخالفةَ السُنَّة وارتكابَ شرِّ الأمور ومحدثاتها وتعذيبَ نفسه وإضاعةَ الوقت والاشتغالَ بما يُنقص أجره وفوات ما هو أنفع له وتعريض نفسه لطعن الناس فيه وتغريرَ الجاهل بالاقتداء به فإنه يقول لولا أن ذلك فضلٌ لما اختاره لنفسه وأساء الظن بما جاءت به السُنَّة وأنه لا يكفي وحده وانفعال النفس وضعفها للشيطان حتى يشتد طمعه وتعريضه نفسه للتشديد عليه بالقدرِ عقوبةً له وإقامته على الجهل ورضاه بالخبل في العقل كما قال: أبو حامد الغزالي وغيره: الوسوسة سببها إمَّا جهل بالشرع وإمَّا خبل في العقل وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب. فهذه نحو خمسة عشر مفسدة في الوسواس. ومفاسده أضعافُ ذلك بكثير. وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن أبي العاص قال: قلت يا رسول اللَّه الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي يلبسُها عليّ فقال رسول اللَّه ﷺ ذاك الشيطان يقال له خِنْزِب فإذا أحسسته فتعوَّذ باللَّه منه وأتفل عن يسارك ثلاثاً ففعلت ذلك فأذهبه اللَّه تعالى عني[1].

فأهل الوسواس قرة عين خنزب وأصحابه، نعوذ باللَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ منه[2].

فتوى في الشرك في الأعمال

❑ هذا القسم تحته أنواع ثلاثة:

أحدها: أن يكون الباعث الأول على العمل هو الإخلاص ثم يعرض له الرياء وإرادة غير اللَّه في أثنائه فهذا المعول فيه على الباعث الأول ما لم يفسخه بإرادة جازمة لغير اللَّه

(1) مسلم (2203)، في السلام، باب: التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة.

(2) إغاثة اللهفان (1/ 136 ـ 139).

فيكون حكمه حكمَ قطع النية في أثناء العبادة وفسخها أعني قطع ترك استصحاب حكمها.

الثاني: عكس هذا وهو أن يكون الباعث الأول لغير اللَّه ثم يعرض له قلب النية للَّه فهذا لا يُحتسب له بما مضى من العمل ويحتسب له من حين قلب نيته ثم إن كانت العبادة لا يصحُّ آخرها إلَّا بصحة أولها وجبت الإعادة كالصلاة وإلَّا لم تُجب كمن أحرم لغير اللَّه ثم قلب نيته للَّه عند الوقوف والطواف.

الثالث: أن يبتدئها مريداً بها اللَّه والناس فيريد أداء فرضه والجزاء والشكور من الناس وهذا كمن يصلي بالأجرة فهو لو لم يأخذ الأجرة صلى ولكنه يصلي للَّه وللأجرة وكمن يحج ليسقط الفرض عنه ويقال: فلان حج أو يعطي الزكاة كذلك فهذا لا يقبل منه العمل وإن كانت النية شرطاً في سقوط الفرض وجبت عليه الإعادة فإنَّ حقيقة الإخلاص التي هي شرط في صحة العمل والثواب عليه لم توجد والحكم المعلَّق بالشرط عُدِمَ عند عدمه فإنَّ الإخلاص هو تجريد القصد طاعةً للمعبود ولم يؤمر إلَّا بهذا وإذا كان هذا هو المأمور به فلم يأتِ به بقي في عهدة الأمر. وقد دلت السُنَّة الصريحة على ذلك كما في قوله ﷺ يقول اللَّه عزَّ وجلَّ يوم القيامة: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو كله للذي أشرك به»[1] وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[2] [الكهف: 110].

فتوى في الفرق بين النية والقصد

❑ **فالنية هي القصد بعينه ولكن بينها وبين القصد فرقان:**

أحدهما: أن القصد معلَّق بفعل الفاعل نفسه بفعل غيره، النية لا تتعلق إلَّا بفعله نفسه فلا يُتصور أن ينوي الرجل فعل غيره ويتصور أن يقصده ويريده.

الفرق الثاني: أن القصد لا يكون إلَّا بفعل مقدور يقصده الفاعل، وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه ولهذا في حديث أبي كبشة الأنماري الذي رواه أحمد والترمذي وغيرهما عن النَّبي ﷺ: «إنما الدنيا لأربعة نفر، عبد رزقه اللَّه مالاً وعلماً فهو يتقي

---

(1) مسلم (2985)، في الزهد، والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير اللَّه، وابن ماجه (4202)، في الزهد، باب: الرياء والسمعة، وفي الزوائد إسناده صحيح (رجاله ثقات)، وأحمد (3/ 466).

(2) إعلام الموقعين (2/ 169، 170).

في ماله ربَّه ويصل فيه رحِمه ويعلم للَّه فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل عند اللَّه، وعبد رزقه اللَّه علماً لم يرزقه مالاً فهو يقول: لو أنَّ لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيَّته وأجرهما سواء. وعبد رزقه اللَّه مالاً ولم يرزقه علماً فذلك شر منزلة عند اللَّه ثم قال: وعبد لم يرزقه اللَّه مالاً ولا علماً فهو يقول: لو أنَّ لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته. وهما في الوزر سواء[1]»، فالنية تتعلق بالمقدور عليه والمعجوز عنه بخلاف القصد والإرادة فإنهما لا يتعلقان بالمعجوز عنه لا من فعله ولا من فعل غيره وإذا عرف حقيقة النية ومحلها من الإيمان وشرائعه تبين الكلام في المسألة نفياً وإثباتاً بعلم وإنصاف. ولنذكر كلامهم وما فيه من مقبول ومردود فأمَّا قولهم إنَّ الماء خلق بطبعه مبرِّداً ومروياً وسائلاً ومطهراً وحصول هذه الآثار منه.

لا تفتقر إلى نيَّة إلى آخره فيقال: إن أردتم بكونه مطهراً طبعه أنه منظف لمحل التطهير فمُسلَّم. ولكن نزاعنا في أمر وراءه وإن أردتم أنه يفتتح به الصلاة ويرفع المانع الذي جعله الشارع صادّاً عن الدخول فيها بطبعه من غير اعتبار نيّة فدعوى مجرَّدة لا يمكنهم تصحيحها البتة، بل هي بمثابة قول القائل استعماله عبادة بمجرد طبعه فحصول التعبد والثواب به لا يحتاج إلى نيَّة وهذا بَيِّنُ البطلان وهذا حرف المسألة وهو أن التعبُّد به مقصود وهو متوقف على النيَّة والمقدمتان معلومتان مغنيتان عن تقرير. وقد أجابهم بعض الناس بأنَّ مُنع أن يكون في الماء قوة أو طبع وقال: هذا مبني على إثبات القوى والطبائع في المخلوقات وأهل الحق ينكرونه وهذا جواب فاسد يرغب طالب الحق عن مثله وهو باطل طبعاً وحساً وشرعاً وعقلاً وأهل الحق هم المتَّبِعون للحق أين كان والقرآن والسُنَّة مملوآن من إثبات الأسباب والقوى والعقلاء قاطبة على إثباتها سوى طائفة من المتكلمين حملهم المبالغة في إبطال قول القدرية والنفاة على إنكارها جملة والذي يكشف سر المسألة أن التبريد والري والتنظيف حاصل بالماء ولو لم يرده حتى لو أراد أن لا يكون. وأما التعبد للَّه بالوضوء فلا يحصل إلَّا بنيَّة التبعد فقياس أحد الأمرين على الآخر مِنْ أفسد القياس فالحاصل بطبع الماء أمر غير التعبد الذي هو مقوِّم لحقيقة الوضوء الذي لا يكون وضوءاً إلَّا به وبهذا خرج

(1) الترمذي (2325)، في الزهد، باب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، وقال: حسن صحيح، وأحمد (4/ 231)، وشرح السنّة للبغوي (14/ 289، 290)، في الرقاق، باب: استحباب طول العمر للطاعة، وتمني المال للخير.

الجواب عن قولهم إن عمله في رفع الخبث إذا لم يتوقف على نية فألا يتوقف رفعه للحدث أولى فإن رفع الخبث أمر حسي مُشاهَد لا يستدعي أن يكون دافعه مِنْ أهل العبادة بل هو بمنزلة كنس الدار وتنظيف الطرقات وطرح المميتات الخبائث. نوضحه أن زوال النجاسة لا يفتقر إلى فعل من المكلف البتة، بل لو أصابها المطر فأزال عينها طهُر المحل بخلاف الطهارة من الخبث، فإن اللَّه أمر بأفعال متميزة لا يكون المكلَّف مؤدياً ما أمر به إلَّا بفعلها الاختياري الذي هو مناط التكليف وبهذا خرج الجواب عن قولهم النية إن اعتبرت لجريان الماء على الأعضاء أو لحصول الوضاءة لم يفتقر إلى نيَّة إلى آخره.

❑ طلب النية في الأعمال:

قولهم الشريعة قسمت الأفعال إلى قسمين:

قسم يحصل من مقصوده بمجرده من غير نية، وقسم لا يحصل إلَّا بالنيَّة، فمسلَّم. قولهم إن الوضوء من القسم الأول دعوى محل النزاع فلا يُقبل قولهم في تقريرها لمقصود الوضاءة والنظافة وقيام العبد بين يدي ربه على أكمل أحواله. فجوابه أنَّ للَّه على العبد عبوديتين، عبودية باطنة، وعبودية ظاهرة فله على قلبه عبودية، وعلى لسانه وجوارحه عبودية. فقيامه بصورة العبودية الظاهر مع تعرِّيه عن حقيقة العبودية الباطنة مما لا يقربه إلى ربه ولا يوجب له الثواب وقبول عمله، فإن المقصود امتحان القلوب وابتلاء السرائر، فعمل القلب هو روح العبودية ولُبُّها، فإذا خلا عمل الجوارح منه كان كالجسد الموات بلا روح، والنية هي عمل القلب الذي هو ملك الأعضاء والمقصود بالأمر والنهي، فكيف يسقط واجبه ويعتبر واجب رعيته وجنده أتباعه اللاتي إنما شرعت واجباتها لأجله ولأجل صلاحه؟ وهل هذا إلَّا عكس القضية وقلب الحقيقة؟ والمقصود بالأعمال كلها ظاهرها وباطنها ما هو صلاح القلب وكماله وقيامه بالعبودية بين يدي ربه وقيُّومه وإلهه، ومِنْ تمام ذلك قيامه هو وجنوده في حضرة معبوده وربه فإذا بعث جنوده ورعيته وتغيَّب هو عن الخدمة والعبودية فما أجدر تلك الخدمة بالرد والمَقْت، وهذا مثلٌ في غاية المطابقة.

وهل الأعمال الخالية عن عمل القلب إلَّا بمنزلة حركات العابثين وغايتها أن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب؟! ولما رأى بعض أرباب القلوب طريقة هؤلاء انحرف عنها هو إلى أن صرف همَّه إلى عبودية القلب وعطل عبودية الجوارح، وقال: المقصود قيام القلب بحقيقة الخدمة والجوارح تبع، والطائفتان متقابلتان أعظم تقبل، هؤلاء لا التفات

لهم إلى عبودية جوارحهم ففسدت عبودية قلوبهم، وأولئك لا التفات لهم إلى عبودية قلوبهم ففسدت عبودية جوارحهم، والمؤمنون العارفون باللَّه وبأمره قاموا له بحقيقة العبودية ظاهراً وباطناً، وقدَّموا قلوبهم في الخدمة وجعلوا الأعضاء تبعاً لها، فأقاموا الملك وجنوده في خدمة المعبود وهذه هي حقيقة العبودية. ومن المعلوم أن هذا هو مقصود لربِّ تعالى بإرساله رسله وإنزاله كتبه وشرعه شرائعه فدعوى المدعي أن المقصود من هذه العبودية حاصل وإن لم يصحبها عبودية القلب من أبطل الدعاوى وأفسدها، واللَّه الموفق. ومَنْ تأمَّل الشريعة في مصادرها ومواردها علم ارتباط أعمال الجوارح بأعمال القلوب وأنها لا تنفع بدونها، وأنَّ أعمال القلوب أفرض على العبد من أعمال الجوارح وهل يُمَيِّزُ المؤمن عن المنافق إلَّا بما في قلب كل واحد منهما من الأعمال التي ميِّزت بينهما؟ وهل يمكن أحد الدخول في الإسلام إلَّا بعمل قلبه قبل جوارحه؟ وعبودية القلب أعظم من عبودية الجوارح وأكثر وأدوم فهي واجبة في كلِّ وقت؛ ولهذا كان الإيمان واجب القلب على الدوام، والإسلام واجب الجوارح في بعض الأحيان، فمركب الإيمان القلب ومركب الإسلام الجوارح. فهذه كلمات مختصرة في هذه المسألة لو بُسِطت لقام منها سفرٌ ضخم وإنما أشير إليها إشارة.

وحرف المسألة أن أعمال الجوارح إنما تكون عبادة بالنية والوضوء عبادة في نفسه مقصود مرتب عليه الثواب وعلى تركه العقاب وكما يجب في العبادات إفراد المعبود تعالى عن غيره بالنية والقصد فيكون وحده المقصود المراد فكما أنه يجب في العبادات إفراد المعبود تعالى بها لا سواه، فكذلك يجب فيها تمييز العبادة عن العادة، ولا يقع التمييز بين النوعين اتحاد صورة العملين إلَّا بالنية، فعمل لا يصحبه إرادة المعبود المقبول ولا يُعتدُّ به، وكذلك عمل لا تصحبه إرادة التعبد له والتقرب إليه غير مقبول ولا معتقد به بل نية التقرب والتعبد جزء من نية الإخلاص، ولا قوام لنية الإخلاص للمعبود إلَّا بنية التعبد، فإذا كانت نية الإخلاص شرطاً في صحة كل أداء العبادة فاشتراط نية التعبد أولى وأحرى ولا جواب عن هذا البتة إلَّا بإنكار أن يكون الوضوء عبادة. وكذلك يلتحق بإنكار المعلوم من الشرع بالضرورة وهو بمنزلة إنكار كون الصوم والزكاة والحج والجهاد وغيرها عبادات، واللَّه الموفق للصواب[1].

(1) بدائع الفوائد (3/ 186 ـ 193).

فتــوى في أنـواع الميــاه

ماء الثلج والبرد ثبت في الصحيحين عن النَّبي ﷺ أنه كان يدعو في الاستفتاح وغيره: «اللّهم اغسلني من خطاياي بماء الثلج والبرد»[1].

الثلج له في نفسه كيفية حادة دخانية فماؤه كذلك، ووجه الحكمة في طلب الغسل من الخطايا بمائه؛ لما يحتاج إليه القلب من التبريد والتصليب والتقوية، ويستفاد من هذا أصل طب الأبدان والقلوب، ومعالجة أدوائها بضدها.

وماء البرد ألطف وألذ من ماء الثلج، وأما ماء الجمد وهو الجليد فبحسب أصله، والثلج يكتسب كيفية الجبال والأرض التي يسقط عليها في الجودة والرداءة. وينبغي تجنب شرب الماء المثلوج عقيْب الحمام، والجماع، والرياضة، والطعام الحار، ولأصحاب السعال، ووجع الصدر، وضعف الكبد، وأصحاب الأمزجة الباردة. ماء الآبار والقنى مياه الآبار قليلة اللطافة وماء القنى المدونة تحت الأرض ثقيل؛ لأن أحدهما محتقن لا يخلو عن تعفن، والآخر محجوب عن الهواء وينبغي ألا يشرب على الفور حتى يصمد للهواء، وتأتي عليه ليلة. وأردؤه ما كانت مجاريه من رصاص أو كانت بئره معطلة ولاسيَّما إذا كانت تربتها رديئة فهذا الماء وبيء وخيم.

ماء زمزم سيد المياه وأشرفها وأجلها قدْراً، وأحبها إلى النفوس وأغلاها ثمناً، وأنفسها عند الناس، هو هزمة جبريل وسقيا اللّه إسماعيل.

وثبت في الصحيح عن النَّبي ﷺ أنه قال لأبي ذر وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين ما بين يوم وليلة ليس له طعام غيره فقال النَّبي ﷺ: «إنها طَعَام طُعْم»[2] وزاد غير مسلم بإسناده: «وشفاء سقم»[3].

---

(1) البخاري (744)، في الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، ومسلم (598)، في المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة عند أبي هريرة.

(2) مسلم (2473)، في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي ذر ـ رضي اللّه عنه.

(3) كشف الأستار (2/ 47) (117)، في الحج، باب: ما جاء في زمزم، والطبراني في الصغير (295)، وقال الهيثمي في المجمع (3/ 289)، في الحج، باب: في زمزم «رجال البزار رجال الصحيح».

وفي سنن ابن ماجه من حديث جابر بن عبد اللَّه عن النَّبي ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له»[1] وقد ضعَّف هذا الحديث طائفة بعبد اللَّه بن المؤمل راويه عن محمد بن المنكدر وقد روينا عن عبد اللَّه بن المبارك أنه لما حج أتى زمزم فقال: اللّهم إن ابن أبي الموالي حدَّثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي اللَّه عنه عن نبيِّك أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له» وإني أشربه لظمأ يوم القيامة. وابن أبي الموالي ثقة. فالحديث إذا حَسَن. وقد صحَّحه بعضهم، وجعله بعضهم موضوعاً، وكلا القولين فيه مجازفة.

وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة واستشفيت به من عدَّة أمراض فبرأت بإذن اللَّه وشاهدت مَنْ يتغذى به الأيام ذوات العَدَد قريباً من نصف الشهر أو أكثر ولا يجد جوعاً ويطوف مع الناس كأحدهم وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوماً وكان له قوة يجامع بها أهله ويصوم ويطوف مراراً.

❑ مــاء النيــل:

أحد أنهار الجنة. أصله من وراء جبال القمر في أقصى بلاد الحبشة من أقطار تتجمع هناك، وسيول يمد بعضها بعضاً فيسوقه اللَّه تعالى إلى الأرض الجرز التي لا نبات لها فيخرج به زرعاً تأكل منه الآنام وتأكل منه الأنعام. ولما كانت الأرض التي يسوقه إليها إبليزا[2] صلبة إن أمطرت مطر العادة لم تُرْو ولم تتهيأ للنبات وإن أمطرت فوق العادة ضرَّت المساكن والساكن، وعطلت المعايش والمصالح، فأمطر البلاد البعيدة، ثم ساق تلك الأمطار إلى هذه الأرض في نهر عظيم، وجعل سبحانه زيادته في أوقات معلومة على قدْر ريِّ البلاد وكفايتها فإذا أروى البلاد وعمَّها أذِن سبحانه بتناقصه وهبوطه لتتم المصلحة بالتمكن من الزرع واجتمع في هذا الماء الأمور العشرة التي تقدم ذكرها وكان من ألطف المياه وأخفها وأعذبها وأحلاها.

---

(1) ابن ماجه (3062)، في المناسك، باب: الشرب من ماء زمزم وفي الحاشية للسيوطي «هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيراً. واختلف الحفاظ فيه فمنهم من صححه، ومنهم من حسنه، ومنهم من ضعفه والمعتمد الأول.

(2) طين الإبليز طين مصر، أعجمية، (القاموس).

❑ مـاء البحـــر:

ثبت عن النَّبي ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[1] وقد جعله سبحانه ملحاً أجاجاً مراً زعاقاً؛ لتمام مصالح مَنْ هو على وجه الأرض من الآدميين والبهائم فإنه دائم راكد كثير الحيوان وهو يموت فيه كثيراً ولا يقبر، فلو كان حلواً لأنتن من إقامته وموت حيواناته فيه وأجاف، وكان الهواء المحيط بالعالم يكتسب منه ذلك، وينتن ويجيف فيفسد العالم، فاقتضت حكمة الرب سبحانه وتعالى أن جعله كالملاحة التي لو ألقى فيه جيف العالم كلها وأنتانه وأمواته لم تغيره شيئاً، ولا يتغير على مكثه من حين خلق، وإلى أن يطوي اللَّه العالم، فهذا هو السبب الغائي الموجب لملوحته أما الفاعلي فكون أرضه سبخة مالحة.

وبعد فالاغتسال به نافع من فات عديدة في ظاهر الجلد، وشربه مضر بداخله وخارجه، فإنه يطلق البطن، ويهزل، ويحدث حكة وجرباً، ونفخاً، وعطشاً، ومن اضطر إلى شربه فله طرق من العلاج يدفع بها مضرَّته:

منها: أن يجعل في قِدْر ويجعل فوق القدر قصبات وعليها صوف جديد منفوش ويوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارها إلى الصوف فإذا كثر عصرَه ولا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يريد فيحصل في الصوف من البخار ما عذب ويبقى في القدر الزعاق.

ومنها: أن يحفر على شاطئه حفرة واسعة يرشح ماؤه إليها، ثم إلى جانبها قريباً منها أخرى ترشح هي إليها ثم الثالثة. إلى أن يعذُب الماء. وإذا ألجأته الضرورة إلى شرب الماء الكَدِر فعلاجه أن يلقى فيه نوى المشمش أو قطعة من خشب الساج أو جمراً ملتهباً يطفأ فيه أو طيناً أرمنياً أو سويق حنطة فإن كُدْرَته ترسب إلى أسفل[2].

---

(1) أبو داود (83)، في الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، والترمذي (69)، في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (59)، في الطهارة، باب: ماء البحر، وابن ماجه (386)، في الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر. وانظره في إرواء الغليل (9).

(2) زاد المعاد (4/ 388 ـ 395).

وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[1] فأعاد لفظ الماء ولم يقتصر على نعم توضئوا به لئلا يتوهم اختصاص الحكم بالسائلين لضرب من ضروب الاختصاص فعدل عن قوله نعم توضئوا إلى جواب عام يقتضي تعلق الحكم والطهور به بنفس مائه من حيث هو فأفاد استمرار الحكم على الدوام وتعلقه بعموم الآية وبطل توهم قصره على السبب فتأمله فإنه بديع.

فكذلك في الآية لما قال: قتال فيه كبير فجعل الخبر بكبير واقعاً على قتال فيه فيطلق الحكم به على العموم ولفظ المضمر لا يقتضي ذلك.

إن الذي دلت عليه سُنَّة رسول اللَّه ﷺ وآثار أصحابه: أن الماء لا ينجس إلَّا بالتغير وإن كان يسيراً.

وهذا قول أهل المدينة وجمهور السلف وأكثر أهل الحديث به أفتى عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الرحمن بن مهدي واختاره ابن المنذر وبه قال: أهل الظاهر ونص عليه أحمد في إحدى روايتيه واختاره جماعة من أصحابنا منهم ابن عقيل في مفرداته وشيخنا أبو العباس وشيخه ابن أبي عمر.

وقال: ابن عباس رضي اللَّه عنهما: قال رسول اللَّه ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء».

رواه الإمام أحمد[2].

وفي المسند والسنن عن أبي سعيد قال: قيل يا رسول أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء» قال: الترمذي: هذا حديث حسن وقال الإمام أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح[3].

---

(1) أبو داود (83)، في الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر والترمذي (69)، في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور وقال: «حسن صحيح» والنسائي (59)، في الطهارة، باب: ماء البحر، وابن ماجه (386)، في الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، وانظره في إرواء الغليل (9).

(2) أحمد (1/ 308)، وقال الشيخ أحمد شاكر (2807)، «إسناده صحيح».

(3) أبو داود (66)، في الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، والترمذي (66)، في الطهارة، باب: ما جاء في الماء لا ينجسه شيء. وقال: «حسن». وأحمد (3/ 31)، وانظر: تخريجه مفصلاً في إرواء الغليل للألباني (14).

وفي لفظ للإمام أحمد: إنه يستقي لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس فقال رسول اللَّه ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[1].

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «الماء لا ينجسه شيء إلَّا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه»[2].

وفيه من حديث أبي سعيد: أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ترِدُها السبع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال: «لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور»[3].

وإن كان في إسناد هذين الحديثين مقال: فإنا ذكرناهما للاستشهاد لا للاعتماد.

وقال البخاري: قال الزهري: لا بأس بالماء ما لم يتغير منه طعم أو ريح أو لون[4].

وقال: الزهري أيضاً: إذا وَلِغ الكلب في الإناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ثم يتيمم.

قال سفيان: هذا الفقه بعينه يقول اللَّه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: 6] وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ثم يتيمم[5] ونص أحمد رضي اللَّه عنه: في حُب[6] زيت وَلَغَ فيه كلب فقال: يُؤكل[7].

---

(1) أحمد (3/ 86).

(2) ابن ماجه (521)، في الطهارة، باب: الحياض وفي الزوائد «إسناده ضعيف لضعف رشدين» وضعفه الألباني، الضعيفة (2644).

(3) ابن ماجه (519)، في الطهارة، باب: الحياض وفي الزوائد «في إسناده عبد الرحمن قال فيه الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة، قال ابن الجوزي أجمعوا على ضعفه. وقال الألباني «ضعيف الضعيفة» (1609).

(4) البخاري معلقاً الفتح (1/ 342)، في الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

(5) البخاري معلقاً الفتح (1/ 272)، في الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(6) الحُبّ: الجرة الكبيرة (القاموس).

(7) إغاثة اللهفان (1/ 156، 157).

فتوى في الاحتياط الواجب وضوابطه

❑ مدارها على ثلاثة قواعد:

قاعدة في اختلاط المباح بالمحظور حساً، قاعدة في اشتباه أحدهما بالآخر والتباسه به على المكلف، وقاعدة في الشك في العين الواحدة هل هي من قسم من المباح أم قسم من المحظور فهذه القواعد الثلاث هي معاقد هذا الباب:

❑ أما القاعدة الأولى وهي اختلاط المباح المحظور حساً فهي قسمان:

أحدهما: أن يكون المحظور محرماً لعينه كالدم والبول والخمر والميتة.

والثاني: أن يكون محرماً لكسبه؛ لأنه حرام في عينه كالدرهم المغصوب مثلاً. فهذا القسم الثاني لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة. سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره؛ لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى هذا هو الصحيح في هذا النوع ولا تقوم مصالح الخلق إلَّا به.

وأما القسم الأول وهو الحرام لعينه كالدم والخمر ونحوهما فهذا إذا خالط حلالاً وظهر أثره فيه حرُم تناول الحلال ونقول أنه صيَّر الحلال حراماً، فإن الحلال لا ينقلب حراماً البتة ما دام وصفه باقياً وإنما حرم تناوله؛ لأنه ما تعذَّر الوصول إليه إلَّا بتناول الحرام فلم يَجُزْ تناوله. وهذه العلة بعينها منصوصة للإمام أحمد وقد سئل بأي شيء يحرم الماء إذا ظهرت فيه النجاسة؟ فأجاب بهذا وقال: حرم اللَّه تعالى الميتة والدم ولحم الخنزير فإذا خالطت هذه الماء متناولِه كأنه قد تناول هذه الأشياء. هذا معنى كلامه هذا إذا ظهر أثر المخالِط فلو استهلك ولم يظهر أثره؟ فهنا معترك النزال وتلاطم أمواج الأقوال، وهي مسألة الماء والمائع إذا خالطته النجاسة فاستهلكت ولم يظهر لها فيه أثر البتة والمذاهب فيها لا تزيد على اثني عشر مذهباً.

أصحَّها مذهب الطهارة مطلقاً مائعاً كان ما خالطته أو جامداً ماء أو غيره قليلاً أو كثيراً لبراهين كثيرة قطعية أو تكاد تذكر هناك إن شاء اللَّه. وعلى هذا فإذا وقعت قطرة من لبن في ماء فاستهلكت وشربه الرضيع لم تنتشر الحرمة ولو كانت قطرة خمر فاستهلكت في الماء البتة لم يحد بشربه ولو كانت قطرة بول لم يغير ويشربه، وهذا لأن الحقيقة لما

استهلكت امتنع ثبوت الاسم الخاص بها فنفي الاسم والحقيقة للغالب فيتعين ثبوت أحكامه؛ لأن الأحكام تتبع الحقائق والأسماء وهذا أحد البراهين في المسألة.

فصـــل

❑ وأما القاعدة الثانية وهي اشتباه المباح بالمحظور:

إن كان له بدل لا اشتباه فيه انتقل إليه وتركه، وإن لم يكن له بدل ودعت الضرورة إليه اجتهد في المباح، واتقى اللَّه ما استطاع، فإذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس انتقل إلى بدله وهو التيمم ولو اشتبه عليه في الشرب اجتهد في أحدهما وشربه. وكذلك لو اشتبهت ميتة بمذكاة انتقل إلى غيرهما ولم يتحر فيهما فإن تعذر عليه الانتقال: ودعته الحاجة اجتهد.

ولو اشتبهت أخته بأجنبية انتقل إلى نساء لم يشتبه فيهن فإن كان بلداً كبيراً تحرى ونكح. لو اشتبه ثوب طاهر بنجس انتقل إلى غيرهما فإن لم يجد فقيل يصلي في كل ثوب صلاة؛ ليؤدي الفرض في ثوب متيقن الطهارة وقيل بل يجتهد في أحد الثوبين ويصلي. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال: لأن اجتناب النجاسة من باب التروك ولهذا لا تشترط له النية. ولو صلى في ثوب لا يعلم نجاسته ثم علمها بعد الصلاة لم يعد، فإن اجتهد فقط صلى في ثوب يغلب على ظن طهارته وهذا هو الواجب عليه لا غير. قلت: وهذا كما لو اشترى ثوباً لا يعلم حاله جاز له أن يصلي فيه اعتماداً على غلبة ظنه وإن كان نجساً في نفس الأمر فكذلك إذا أداه اجتهاده إلى طهارة أحد الثوبين وغلب على ظنه جاز أن يصلي فيه وإن كان نجساً في نفس الأمر فالمؤثر في بطلان الصلاة العلم بنجاسة الثوب لا نجاسته المجهولة بدليل ما لو جهلها في الصلاة ثم علمها بعد الصلاة لم يُعِدْ الصلاة فهذا القول ظاهر جداً وهو قياس المذهب. وقيل يراعي في ذلك جانب المشقة فإذا كثرت الثياب اجتهد في أحدها وإن قلت: صلى بعدد الثياب النجسة وزاد صلاة وهو اختيار ابن عقيل[1].

الحكم الرابع[2]: أن تغير الماء بالطاهرات لا يسلُبُه طهوريته كما هو مذهب الجمهور

---

(1) بدائع الفوائد (3/ 257 ـ 259)، وسيأتي الكلام على القاعدة الثالثة في، باب: نواقض الوضوء.

(2) من الأحكام المستفادة من قصة الصحابي الذي وقع عن راحلته فمات وهو محرم.

وهو نص الروايتين عن أحمد وإن كان المتأخرون من أصحابه على خلافها ولم يأمر[1] بغسله بعد ذلك بماء قراح بل أمر في غسل ابنته أن يجعلن في الغسلة الأخيرة شيئاً من الكافور[2] ولو سلبه الطهوريَّة لنهى عنه. وليس القصد مجرد اكتساب الماء من رائحته حتى يكون تغير مجاورة بل هو تطييب البدن وتصليبه وتقويته وهذا إنما يحصل بكافور مخالط لا مجاور[3].

فتوى في حكم الفأرة تقع في السمن

عن ميمونة ـ وهي بنت الحارث رضي اللَّه عنها ـ: أن فأرة وقعت في سمن، فأخبر النَّبي ﷺ، فقال: «ألقوا ما حوله وكلوا»[4]. حديث «الفأرة تقع في السمن» قد اختلف فيه إسناداً ومتناً والحديث من حديث الزهري عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة، ولفظه: «أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النَّبي ﷺ؟ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه» رواه الناس عن الزهري بهذا المتن والإسناد، متنه خرجه البخاري في صحيحه والترمذي والنسائي وأصحاب الزهري كالمجمعين على ذلك.

وخالفهم معمر إسناده ومتنه فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ وقال: فيه «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»[5].

---

(1) أي النبي ﷺ.

(2) البخاري (1258)، في الجنائز، باب: يجعل الكافور في الأخيرة، ومسلم (939)، في الجنائز، باب: في غسل الميت، وأبو داود (3142)، في الجنائز، باب: كيف غسل الميت، والترمذي (990)، في الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، والنسائي (1885)، في الجنائز، باب: غسل الميت وتراً، وابن ماجه (1458)، في الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، وأحمد (6/ 407، 408).

(3) زاد المعاد (2/ 239).

(4) البخاري (236)، في الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن، والماء، وأبو داود (3841)، في الأطعمة، باب: الفأرة تقع في السمن، والترمذي (1798)، في الأطعمة، باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن، والنسائي (4258)، في، باب: الفأرة تقع في السمن.

(5) أبو داود (3842)، في الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن وأشار إليه الترمذي (1798)، في الأطعمة، باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن وقال: «حديث غير محفوظ... إلخ».

ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة: صحح الحديث جماعة، وقال: هو على شرط الشيخين، وحكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه.

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه، ولم يروه صحيحاً، بل رأوه خطأً محضاً.

قال الترمذي في جامعه: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب في هذا خطأ، وقد أشار أيضاً إلى علة حديث معمر من وجوه[1].

فقال: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد، أو الذائب، ثم ذكر حديث ميمونة.

وقال عقبة: قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقوله إلَّا عن عبيد اللَّه عن ابن عباس عن ميمونة عن النَّبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً[2].

ثم قال: حدثنا عبدان حدثنا عبد اللَّه، عن يونس، عن الزهري «سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد، أو غير جامد: الفأرة أو غيرها؟ قال: بلغنا أن رسول اللَّه ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل[3].

فذكر البخاري فتوى الزهري في الدابة تموت في السمن وغيره، الجامد والذائب: أنه يؤكل.

واحتجاجه بالحديث من غير تفصيل: دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه، وأنه مذهبه: فهو رأيه وروايته، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به، فحيث أفتى بحديث الإطلاق، واحتج به: دل على أن معمراً غلط عليه في الحديث إسناداً ومتناً.

ثم قد اضطرب حديث معمر، فقال: عبد الرزاق عنه «فلا تقربوه»[4] وقال: عبد الواحد بن زيادة عنه «وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل».

---

(1) الترمذي (4/ 226).

(2) البخاري (5538)، في الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

(3) البخاري (5539)، في الكتاب والباب السابقين.

(4) عبد الرزاق (278)، في الطهارة، باب: الفأرة تموت في الودك.

وقال البيهقي: وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه، يعني من عبد الرزاق[1].

وفي بعض طرقه «فاستصبحوا به»[2] وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري. فإن قيل: فقد رواه أبو حاتم البستي في صحيحه من رواية الزهري عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه عن ابن عباس عن ميمونة «أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن؟ فقال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائباً فلا تقربوه» رواه عن عبد اللَّه بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا سفيان عن الزهري، وكذلك هو في مسند إسحاق[3].

فالجواب: أن كثيراً من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة، فإن الناس إنما رووه عن سفيان عن الزهري مثل ما رواه سائر الناس عنه، كمالك وغيره من غير تفصيل. كما رواه البخاري وغيره.

وقد رد أبو حاتم البستي هذا، وزعم أن رواية إسحاق هذه ليست موهومة برواية معمر عن الزهري فقال: ذكر خبر أوهم بعض مَنْ لم يطلب العلم من مظانه: أن رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة: ـ ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة الحديث «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»[4].

وهذا لا يدل على أن حديث إسحاق محفوظ، فإن رواية معمر هذه خطأ، كما قاله البخاري[5] وغيره، والخطأ لا يحتج به على ثبوت حديث معلول، فكلاهما وهم.

ثم قال أبو حاتم: ذكر الخبر الدال على أن الطريقين جميعاً محفوظان: حدثنا عبد اللَّه بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره، قال: «إن كان جامداً ألق ما حولها وكُلْهُ، وإن كان مائعاً لم تقربه».

---

(1) البيهقي في الكبرى (9/ 353)، في الضحايا، باب: السمن أو الزيت تموت فيه فأرة.
(2) البيهقي في الكبرى (9/ 354)، في الضحايا، باب: من أباح الاستصباح به.
(3) ابن حبان (1389 ـ 1391).
(4) ابن حبان (1389 ـ 1391).
(5) البخاري (5538)، في الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

قال عبد الرزاق: وأخبرني عبد الرحمن بن بوذويه أن معمراً كان يذكر أيضاً عن الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النَّبي ﷺ مثله[1].

فهذه مثل رواية سفيان عن الزهري عن عبيد اللَّه بالتفصيل.

❑ فتصير وجوه الحديث أربعة:

وجهان عن معمر وهما:

أحدهما: عبد الرزاق عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بذكر التفصيل[2].

الثاني: عبد الرحمن بن بوذويه عنه، عن الزهري، عن عبيد اللَّه، عن ابن عباس، عن ميمونة بالتفصيل أيضاً[3].

❑ ووجهان عن سفيان:

أحدهما: رواية الأكثرين عنه، عن الزهري، عن عبيد اللَّه، عن ابن عباس، عن ميمونة بالإطلاق من غير تفصيل[4].

والثاني: رواية إسحاق عنه عن الزهري، عن عبيد اللَّه عن ابن عباس، عن ميمونة بالتفصيل[5].

وأما رواية معمر: فإنه خالف أصحاب الزهري في حديثه المفصل في إسناده ومتنه في حديث أبي هريرة، وخالف أصحاب الزهري في المتن في حديث عبيد اللَّه عن ابن عباس ووافقهم في الإسناد.

وهذا يدل على غلطه فيه، وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري.

وأما حديث سفيان: فالمعروف عن الناس منه: ما رواه البخاري في صحيحه عن

---

(1) أحمد (2/ 265)، وقال الشيخ أحمد شاكر (7591)، «إسناده صحيح».
(2) عبد الرزاق (278)، في الطهارة، باب: الفأرة تموت في الودك.
(3) البيهقي في الكبرى (9/ 353)، في الضحايا، باب: السمن أو الزيت تموت فيه فأرة.
(4) البيهقي في الكبرى (9/ 354)، في الضحايا، باب: من أباح الاستصباح به.
(5) أحمد (2/ 265). وقال الشيخ أحمد شاكر (7591) «إسناد صحيح».

الحميدي حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، أخبرني عبيد اللَّه بن عبد اللَّه أنه سمع ابن عباس عن ميمونة ـ فذكره من غير تفصيل، وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار عن سفيان.

قال البخاري في صحيحه: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، قال: أخبرني عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة: أنه سمع ابن عباس يحدِّث عن ميمونة «أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النَّبي ﷺ فقال: ألقوها وما حولها وكلوه» قيل لسفيان: فإن عمراً يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: ما سمعت الزهري يقوله إلَّا عن عبيد اللَّه، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النَّبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً[1].

حدثنا عبدان، حدثنا عبد اللَّه عن يونس عن الزهري: سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها؟ قال: بلغنا «أن النَّبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرُب منها فطرح، ثم أكل» كذا من حديث عبيد اللَّه بن عبد اللَّه[2].

حدثنا عبد العزيز بن عبد اللَّه، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن ابن عباس عن ميمونة قالت: «سئل النَّبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: ألقوها وما حولها وكلوه». هذا آخر كلام البخاري[3].

وأما الحديث الذي رواه ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه «أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن فأر وقعت في سمن؟ فقال: ألقوها وما حولها، وكلوا ما بقي، فقيل: يا نبي اللَّه، أرأيت إن كان السمن مائعاً؟ قال: انتفعوا به، ولا تأكلوه» فعبد الجبار بن عمر ضعيف، لا يحتج به.

وروى من وجه آخر ضعيف عن ابن جريج عن ابن شهاب.

قال البيهقي: والصحيح عن ابن عمر من قوله في فأرة وقعت في زيت قال:

---

(1) البخاري (5538)، في الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

(2) البخاري (5539)، في الكتاب والباب السابقين.

(3) البخاري (5540)، في الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

«استصبحوا به وادهنوا به أدمكم».

وقد روى هذا الحديث عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد، ولكن الصواب: أنه موقوف عليه. ذكره البيهقي[1][2].

بـــاب منـــه

ثم إن طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان حتى اتصفوا بوسوسته وقبلوا قوله وأطاعوه ورغبوا عن اتباع رسول اللَّه ﷺ وصحابته حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول اللَّه ﷺ أو صلى كصلاته فوضوؤه باطل وصلاته غير صحيحة ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول اللَّه ﷺ في مواكلة الصبيان، وأكل طعام عامة المسلمين أنه قد صار نجساً يجب عليه تسبيع يده وفمه كما لو ولغ فيهما كلب أو بال عليهما هر. ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون ويقرب مذهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات والأمور المحسوسات. وعِلْمُ الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينيات. وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلاً يشاهده ببصره، ويكبّر ويقرأ بلسانه بحيث تسمعه أذناه، ويعلمه بقلبه، بل يعلمه غيره منه، ويتيقنه ثم يشك هل فَعَلَ ذلك أم لا، وكذلك يشككه الشيطان في نيته وقصده التي يعلمها من نفسه يقيناً بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله ومع هذا يقبل قول إبليس في أنه ما نوى الصلاة ولا أرادها مكابرة منعه لعيانه وجحداً ليقين نفسه حتى تراه متلدداً متحيراً كأنه يعالج شيئاً يجتذبه، أو يجد شيئاً في باطنه يستخرجه. كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس وقبول وسوسته. ومَنْ انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد فقد بلغ النهاية في طاعته. ثم إنه يقبل قوله في تعذيب نفسه ويطيعه في الإضرار بجسده تارة بالغوص في الماء البارد وتارة بكثرة استعماله وإطالة العرك وربما فتح عينيه في الماء البارد وغسل داخلهما حتى يضر ببصره وربما أفضى إلى كشف عورته للناس وربما صار إلى حال يسخر منه الصبيان ويستهزئ به مَنْ يراه. قلت: ذكر أبو الفرج بن الجوزي عن أبي الوفاء بن عقيل أن رجلاً قال له: أنغمس في الماء مراراً كثيرة وأشك هل صح لي الغسل أم لا فما ترى في ذلك؟ فقال له الشيخ: اذهب فقد سقطت عنك الصلاة

---

(1) البيهقي في الكبرى (9/ 354)، في الضحايا، باب: من أباح الاستصباح به.

(2) تهذيب السنن (5/ 336 ـ 341).

قال: وكيف قال: لأن النَّبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة المجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يبلغ»[1] ومَنْ ينغمس في الماء مراراً ويشك هل أصابه الماء أم لا فهو مجنون.

قال[2]: وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة، وربما فاته الوقت، ويشغله بوسوسته في النية حتى تفوته التكبيرة الأولى، وربما فوّت عليه ركعة أو أكثر ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذا ثم يكذب.

قلت: وحكى لي مَنْ أثق به عن موسوس عظيم رأيته أنا يكرر عقد النيَّة مراراً عديدة فيشق على المأمومين مشقة كبيرة فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرة فلم يدعه إبليس حتى زاد ففرَّق بينه وبين امرأته فأصابه لذلك غم شديد، وأقاما متفرقين دهراً طويلاً حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر وجاءه منها ولد ثم إنه حنث في يمين حلفها ففرق بينهما وردت إلى الأول بعد أن كاد يتلف لمفارقتها. وبلغني عن آخر أنه كان شديد التنطُّع في اللفظ بالنية والتقعُّر في ذلك فاشتد به التنطع والتقعر يوماً إلى أن قال: أصلي أصلي مراراً صلاة كذا وكذا وأراد أن يقول أداء فأعجم الدال وقال: أذاء للَّه فقطع الصلاة رجل إلى جانبه فقال: ولرسوله وملائكته وجماعة المصلين. قال: ومنهم مَنْ يتوسوس في إخراج الحرف حتى يكرره مراراً. قال: فرأيت منهم مَنْ يقول اللَّه أككبر قال: وقال: لي إنسان منهم قد عجزت عن قول السلام عليكم فقلت: له قل مثل ما قد قلت الآن وقد استرحت. وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم في الدنيا قبل الآخرة وأخرجهم عن اتباع الرسول وأدخلهم في جملة أهل التنطع والغلو وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً. فمن أراد التخلص من هذه البليَّة فليستشعر أن الحق في اتباع رسول اللَّه ﷺ في قوله وفعله، وليعزم على سلوك طريقته عزيمة مَن لا يشك أنه على الصراط المستقيم وأن ما خالفه من تسويل إبليس وسوسوته ويوقن أنه عدو له لا يدعوه إلى خير ﴿إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[فاطر: 6] وليترك التعريج على كل ما خالف طريقة رسول اللَّه ﷺ

(1) أبو داود (4398)، في الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، والنسائي (3432)، في الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه (2041)، في الطلاق، باب: طلاق المعتوه، والصغير، والنائم، وأحمد (6/ 100، 101)، وانظر في إرواء الغليل (297).

(2) أي ابن قدامة.

كائناً من كان فإنه لا يشك أن رسول اللَّه ﷺ كان على الصراط المستقيم ومَنْ شك في هذا فليس بمسلم ومن علمه فإلى أين العدول عن سنّته وأي شيء يبتغي العبد غير طريقته ويقول لنفسه ألست تعلمين أن طريقة رسول اللَّه ﷺ هي الصراط المستقيم فإذا قالت له: بلى، قال لها: فهل كان يفعل هذا؟ فستقول لا. فقال لها: فماذا بعد الحق إلَّا الضلال؟ وهل بعد طريق الجنة إلَّا طريق النار؟ وهل بعد سبيل اللَّه وسبيل رسوله إلَّا سبيل الشيطان؟ فإن اتبعت سبيله كنت قرينه وستقولين: ﴿قَالَ يَٰلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ ٱلْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ ٱلْقَرِينُ﴾ [الزخرف: 38] ولينظر أحوال السلف في متابعتهم لرسول اللَّه ﷺ فليقتد بهم وليَخْتَرْ طريقهم فقد روينا عن بعضهم أنه قال: لقد تقدمني قوم لو لم يجاوزوا بالوضوء الظفر ما تجاوزته. قلت: هو إبراهيم النخعي. وقال: زين العابدين يوماً لابنه: يا بني اتخذ لي ثوباً ألبسه عند قضاء الحاجة فإني رأيت الذباب يسقط على الشيء ثم يقع على الثوب ثم انتبه فقال: ما كان للنبي وأصحابه إلَّا ثوب واحد. فتركه. وكان عمر رضي اللَّه عنه يهم بالأمر ويعزم عليه فإذا قيل له لم يفعله رسول اللَّه ﷺ انتهى. حتى أنه قال: لقد هممت أن أنهى عن لبس هذه الثياب فإنه قد بلغني أنها تصبغ ببول العجائز فقال: له أُبَيّ: ما لك أن تنهي فإن رسول اللَّه ﷺ قد لبسها ولبست في زمانه ولو علم اللَّه أن لبسها حرام لبيَّنه لرسوله فقال عمر: صدقت. ثم ليعلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس، ولو كانت الوسوسة فضيلة لما ادخرها اللَّه عن رسوله وصحابته وهم خير الخلق أفضلهم ولو أدرك رسول اللَّه ﷺ الموسوسين لمقَتَهُمْ، ولو أدركهم عمر رضي اللَّه عنه لضربهم، وأدبهم، ولو أدركهم اصحابة لبدَّعوهم[1].

فتوى في من استيقظ فرأى بللاً في ثوبه

ومن هذا الباب ما لو استيقظ فرأى في ثوبه بللاً واشتبه عليه أمني هو أم مذي ففي هذه المسألة قولان في كل مذهب من المذاهب الأربعة إلَّا أن أصحاب الإمام أحمد رضي اللَّه عنه قالوا: إن سبق منه سبب يمكن إحالة كونه مُذْياً عليه مثل القبلة الملاعبة والفكر مع الانتشار فهو مذي إذ الظاهر أن الذكر بعد ذلك إنما انكسر به فهو المتيقن ما زاد عليه فمشكوك فيه فلا يجب عليه غسل بالشك وإن لم يتقدم منه شيء من ذلك فهو مَنِيّ في

(1) إغاثة اللهفان (1/ 129 ـ 136).

الحكم إذ هو الغالب على النائم ولم يتقدم سبب يعارضه والنوم في مظنة الاحتلام وقد قام شاهد المظنة ظاهر القياس بموجب شهادته وقوة هذا المسلك مما لا يخفى على منصف[1].

فتوى في جواز لبس الحرير للحاجة

جواز لبس الحرير في الحرب وجواز الخيلاء فيها إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه ونظير ذلك لباسه[2] القباء الحرير الذي أهداه له ملك أيلة ساعة ثم نزعه للمصلحة الراجحة في تأليفه وجبره وكان هذا بعد النهي عن لباس الحرير كما بيناه مستوفى في كتاب التخيير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير وبينا أن هذا كان عام الوفود سنة تسع وأن النهي عن لبس الحرير كان قبل ذلك بدليل أنه نهى عمر عن لبس الحلة الحرير التي أعطاه إياها فكساها عمر أخاً قال له مشركاً بمكة وهذا كان قبل الفتح[3]، ولباسه ﷺ هدية ملك أيلة[4] كان بعد ذلك[5].

فتوى في اللباس يصنعه الكافر

كان النَّبي ﷺ يلبس الثياب التي نسجها المشركون ويصلي فيها[6].

وتقدم قوله عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه[7] وهمه أن ينهى عن ثياب بلغه أنها تصبغ بالبول وقولُ أَبَيّ له: مَا لَكَ أن تنهى عنها فإن رسول اللَّه لبسها ولبست في زمانه

---

(1) بدائع الفوائد (3/ 259).

(2) أي النبي ﷺ.

(3) البخاري (886)، في الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد، ومسلم (2068)، في اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... إلخ.

(4) البخاري (1481)، في الزكاة، باب: خرص التمر، ومسلم (1392)، في الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ.

(5) زاد المعاد (3/ 488).

(6) البخاري (1481)، في الزكاة، باب: خرص التمر، ومسلم (1392)، في الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ.

(7) إغاثة اللهفان (1/ 136)، وهناك تصبغ ببول العجائز.

لو علم اللَّه أنها حرام لبيَّنه لرسوله قال: صدقت[1].

قلت: وعلى قياس ذلك الجوخ بل أولى بعدم النجاسة من هذه الثياب فتجنبه من باب الوسواس.

ولما قدم عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه الجابية استعار ثوباً من نصراني فلبسه حتى خاطوا له قميصه وغسلوه وتوضأ من جرَّة نصرانية. وصلى سلمان وأبو الدرداء رضي اللَّه عنهما في بيت نصرانية فقال لها أبو الدرداء: هل في بيتك مكان طاهر فنصلي فيه فقالت: طهرا قلوبكما ثم صلِّيا أين أحببتما فقال له سلمان: خذها من غير فقيه[2].

فتوى في حكم كتابة المصحف بالذهب

هل يجوز كتابة المصحف بالذهب؟ هل تجب فيه الزكاة فإن وجبت فهل يجوز حكه لمعرفة قدره؟

أجاب أبو الخطاب: تجب فيه الزكاة إن كان نصاباً، ويجوز له حكه وأخذه.

وسأل عنها ابنُ عقيل ابنَ الزاغوني فأجاب: إن كتابة القرآن بالذهب حرامٌ؛ لأنه من جملة زخرفة المصاحف ويؤمر بحكه ورفعه، وإن كان مما إذا حُكَّ اجتمع منه شيء يتمول وجبت فيه الزكاة، لأنه ينزل منزلة الأواني المحرمة وإن كان إذا حَكَّ لا يجتمع منه شيء كان بمنزلة التآلف فلا شيء فيه[3].

فصـــل

في وجوب الاستبراء من البول

في الصحيحين عن ابن عباس أن النَّبي ﷺ مرَّ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرىء من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم

(1) أحمد (5/ 143)، وإسناده صحيح.

(2) إغاثة اللهفان (1/ 153).

(3) بدائع الفوائد (4/ 37).

دعا بجريدة رطبة فشقها نصفين فقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»[1][2].

فتوى في حكم الوسوسة بعد البول

من هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول وهو عشرة أشياء:

السَّلْت والنَّتْر والنحنحة والمشي والقفز والحبل والتفقد والوجور والحشو والعصابة والدرجة.

أما السَّلْت فيسلته من أصله إلى رأسه على أنه قد روي في ذلك حديث غريب لا يثبت. ففي المسند وسنن ابن ماجه عن عيسى بن يزداد عن أبيه قال: قال: رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات»[3].

وقال: جابر بن زيد: «إذا بِلْت فامسح أسفل ذكرك فإنه ينقطع» رواه سعيد عنه.

قالوا: ولأنه بالسلت والنتر يستخرج ما يخشى عوده بعد الاستنجاء.

قالوا: وإن احتاج إلى مشي خطوات لذلك ففعل فقد أحسن. والنحنحة ليستخرج الفضلة وكذلك القفز يرتفع عن الأرض شيئاً ثم يجلس بسرعة والحبل يتخذ بعضهم حبلاً يتعلق به حتى يكاد يرتفع ثم ينخرط منه حتى يقعد، والتفقد يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج هل بقي فيه شيء أم لا. والوجور يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء. والحشو يكون معه ميل وقطن يحشوه به كما يحشو الدمل بعد فتحها. العصابة يعصبه بخرقة. والدرجة يصعد في سلم قليلاً ثم ينزل بسرعة. والمشي يمشي خطوات ثم يعيد الاستجمار.

قال شيخنا: وذلك كله وسواس وبدعة، فراجعته في السلت والنتر فلم يره وقال: لم يصح الحديث قال: والبول كاللبن في الضرع إن تركته قر وإن حلبته در.

---

(1) البخاري (652)، في الأدب، باب: الغيبة، ومسلم (292)، في الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

(2) الروح (52).

(3) ابن ماجه (326)، في الطهارة، باب: الاستبراء بعد البول، وفي الزوائد «يزداد ويقال له ازداد لا يصح له صحبة وزمعة ضعيف»، وأحمد (4/ 347)، وضعفه الألباني ضعيف ابن ماجه (69)، وانظر تخريجه مفصلاً في السلسلة الضعيفة للألباني رقم (1621).

قال: ومن اعتاد ذلك ابتلي منه بما عوفي منه من لها عنه.

قال: ولو كان هذا سُنَّة لكان أولى الناس به رسول اللَّه ﷺ وأصحابه وقد قال اليهودي لسلمان: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال: أجل[1] فأين علَّمنا نبينا ذلك أو شيئاً منه؟ بلى علم المستحاضة أن تتلجم وعلى قياسها من به سلسل البول أن يتحفظ ويشد عليه خرقة[2].

فتوى في الأسباب التي يعذب بها أصحاب القبور

❑ فجوابها من وجهين مجمل ومفصل:

أما المجمل فإنهم يعذبون على جهلهم باللَّه، وإضاعتهم لأمره وارتكابهم لمعاصيه. فلا يعذب اللَّه روحاً عرفته، وأحبته، وامتثلت أمره، واجتنبت نهيه، ولا بدناً كانت فيه أبداً، فإن عذاب القبر وعذاب الآخرة أثر غضب اللَّه وسخطه على عبده فمن أغضب اللَّه وأسخطه في هذه الدار ثم لم يتب ومات على ذلك كان له من عذاب البرزخ بقدر غضب اللَّه وسخطه عليه فمستقل ومستكثر ومصدق ومكذب. وأما الجواب المفصل فقد أخبر رسول اللَّه ﷺ عن الرجلين الذين رآهما يعذبان في قبورهما يمشي أحدهم بالنميمة بين الناس ويترك الآخر الاستبراء من البول[3] فهذا ترك الطهارة الواجبة وذلك ارتكب السبب الموقع للعداوة بين الناس بلسانه وإن كان صادقاً. وفي هذا تنبيه على أن الموقع بينهم العداوة بالكذب والزور والبهتان أعظم عذاباً كما أن في ترك الاستبراء من البول تنبيهاً على أن مَنْ ترك الصلاة التي الاستبراء من البول بعض واجباتها وشروطها فهو أشد عذاباً. وفي حديث شعبة أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس فهذا مغتاب وذلك نمام وقد تقدم[4] حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه في الذي ضُرِب سوطاً امتلأ القبر عليه به ناراً لكونه صلى صلاة واحدة بغير طهور ومر على مظلوم فلم ينصره[5][6].

---

(1) مسلم (262)، في الطهارة، باب: الاستطابة.
(2) إغاثة اللهفان (1/ 143 ـ 144).
(3) مسند أبي داود الطيالسي رقم (2646).
(4) الروح (79) ط. دار المدني.
(5) مشكل الآثار للطحاوي (4/ 231).
(6) الروح (77).

فتوى في حكم الخاتم فيه ذكر اللّه تعالى يدخل به الخلاء

حدثنا نصر بن عليّ عن أبي عليّ الحنفي عن همام عن ابن جريج عن الزهرِي عن أنس «كان النَّبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»[1]. قال أبو داود: هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابنِ جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس قال: «إنّ النَّبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه». وَالوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام.

وقال: في آخر باب الخاتم يكون فيه ذكر اللّه يدخل به الخلاء ـ بعد قول الحافظ زكي الدين: وإنما يكون غريباً كما قال: الترمذي، «واللّه عزَّ وجلَّ أعلم»:

قلت: هذا الحديث رواه همام، وهو ثقة، عن ابن جريج عن الزهري عن أنس.

قال: الدارقطني كتاب العلل: رواه سعيد بن عامر، وهدبة بن خالد، عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، أن النَّبي ﷺ، وخالفهم عمرو بن عاصم فرواه عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس «أنه كان إذا دخل الخلاء» موقوفاً، لم يتابع عليه. ورواه يحيى بن المتوكل ويحيى بن الضريس عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، نحو قول سعيد بن عامر ومن تابعه عن همام. ورواه عبد اللّه بن الحارث المخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس «أنه رأى في يد النَّبي ﷺ خاتماً من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به النَّبي ﷺ وقال: لا ألبسه أبداً»[2] وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج. انتهى كلام الدارقطني: وحديث يحيى بن المتوكل الذي أشار إليه رواه البيهقي من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج به، ثم قال: هذا شاهد ضعيف[3]. وإنما ضعفه لأن يحيى هذا قال فيه الإمام أحمد: واهي الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه الجماعة كلهم. وأما حديث يحيى بن الضريس، فيحيى هذا ثقة، فينظر الإسناد إليه. وهمام ـ وإن كان ثقة صدوقاً احتج به الشيخان في الصحيح ـ فإن يحيى بن سعيد كان لا يحدث عنه ولا يرضى حفظه. قال أحمد: ما رأيت يحيى أسوأ رأياً منه في حجاج ـ يعني ابن أرطأة ـ وابن إسحاق وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم. وقال: يزيد بن زريع ـ وسئل عن

---

(1) أبو داود (19)، في الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر اللّه يدخل به الخلاء.

(2) البخاري (5868)، في اللباس، باب: خاتم الفضة.

(3) البيهقي في الكبرى (1/ 95)، في الطهارة، باب: وضع الخاتم عند دخول الخلاء.

همام ـ: كتابه صالح، وحفظه لا يساوي شيئاً. وقال عفان: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتاب، وكان يكره ذلك. قال: ثم رجع بعد فنظر في كتبه، فقال: يا عفان كنا نخطىء كثيراً فنستغفر اللّه عزَّ وجلَّ. ولا ريب أنه ثقة صدوق، ولكنه قد خولف في هذا الحديث فلعله مما حدث به من حفظه فغلط فيه، كما قال: أبو داود والنسائي والدارقطني. وكذلك ذكر البيهقي أن المشهور عن ابن جريح عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النَّبي ﷺ: «اتخذ خاتماً من ورق، ثم ألقاه». وعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر كما قال: أبو داود وغريب كما قال: الترمذي[1].

فإن قيل: فغاية ما ذكر في تعليله تفرد همام به؟

❑ وجواب هذا من وجهين:

أحدهما: أن هماماً لم ينفرد به كما تقدم.

الثاني: أن هماماً ثقة، وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث. فقد تفرد عبد اللّه بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته، وتفرد مالك بحديث دخول النَّبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر[2]. فهذا غايته أن يكون غريباً كما قال؛ الترمذي، أما أن يكون منكراً أو شاذاً فلا.

❑ قيل التفرد نوعان:

تفرد لم يخالف فيه مَنْ تفرد به، كتفرد مالك وعبد اللّه بن دينار بهذين الحديثين، وأشباه ذلك. وتفرد خولف فيه المتفرد، كتفرد همام بهذا المتن على هذا الإسناد، فإن الناس خالفوه فيه، وقال: «إن النَّبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ـ الحديث» فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهري فلو لم يروِ هذا عن جريج وتفرد همام بحديثه، لكان نظير حديث عبد اللّه بن دينار ونحوه. فينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله.

أما متابعة يحيى بن المتوكل فضعيفة، وحديث ابن الضريس ينظر في حاله ومَنْ أخرجه[3].

---

(1) البخاري (5868)، في اللباس، باب: خاتم فضة، والبيهقي في الكبرى (1/ 95)، في الكتاب والباب السابقين.

(2) مالك في الموطأ (1/ 423) رقم (247)، في الحج، باب: جامع الحج.

(3) البيهقي في الكبرى (1/ 95)، في الطهارة، باب: وضع الخاتم عند دخول الخلاء.

فإن قيل: هذا الحديث كان عند الزهري على وجوه كثيرة، كلها قد رويت عنه في قصة الخاتم، فروى شعيب بن أبي حمزة، وعبد الرحمن بن خلاد بن مسافر عن الزهري كرواية زياد بن سعد هذه «أن النَّبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق»[1] ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس كان خاتم النَّبي ﷺ من ورق فصه حبشي[2] ورواه سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى ويحيى بن نصر بن حاجب عن يونس عن الزهري، وقال: «إن النَّبي ﷺ لبس خاتماً من فضة في يمينه، فيه فص حبشي جعله في باطن كفه»[3] ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ آخر قريب من هذا، ورواه همام عن ابن جريج عن الزهري كما ذكره الترمذي وصححه. وإذا كانت هذه الروايات كلها عند الزهري فالظاهر أنه حدث بها في أوقات فما الموجب لتغليط همام وحده؟

قيل: هذه الروايات كلها تدل على غلط همام، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء. فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه. والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها، فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذكر فما وجه غرابته؟ ولعل الترمذي موافق للجماعة، فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة، واستغربه لهذه العلة وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه، فيكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه معلول. واللَّه أعلم[4].

فتوى في حكم دخول الذمية الحمام في المسلمات

قال أبو القاسم الطبري: وأما المرأة إذا خرجت فيكون أحد خفيها أحمر حتى يعرف بأنها ذمية. وقد روى هشام بن الغاز عن مكحول وسليمان بن موسى أن عمراً كتب إلى أهل الشام امنعوا نساءهم أن يدخلن مع نسائكم الحمامات... وقال: أحمد بن حنبل أكره أن تطلع أهل الذمة على عورات المسلمين.. قال أبو القاسم: وهذا صحيح إن نساء أهل

(1) البيهقي في الكبرى (1/ 95)، في الطهارة، باب: وضع الخاتم عند دخول الخلاء.

(2) مسلم (2094)، في اللباس والزينة، باب: في خاتم الورق فصه حبشي، والترمذي (1739)، في اللباب، باب: ما جاء في خاتم الفضة.

(3) مسلم (2094/ 2)، في الكتاب والباب السابقين.

(4) تهذيب السنن (1/ 26 ـ 31).

الذمة لسن بثقات على شيء من أمور المسلمين فلا يؤمن الفساد.

وقد نهى رسول اللَّه ﷺ: «أن تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»[1]. يعني فيفضي ذلك إلى وصف الذمية المسلمة لزوجها الذمي حتى كأنه يشاهدها. فكره أحمد لهذا المعنى.

قال: وقد رويت كراهته عن عبد اللَّه بن بشر وهو من أعلى التابعين من أهل الشام ثم ساق من طريق عيسى بن يونس عن أبي إسحاق عن هشام بن الغاز أن عبد اللَّه بن بشر كره أن تقبل النصرانية وأن ترى عورتها. قلت: أحمد احتج بقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: 31] فخص نساء المسلمات بجواز إبداء الزينة لهن دون الكوافر... ثم ذكر أحمد هذا الأثر فعنده في إحدى الروايتين أن المسلمة مع الكافرة كالأختين اللتين تنظران ما تدعو إليه الحاجة. واللَّه أعلم[2].

فتوى في النهي عن الإسراف في الماء

عن ابن نعامة: «أنَّ عبد اللَّه بن مغفل سمع ابنه يقول: اللَّهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. فقال: أي يا بُني سلِ اللَّه الجنَّة وتعوّذ به من النار فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطّهور والدعاء»[3].

---

(1) البخاري (5240 ـ 5241)، في النكاح، باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، وأبو داود (2150)، في النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر، وأحمد (1/ 387)، وقوله: «فشعتها وردت في مصادر التخريج بلفظ فتنعتها» وهو الأقرب للصواب واللَّه أعلم.

(2) أحكام أهل الذمة (2/ 764 ـ 766).

(3) أبو داود (96)، في الطهارة، باب: الإسراف في الماء، وابن ماجه (3864)، في الدعاء، باب: كراهية الاعتداء في الدعاء.

وفي الباب حديث أبي بن كعب عن النَّبي ﷺ قال: «إن للوضوء شيطاناً يقال: له الولهان، فاتقوا وسواس الماء» رواه الترمذي وقال: غريب، ليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة ـ يعني ابن مصعب ـ قال: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن، قوله ولا يصح في هذا الباب عن النَّبي ﷺ شيء، وخارجة ضعيف، ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك قال: وفي الباب عن عبد اللَّه بن عمرو، وعبد اللَّه بن مغفل. هذا آخر كلامه[1].

والذي صح عن النَّبي ﷺ تسمية شيطان الصلاة الذي يوسوس للمصلي فيها «خنزب» رواه مسلم في صحيحه من حديث عمارة بن أبي العاص الثقفي[2].

وكان يتوضأ بالمد تارة وبثلثيه تارة وبأزيد منه تارة وذلك نحو أربع أواق بالدمشقي إلى أوقيتين وثلاث، وكان من أيسر الناس صباً لماء الوضوء، وكان يحذر أمته من الإسراف فيه وأخبر أنه يكون في أمته من يعتدي في الطهور، وقال: «إن للوضوء شيطاناً يقال: له الولهان اتقوا وسواس الماء»[3].

ومر على سعد وهو يتوضأ فقال له: «لا تسرف في الماء» فقال: وهل في الماء من إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جارٍ»[4][5].

فتوى في أذكار الوضوء

ثبت عنه ﷺ: أنه وضع يديه في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: للصحابة «توضؤوا بسم اللَّه»[6].

---

(1) الترمذي (57)، في الطهارة، باب: ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء.

(2) مسلم (2203)، في السلام، باب: التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة.

(3) الترمذي (57)، في الطهارة، باب: ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء. وقال ابن أبي حاتم في العلل رقم (130)، «سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: دفعه إلى النبي ﷺ «منكر».

(4) ابن ماجه (425)، في الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه. وفي الزوائد «إسناده ضعيف لضعف حيي بن عبد اللَّه وابن لهيعة» وضعفه الألباني «إرواء الغليل» (140).

(5) زاد المعاد (1/ 191 ـ 192).

(6) النسائي (78)، في الطهارة، باب: التسمية عند الوضوء.

وثبت عنه أنه قال لجابر رضي اللَّه عنه «نادِ بوضوء» فجيء بالماء فقال: «خذ يا جابر فصبّ عليّ وقلْ بسم اللَّه» قال: فصببت عليه وقلت: بسم اللَّه قال: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه[1] وذكر أحمد عنه من حديث أبي هريرة[2] وسعيد بن زيد[3] وأبي سعيد الخدري[4] رضي اللَّه عنهم «لا وضوء لمنْ لم يذكر اسم اللَّه عليه». وفي أسانيدها لين[5].

وصح عنه أنه قال: «مَنْ أسبغ الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له أشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». ذكره مسلم[6].

وزاد الترمذي بعد التشهد اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين[7] وزاد الإمام أحمد ثم رفع نظره إلى السماء[8].

---

(1) البخاري (4152)، في المغازي، باب: غزوة الحديبية ومسلم (3013)، في الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل.

(2) أحمد (2/ 418).

(3) أحمد (4/ 70).

(4) أحمد (3/ 41).

(5) انظر تخريج هذه الأحاديث مفصلاً في تلخيص الحبير رقم (70)، وفي إرواء الغليل للألباني (81).

(6) مسلم (234)، في الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء.

(7) الترمذي (55)، في الطهارة، باب: فيما يقال بعد الوضوء. وقال «في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ. . إلخ». وقال الشيخ أحمد شاكر «قد أخطأ الترمذي فيما زعم من اضطراب الإسناد في هذا الحديث، ومن أنه لا يصح في الباب كبير شيء وأصل الحديث صحيح مستقيم الإسناد. وإنما جاء الاضطراب في الأسانيد التي نقلها الترمذي منه أو ممن حدثه بها». وبعد أن ذكر عدة روايات للحديث قال «كل الروايات التي ذكرنا ليس فيها قوله: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». إلا في رواية الترمذي وحدها. ولا يكفي ذلك في صحتها، لما علمت من الاضطراب والخطأ فيها. وإنما جاءت في حديث بهذا المعنى عن ثوبان مرفوعاً. نقله الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 239)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار. وقال في الأوسط: تفرد به مسور بن مورع. ولم أجد من ترجمه وفيه أحمد بن سهيل الوراق ذكره ابن حبان في الثقات. وفي إسناد الكبير: أبو سعيد البقال والأكثر على تضعيفه وثقة بعضهم. وانظر: تخريج الحديث مفصلاً في الإرواء رقم (96).

(8) أحمد (4/ 151).

وزاد ابن ماجه مع أحمد قوله ذلك ثلاث مرات[1].

وذكر بقي بن مخلد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «مَنْ توضأ ففرغ من وضوئه ثم قال: سبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك» كتب في رق وطبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة. ورواه النسائي في كتابه الكبير من كلام أبي سعيد الخدري وقال[2] النسائي: باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه فذكر بعض ما تقدم. ثم ذكر بإسناد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري قال: «أتيت رسول اللّه ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعته يقول ويدعو اللّه اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي» فقلت: يا نبي اللّه سمعتك تدعو كذا وكذا قال: وهل تركت من شيء[3].

وقال: ابن السني باب ما يقول بين ظهراني وضوئه فذكره[4][5].

فتوى في مسح العنق

ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتّة[6].

فتوى في التنشيف بعد الوضوء

ولم يكن رسول اللّه ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ولا صح عنه في ذلك حديث البتة[7].

---

(1) ابن ماجه (469)، في الطهارة، باب: ما يقال بعد الوضوء. وفي الزوائد «في إسناده زيد العاميّ. وهو ضعيف». وقال السندي قلت: لكن أصل الحديث صحيح... إلخ. وأحمد (3/ 265)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (4578).

(2) النسائي في الكبرى (9909)، في عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذ فرغ من وضوئه.

(3) النسائي في الكبرى (9908)، في عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا توضأ.

(4) ابن السني في عمل اليوم والليلة (28).

(5) زاد المعاد (2/ 387 ـ 389).

(6) زاد المعاد (1/ 195).

(7) زاد المعاد (1/ 197).

فتوى في حكم العاجز عن استعمال الماء

فهذا حكمه حكم العادم، وينتقل إلى بدله كالشيخ العاجز عن الصيام ينتقل إلى الإطعام[1].

فتوى في حكم وضوء الرجل والمرأة وغسلهما من إناء واحد

ومن كيد الشيطان الذي بلغ به من الجهال ما بلغ: الوسواس الذي كادهم به في أمر الطهارة والصلاة عند عقد النية، حتى ألقاهم في الآصار والأغلال، وأخرجهم عن اتباع سُنَّة رسول اللَّه ﷺ وخيل إلى أحدهم أن ما جاءت به السُنَّة لا يكفي حتى يضم إليه غيره فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد، والتعب الحاضر، وبطلان الأجر أو تنقيصه.

ولا ريب أن الشيطان هو الداعي إلى الوسواس: فأهله قد أطاعوا الشيطان، ولبوا دعوته، واتبعوا أمره، ورغبوا عن اتباع سُنَّة رسول اللَّه ﷺ وطريقته حتى أن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول اللَّه ﷺ أو اغتسل كاغتساله؛ لم يطهر لم يرتفع حدثه، ولولا العذر بالجهل لكان هذا مشاقة للرسول، فقد كان رسول اللَّه ﷺ يتوضأ بالمد وهو قريب من ثلث رطل بالدمشقي ويغتسل بالصاع[2] وهو نحو رطل وثلث، والموسوس يرى أن ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه، وصح عنه عليه السلام أنه توضأ مرة مرة، ولم يزد على ثلاث[3] بل أخبر أن: «مَنْ زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم»[4] فالموسوس مسيء متعدٍ ظالم بشهادة رسول اللَّه ﷺ فكيف يتقرب إلى اللَّه بما هو مسيء به متعدٍ فيه لحدوده؟

وصح عنه أنه كان يغتسل هو وعائشة رضي اللَّه عنها من قصعة بينهما فيها أثر العجين[5] ولو رأى الموسوس من يفعل هذا لأنكر عليه غاية الإنكار، وقال: ما يكفي هذا

---

(1) بدائع الفوائد (4/ 30).

(2) البخاري (201)، في الوضوء، باب: الوضوء بالمد، ومسلم (325/ 51)، في الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وبدائع الفوائد (4/ 83).

(3) البخاري (157)، في الوضوء، باب: الوضوء مرة مرة.

(4) أبو داود (135)، في الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. والنسائي (140)، في الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء، وابن ماجه (422)، في الطهارة، باب: القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، وأحمد (2/ 180)، وقال الشيخ أحمد شاكر (6684)، «إسناد صحيح».

(5) مسلم (321)، في الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... إلخ.

القدر لغسل اثنين؟ كيف والعجين يحلله الماء فيغيره؟ هذا والرشاش ينزل في الماء فينجسه عند بعضهم.

ويفسده عند آخرين، فلا تصح به الطهارة، وكان ﷺ يفعل ذلك مع غير عائشة، مثل ميمونة[1] وأم سلمة[2]، وهذا كله في الصحيح. وثبت أيضاً في الصحيح: عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أنه قال: كان الرجال والنساء على عهد رسول اللَّه ﷺ يتوضؤون من إناء واحد[3]، والآنية التي كان عليه السلام وأزواجه وأصحابه ونساؤهم يغتسلون منها لم تكن من كبار الآنية، ولا كانت لها مادة تمدها، كأنبوب الحمام ونحوه، ولم يكونوا يراعون فيضانها حتى يجري الماء من حافاتها، كما يراعيه جهال الناس ممن بلي بالوسواس في جرن الحمام. فهدي رسول اللَّه ﷺ الذي مَنْ رغب عنه فقد رغب عن سُنَّته جواز الاغتسال من الحياض والآنية، وإن كانت ناقصة غير فائضة؛ ومن انتظر الحوض حتى يفيض ثم استعمله، لم يمكن أحداً أن يشاركه في استعماله فهو مبتدع مخالف للشريعة. قال شيخنا: ويستحق التعزير البليغ الذي يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به اللَّه، ويعبدوا اللَّه بالبدع لا بالاتباع. ودلت هذه السنن الصحيحة على أن النَّبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يكثرون صب الماء، ومضى على هذا التابعون لهم بإحسان. قال سعيد بن المسيب: إني لأستنجي من كوز الحب، وأتوضأ وأفضل منه لأهلي. وقال الإمام أحمد: من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء. وقال المروزي: وضأت أبا عبد اللَّه بالعسكر، فسترته من الناس؛ لئلا يقولوا إنه لا يحسن الوضوء لقلة صبه الماء. وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبل الثري[4].

---

(1) النسائي (240)، في الطهارة، باب: ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها، وابن ماجه (378)، في الطهارة، باب: الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد وأحمد (342)، عن أم هانىء وعن ابن عباس، ومسلم (322)، في الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... إلخ.

(2) مسلم (324)، في الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... إلخ.

(3) البخاري (193)، في الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة.

(4) إغاثة اللهفان (1/ 126 ـ 128).

فتوى في وجوب ترتيب أفعال الوضوء

وبدأ ﷺ في أعضاء الوضوء بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين[1] تقديماً لما قدمه اللَّه وتأخيراً لما أخره، وتوسيطاً لما وسطه[2].

فتوى في حكم تفريق الوضوء

عن قتادة بن دعامة قال: حدثنا أنس رضي اللَّه عنه: «أن رجلاً جاء إلى رسول اللَّه ﷺ، وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك»[3].

وأخرجه ابن ماجه[4]. وقال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ولم يروه إلَّا ابن وهب وحده. وقد روي عن معقل بن عبيد اللَّه الجزري عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النَّبي ﷺ نحوه، قال: «ارجع فأحسن وضوءك».

وذكره أبو داود أيضاً من حديث الحسن ـ وهو البصري ـ عن النَّبي ﷺ، مرسلاً بمعنى قتادة[5]. وذكر الدارقطني أن جرير بن حازم تفرد به عن قتادة، ولم يروه عنه غير ابن وهب وحديث عمر ـ الذي أشار إليه أبو داود: أخرجه مسلم في صحيحه عن سلمة بن شبيب، عن ابن أعين، عن معقل[6]. وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد اللَّه بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن بعض أصحاب النَّبي ﷺ.

«أنّ النَّبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدّرهم، لم يصبها الماء، فأمره النَّبي ﷺ أنْ يعيدَ الوضوء وَالصّلاة». في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال[7]: هكذا علَّل أبو محمد المنذري، وابن حزم هذا الحديث برواية بقية له. وزاد ابن حزم تعليلاً

---

(1) سبق تخريجه ص 165.
(2) زاد المعاد (2/ 351).
(3) أبو داود (173)، في الطهارة، باب: تفريق الوضوء.
(4) ابن ماجه (665)، في الطهارة، باب: من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء.
(5) أبو داود (174)، في الطهارة، باب: تفريق الوضوء.
(6) مسلم (243)، في الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.
(7) ابن ماجه (666)، في الطهارة، باب: من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء.

آخر، وهو أن راويه مجهول لا يُدرى مَنْ هو.

❑ والجَواب عن هاتين العلتين:

أما العلة الأولى: فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ، وإنما نقم عليه لتدليس، مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة. وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له. قال أحمد في مسنده: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بقية حدثني يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن بعض أزواج النَّبي ﷺ فذكر الحديث. وقال: «فأمره أن يعيد الوضوء»[1]. قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل هذا إسناد جيد؟ قال: جيد.

وأما العلة الثانية: فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث، فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدح في الحديث، لثبوت عدالتهم جميعاً، وأما أصل ابن حزم فإنه قال في كتابه في أثناء مسألة كل نساء النَّبي ﷺ ثقات فواضل عند اللَّه عزَّ وجلَّ مقدسات بيقين[2].

فتوى في حكم مسح الرأس

قال[3] صفة مسح المرأة أن تمسح من وسط رأسها إلى مقدمه ثم من وسط رأسها إلى مؤخره على استواء الشعر، وكما الرجل إذا كان له شعر، وقد روي عن النَّبي ﷺ أنه مسح من مقدمه إلى مؤخره[4][5].

فتوى في مسح الأذنين

وكان ﷺ يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما[6].

---

(1) أحمد (3/ 424).

(2) تهذيب السنن (1/ 128، 129).

(3) أي أبو حفص البرمكي.

(4) البخاري (185)، في الوضوء، باب: مسح الرأس كله، ومسلم (235)، في الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ.

(5) بدائع الفوائد (4/ 88).

(6) أبو داود (121)، في الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، وابن ماجه (442)، في الطهارة، باب: ما جاء في مسح الأذنين.

ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً وإنما صح ذلك عن ابن عمر[1][2].

فتوى في حكم مسّ المصحف

إذا تأملت قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: 77 ـ 79] جاءت الآية مِنْ أظهر الأدلة على نبوة النَّبي ﷺ، وأن هذا القرآن جاء من عند اللَّه، وأن الذي جاء به روح مطهَّر فما للأرواح الخبيثة عليه سبيل ووجدت الآية أخت قوله: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾﴾ [الشعراء: 210 ـ 211] ووجدتها دالة بأحسن الدلالة على أنه لا يمس المصحف إلَّا طاهر، ووجدتها دالة أيضاً بألطف الدلالة على أنه لا يجد حلاوته وطعمه إلَّا مَنْ آمن به وعمل به، كما فهمه البخاري من الآية فقال في صحيحه في باب ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ﴾ [لا يمسه] لا يجد طعمه ولا نفعه إلَّا من آمن بالقرآن ولا يحمله بحقه إلَّا المؤمن لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: 5] وتجد تحته أيضاً أنه لا ينال معانيه ويفهمه كما ينبغي إلا القلوب الطاهرة وأن القلوب النجسة ممنوعة من فهمه مصروفة عنه. فتأمَّل هذا النسب القريب، وعقد هذه الأخوة بين هذه المعاني، وبين المعنى الظاهر من الآية، واستنباط هذه المعاني كلها من الآية بأحسن وجه، وأبينه، فهذا من الفهم الذي أشار إليه عليّ رضي اللَّه عنه[3].

فتوى في المسح على الخفين

أنَّ المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً[4].

فتوى في المسح على الجوربين

عن أبي قيس الأوديّ ـ هو عبد الرحمن بن ثروان ـ عن هُزيل بن شرحبيل، عن

---

(1) مالك في الموطأ (1/ 34) رقم (37)، في الطهارة، باب: ما جاء في المسح بالرأس والأذنين.

(2) زاد المعاد (1/ 195).

(3) إعلام الموقعين (1/ 279 ـ 290).

(4) إعلام الموقعين (3/ 366).

المغيرة بن شعبة: «أنَّ رسول اللَّه ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»[1].

قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المُغيرة أنَّ النَّبي ﷺ مسح على الخفين.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[2].

قال أبو داود: ورُوي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النَّبي ﷺ أنَّه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي.

قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراءُ بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حُريث، ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس[3].

وذكر أبو بكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال: وذاك حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، وروي عن جماعة أنهم فعلوه. واللَّه أعلم بالصواب، هذا آخر كلامه[4].

وأبو قيس الأودي: اسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي. وهو ـ وإن كان البخاري قد احتج به ـ فقد قال الإمام أحمد بن حنبل: لا يُحتج بحديثه. وسئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: ليس بقويّ، هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ قال: صالح، هو ليِّن الحديث[5].

وقال النسائي: ما نعلم أن أحداً تابع هزيلاً على هذه الرواية، والصحيح عن

---

(1) أبو داود (159)، في الطهارة، باب: المسح على الجوربين.

(2) الترمذي (99)، في أبواب الطهارة وباب: ما جاء في المسح على الجوربين، والنعلين، وابن ماجه (559)، في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين.

(3) أبو داود (159)، في الكتاب والباب السابقين.

(4) البيهقي في الكبرى (1/ 284)، في الطهارة، باب: ما ورد في الجوربين والنعلين.

(5) الجرح والتعديل (5/ 218)، ترجمة (1028)، وفي المطبوعة «عبد الرحمن بن ثوران الأودي» والمثبت من الجرح والتعديل، وتهذيب التهذيب (6/ 125)، وميزان الاعتدال (2/ 553)، ترجمة (4832).

المغيرة: «أن النَّبي ﷺ مسح على الخفين». وقال البيهقي: قال أبو محمد ـ يعني يحيى بن منصور ـ رأيت مسلم بن الحجاج ضعَّف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي، وهزيل بن شرحبيل: لا يحتملان هذا مع مخالفتهما جملة الذين رووا هذا البر عن المغيرة، فقال: «مسح على الخفين» وقال: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل. قال: فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدغولي؟ فسمعته يقول: سمعت علي بن مخلد بن شيبان[1] يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو رجل حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منه؟ فقال سفيان: الحديث ضعيف، أو واهٍ، أو كلمة نحوها. وقال عبد اللَّه بن أحمد: حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي ليس يروي إلَّا من حديث أبي قيس، قال أبي: أبى عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به، يقول: هو منكر. وقال ابن البراء قال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلَّا أنه قال: «ومسح على الجوربين» وخالف الناس. وقال الفضل بن غسان[2]: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ فقال: الناس كلهم يروونه «على الخفين» غير أبي قيس[3].

قال ابن المنذر: روى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النَّبي ﷺ: علي، وعمار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد اللَّه بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وزاد أبو داود، وأبو أمامة، وعمرو بن حريث، وعمر، وابن عباس. فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً. والعمدة في الجواز على هؤلاء رضي اللَّه عنهم لا على حديث أبي قيس. مع أن المنازعين في المسح متناقضون، فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقال: هذه زيادة، الزيادة من الثقة مقبولة، ولا يلتفتون إلى ما ذكروه هاهنا مِنْ تفرُّد أبي قيس. فإذا كان الحديث مخالفاً لهم أعلوه بتفرد راويه لم يقولوا: زيادة الثقة مقبولة، كما هو موجود في تصرفاتهم والإنصاف: أن تكتال لمنازعك بالصاع تكتال به لنفسك، فإنَّ في كل شيء وفاءً وتطفيفاً، ونحن لا نرضى هذه الطريقة، ولا نعتمد على

(1) في المطبوعة «علي بن مخلد بن سنان» والمثبت من البيهقي في الكبرى (1/ 284).

(2) في المطبوعة (الفضل بن عتبان) والمثبت من البيهقي في الكبرى (1/ 284).

(3) انظر البيهقي في الكبرى (1/ 284)، في الطهارة، باب: ما ورد في الجوربين والنعلين.

حديث أبي قيس. وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلَّل رواية أبي قيس. وهذا من إنصافه وعدله رضي اللَّه عنه، وإنما عمدتُه هؤلاء الصحابة وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، يصح أن يحال الحكم عليه.

والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم. منه مَنْ سمينا مِن الصحابة، وأحمد وإسحاق بن راهويه، وعبد اللَّه بن المبارك وسفيان الثوري وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وأبو يوسف. ولا نعرف في الصحابة مخالفاً لمن سمَّينا.

وأما حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود، فرواه البيهقي من حديث عيسى بن يونس عن أبي سنان ـ عيسى بن سنان ـ عن الضحَّاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين»[1].

❑ هذا الحديث له علتان ذكرهما البيهقي:

إحداهما: أن الضحَّاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى.

والثانية: أن عيسى بن سنان ضعيف. قال البيهقي: وتأول الأستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوربين والنعلين: على أنه مسح على جوربين منعلين، لا أنه جورب على الانفراد، ونعل على الانفراد[2].

قلت: هذا مبني أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله، والبيان في ذلك والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عليهما نعلان منفصلان. هذا المفهوم منه، إنه فصل بينهما وجعلهما سنتين. ولو كانا جوربين منعلين لقال: مسح على الجوربين المنعلين. وأيضاً فإن الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمى نعلاً في لغة العرب، ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم. وأيضاً فالمنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك؛ أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب، فأما أسفله وعقبه فلا.

وفيه وجه آخر: أنه يمسح على الجورب وأسفل النعل وعقبه. والوجهان لأصحاب أحمد. وأيضاً فإن تجليد أسافل الجوربين لا يخرجهما عن كونهما جوربين ولا يؤثر

---

(1) البيهقي في الكبرى (1/ 285)، في الكتاب والباب السابقين.

(2) المصدر السابق نفسه.

اشتراط ذلك في المسح. وأيُّ فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين؟

وقول مسلم رضي اللَّه عنه: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل.

❑ **جوابه من وجهين:**

أحدهما: أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين إلَّا كما ينفي المسح على الخفين، وما كان الجواب عن مورد الإجماع فهو الجواب في مسألة النزاع.

الثاني: أن الذين سمعوا القرآن من النَّبي ﷺ، وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد اللَّه منه، واللَّه أعلم[1].

مدة المسح

وسئل ﷺ عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً وليلة[2][3].

فتوى في حكم المسح على الخفين على طهارة التيمم

لا يجوز المسح على الخفين على طهارة التيمم[4].

فتوى في المسح على الجبيرة

واحتجوا[5] على جواز المسح على الجبيرة بحديث صاحب الشجة[6] ثم خالفوه

---

(1) تهذيب السنن (1/ 121 ـ 123).

(2) ابن ماجه (556)، في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التنقيط بالمسح للمقيم والمسافر، وابن خزيمة (192)، وابن حبان (1321)، والدارقطني (1/ 194) رقم (1)، في الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين وما فيه، والبيهقي في الكبرى (1/ 276)، في الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

(3) إعلام الموقعين (4/ 349).

(4) إعلام الموقعين (4/ 264).

(5) في بيان تناقض القياسين.

(6) أبو داود (334)، في الطهارة، باب: في المجروح يتيمم. والدارقطني (1/ 189، 190) رقم (3)، في الطهارة، باب: جواز التيمم لصاحب الجراح، والبيهقي في الكبرى (1/ 228)، في الطهارة، باب: المسح على العصائب، والجبائر وضعفه الألباني.

صريحاً فقال: ولا يجمع بين الماء والتراب بل إما أن يقتصر على غسل الصحيح إن كان أكثر ولا يتيمم وإمّا أن يقتصر على التيمم إن كان الجريح أكثر ولا يغسل الصحيح[1].

فتوى في نواقض الوضوء

❑ مسألة في الوضوء من الريح:

وسأل النَّبي ﷺ أعرابيٌ فقال: يا رسول اللَّه الرجل منَّا يكون في الصلاة فيكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة، فقال: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن فإن اللَّه لا يستحي من الحق» ذكره الترمذي[2].

فتوى هل من القهقهة وضوء؟

الوجه السابع والثلاثون[3]: ردكم السُنَّة الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ بالوضوء مِنْ مس الفرج[4] وأكل لحوم الإبل[5] وقلتم: ذلك زيادة على القرآن لأن اللَّه تعالى إنما ذكر الغائط ثم أخذتم بحديث ضعيف في إيجاب الوضوء من القهقهة[6] وخبر ضعيف في إيجابه من القيء[7]

---

(1) إعلام الموقعين (2/ 218).

(2) الترمذي (1164)، في الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن. وقال «حسن» ورواه أبو داود (205)، في الطهارة، باب: من يحدث في الصلاة.

(3) في الرد على منكري السنّة.

(4) أبو داود (182)، في الطهارة، باب: الرخصة في الوضوء من مس الذكر.

(5) أبو داود (184)، في الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، والترمذي (81)، في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل. وقال «الصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب»، وابن ماجه (494)، في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل.

(6) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 251)، في الطهارة، باب: الوضوء من الضحك وقال: «رواه الطبراني في الكبير. وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي» لم أرَ مَن ترجمه. وبقية رجاله موثقون». وانظر تخريجه مفصلاً في الإرواء (392).

(7) ابن ماجه (1221)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب: ما جاء في البناء على الصلاة وفي الزوائد «إسناده إسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين. وروايته عنهم ضعيفة»، والدارقطني (1/ 153) (11)، في الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن وضعفه الألباني.

لم يكن إذ ذاك زائداً على ما في القرآن إذ هو قول متبوعكم[1].

فتوى في الوضوء من مس الذكر

عن قيس بن مطلق عن أبيه: «قدمنا على نبيّ اللَّه ﷺ، فجاء رجل كأنَّه بدويّ، فقال: يا نبيّ اللَّه ما ترى في مسّ الرَّجل ذكره بعدما يتوضأ، فقال ﷺ: «هل هو إلَّا مضغة منه أو بضعة منه»[2].

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[3]. وفي لفظ النسائي ورواية لأبي داود: «في الصلاة» يعني: مس الرجل ذكره في الصلاة[4]. قال الإمام الشافعي رضي اللَّه عنه: قد سألنا عن قيس، فلم نجد مَنْ يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا نعت رجاحته في الحديث وثبته. وقال يحيى بن معين: لقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وإنه لا يحتج بحديثه. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة، ووهَّناه، ولم يثبتاه.

نقض الوضوء من مس الذكر فيه حديث بسرة[5] قال الدارقطني: قد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث وبسرة هذه من الصحابيات الفضيلات[6] قال: مالك أتدرون مَنْ بسرة بنت صفوان؟ هي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه فاعرفوها.

---

(1) إعلام الموقعين (2/ 342).

(2) أبو داود (182)، في الطهارة، باب: الرخصة في الوضوء من مس الذكر.

(3) الترمذي (85)، في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر وقال: «هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب»، والنسائي (165)، في الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه (483)، في الطهارة وسننها، باب: الرخصة في الوضوء من مس الذكر.

(4) أبو داود (183)، في الكتاب والباب السابقين، وانظر تخريج النسائي في التخريج السابق.

(5) أبو داود (181)، في الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، والترمذي (82)، في أبواب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه (479)، في الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر.

(6) الدارقطني (1/ 146) رقم (1)، في الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل، والدبر، والذكر.

وقال مصعب الزبيري هي بنت صفوان بن نوفل من المبايعات وورقة بن نوفل عمها. وقد ظلم مَنْ تكلَّم في بسرة وتعدّى. وفي الموطأ في حديثها من رواية ابن بكير إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة[1].

وفيه حديث أبي هريرة يرفعه إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ. رواه الشافعي عن سلمان بن عمرو، ومحمد بن عبد اللَّه، عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة[2] قال ابن السكن هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب. قال ابن عبد البرّ: كان حديث أبي هريرة لا يُعرف لا بيزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد، عن أبي هريرة. ويزيد ضعيف حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً عن سعيد عن أبي هريرة قال: فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قال ابن السكن إلَّا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم وخالفه ابن معين فقال هو ثقة[3]. قال الحازمي وقد روي عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد كما رواه يزيد وإذا اجتمعت هذه الطرق دلتنا على أن له أصلاً من رواية أبي هريرة[4].

وفي الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه أيُّما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ. قال الحازمي: هذا إسناد صحيح؛ لأن إسحاق بن راهويه رواه في مسنده، حدثنا بقية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو فذكره. وبقية ثقة في نفسه وإذا روى عن المعروفين فمحتج به وقد احتج به مسلم ومَنْ بعده مِنْ أصحاب الصحيح. والزبيدي محمد بن الوليد إمام محتج به. وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث قال: وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به وأما رواياته عن أبيه عن جده فالأكثرون على أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع. وذكر الترمذي في كتاب العلل له عن البخاري أنه قال: حديث عبد الملك بن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندي صحيح. قال الحازمي وقد روى هذا الحديث من غير

---

(1) مالك في الموطأ (1/ 42) رقم (58)، في الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر.

(2) ترتيب مسند الشافعي (1/ 34 ـ 35) رقم (88)، في الطهارة، باب: في نواقض الوضوء.

(3) الاستذكار (2/ 31 ـ 32) رقم (2548) ـ (2551)، في الطهارة، باب: الوضوء من مس الفرج.

(4) الاعتبار في الناسخ المنسوخ من الحديث ص 145.

وجه عن عمرو بن شعيب فلا يظن أنه من مفاريد بقية[1].

❑ **وأما حديث طلق فقد رجح حديث بسرة وغيره عليه من وجوه:**

أحدها: ضعفـه.

والثاني: أن طلقاً قد اختلف عنه فروى عنه هل هو إلَّا بضعة منك. وروى أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه مرفوعاً «مَنْ مسّ فرجه فليتوضأ» رواه الطبراني وقال: لم يروه عن أيوب بن عتبة إلَّا حماد بن محمد. وهما عندي صحيحان يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النَّبي ﷺ قبل هذا ثم سمع هذا بعده فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم فسمع الناسخ والمنسوخ[2].

الثالث: أن حديث طلق لو صحَّ لكان حديث أبي هريرة ومَنْ معه مقدَّماً عليه؛ لأن طلقاً قدم المدينة وهم يبنون المسجد فذكر الحديث وفيه قصة مس الذكر وأبو هريرة أسلم عام خيبر بعد ذلك بست سنين. وإنما يُؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ.

الرابع: أن حديث طلق مبقي على الأصل، وحديث بسرة ناقل. والناقل مقدَّم؛ لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه.

الخامس: أن رواة النقض أكثر وأحاديثه أشهر فإنه من رواية بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وأبي أيوب وزيد بن خالد.

السادس: أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر والحس فثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه[3] فدلَّ أن الذكر لا يشبه سائر الجسد

---

(1) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص 145 ـ 149، وأحمد (2/ 223)، والبيهقي في الكبرى (1/ 132)، في الطهارة، باب: الوضوء من مس المرأة فرجها.

(2) الطبراني في الكبير (8/ 401 ـ 402) رقم (2852)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 250)، في الطهارة، باب: في من مس فرجه ولم يتكلم عليه بل ذكر كلام الطبراني فقط.

(3) البخاري (153)، في الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين. ومسلم (297 ـ 65)، في الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، وأبو داود (31)، في الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، والترمذي (15)، في الطهارة، باب: ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين وقال: «حسن صحيح»، النسائي (24)، في الطهارة، باب: النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة، وابن ماجه (310)، في الطهارة وسننها، باب: كراهة مس الذكر باليمين الاستنجاء =

ولهذا صان اليمين عن مسه فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف والفخذ والرجل فلو كان كما قال المانعون إنه بمنزلة الإبهام واليد والرجل لم ينه عن مسه باليمين، واللَّه أعلم.

السابع: أنه لو قدر تعارض الحديثان من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقض لقول أكثر الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه وأبو أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبو هريرة وعبد اللَّه بن عمرو وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان رضي اللَّه عنهم عن سعد بن أبي وقاص روايتان وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما روايتان[1].

فتوى في الوضوء من لحوم الإبل

عن البراء بن عازب قال: «سُئل رسول اللَّه ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: توضأوا منها. وسُئل عن لحوم الغنم، فقال: لا تتوضّؤوا منها. وسُئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تُصلّوا في مبارك الإبل فإنَّها من الشياطين. وسُئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صلّوا فيها فإنَّها بَرَكة»[2].

وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً[3]، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقولان: قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة.

قال شيخنا الحافظ العلّامة أبو محمد المنذري ـ رضي اللَّه عنه: وحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم في صحيحه، ولفظُه: «أن رجلاً سأل رسول اللَّه ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم» قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ». قال: أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل». قال: أأصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم».

قال: أأصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»[4].

وقد أعل ابن المديني حديث جابر بن سمرة في الوضوء من لحوم الإبل. قال

= باليمين، وأحمد (5/ 295).

(1) تهذيب السنن (1/ 133 ـ 135).

(2) أبو داود (184)، في الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

(3) الترمذي (81)، في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، والترمذي (494)، في الطهارة، وسننها، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل.

(4) مسلم (360)، في الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

محمد بن أحمد بن البراء: قال علي: جعفر مجهول، يريد جعفر بن أبي ثور راويه عن جابر. وهذا تعليل ضعيف. قال البخاري في التاريخ: جعفر بن أبي ثور جده جابر بن سمرة. قال سفيان وزكريا وزائدة عن سمّاك، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر، عن النَّبي ﷺ في اللحوم. قال البخاري، وقال أهل النسب: ولد جابر بن سمرة: خالد وطلحة ومسلمة، وهو أبو ثور. قال وقال شعبة: عن سمّاك عن أبي ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر[1]. قال الترمذي في العلل: حديث سفيان الثوري أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ فيه فقال عن أبي ثور، وإنما هو جعفر بن أبي ثور. قال البيهقي: وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور، وهو من ولد جابر بن سمرة، روى عنه سمّاك بن حرب وعثمان بن عبد اللَّه بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء. قال ابن خزيمة: وهؤلاء الثلاثة من أجلَّة رواة الحديث. قال البيهقي: ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج عن أن يكون مجهولاً ولهذا أودعه مسلم كتابه الصحيح. قال البيهقي: وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ حدثنا إبراهيم بن عبد اللَّه الأصفهاني قال: قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: لم نرَ خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه قال البيهقي: وروينا عن عليّ بن أبي طالب وابن عباس رضي اللَّه عنهم: «الوضوء مما خرج، وليس مما دخل» وإنما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار. ثم ذكر عن ابن مسعود أنه أتى بقصعة من الكبد والسنام من لحم الجزور، فأكل ولم يتوضأ قال: وهذا منقطع وموقوف. وروي عن أبي عبيدة قال: كان عبد اللَّه بن مسعود يأكل من ألوان الطعام، ولا يتوضأ منه. قال البيهقي: وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول اللَّه ﷺ. هذا كلامه في السنن الكبير[2]. وهو كما ترى صريح في اختياره القول بأحاديث النقض. واختاره ابن خزيمة.

ومن العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول اللَّه ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»[3] ولا تعارض بينهما أصلاً فإن حديث جابر هذا إنما

(1) التاريخ الكبير (187 ـ 188) ترجمة رقم (2145).

(2) البيهقي في الكبرى (1/ 158 ـ 159)، في الطهارة، باب: التوضي من لحوم الإبل.

(3) أبو داود (192)، في الطهارة، باب: في ترك الوضوء ممّا مست النار، والنسائي (185)، في الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار.

يدل على أن كونه ممسوساً بالنار ليس جهة من جهات نقض الوضوء، ومن نازعكم في هذا؟ نعم هذا يصلح أن يحتجوا به على مَنْ يوجب الوضوء مما مست النار، على صعوبة تقرير دلالته، وأما مَنْ يجعل كون اللحم لحم إبل هو الموجب للوضوء، سواء مسته النار أم لم تمسه فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث؟ وحتى لو كان لحم الإبل فرداً من أفراده فإنما دلالته بطريق العموم، فكيف يقدم على الخاص؟ هذا مع أن العموم لم يستفد ضمناً من كلام صاحب الشرع، وإنما هو من قول الراوي.

وأيضاً، فأبْيَن من هذا كله: أنه لم يحك لفظاً، لا خاصاً ولا عاماً، وإنما حكى أمرين هما فعلان؛ **أحدهما**: متقدم، وهو فعل الوضوء، والآخر متأخر وهو تركه من ممسوس النار، فهاتان واقعتان، توضأ في إحداهما وترك في الأخرى، من شيء معين مسته النار، لم يحك لفظاً عاماً ولا خاصاً ينسخ به اللفظ الصريح الصحيح.

وأيضاً، فإن الحديث قد جاء مثبتاً من رواية جابر نفسه: «أن رسول اللَّه ﷺ دُعي إلى طعام، فأكل ثم حضرت الظهر، فقام وتوضأ وصلى ثم أكل، فحضرت العصر، فقام فصلى ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين من رسول اللَّه ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»[1] فالحديث له قصة، فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة، فحذف القصة وبعضهم ذكرها، وجابر روى الحديث بقصته. واللَّه أعلم[2].

فتوى في حكم الوضوء من حمل الجنازة

سمعت[3] أحمد يقول في حديث أبي هريرة «مَنْ حمل جنازة فليتوضأ»[4] فقال: كأنه يقول لا يحملها حتى يتوضأ أو كما قال[5].

---

(1) أبو داود (191)، في الكتاب والباب السابقين.

(2) تهذيب السنن (1/ 136 ـ 138).

(3) من مسائل الفضل بن زياد القطان.

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 456).

(5) بدائع الفوائد (4/ 72).

فتوى في الوضوء من لحم الغنم

وسئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الغنم فقال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ»[1][2].

فتوى في الوضوء من أكل اللحوم الخبيثة

وفي الوضوء من اللحوم الخبيثة كلحوم السباع إذا أبيحت للضرورة روايتان والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الإبل فإذا عقل المعنى لم يكن بُدّ من تعديته ما لم يمنع منه مانع والله أعلم[3].

فتوى في الوضوء من المعصية

إن إسبال الإزار معصية. وكل مَنْ واقع معصية فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة. فإن الوضوء يطفئ حريق المعصية. وأحسن ما حمل عليه حديث الأمر بالوضوء من القهقهة في الصلاة هذا الوجه فإن القهقهة في الصلاة معصية فأمر النَّبي ﷺ مَنْ فعلها بأن يحدث وضوءاً يمحو به أثرها. ومنه حديث علي عن أبي بكر: «ما مِنْ مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين إلَّا غفر الله له ذنبه»[4][5].

فتوى في حكم مس الصغيرة

ثبت في الصحيحين عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وهي لأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها[6] ولمسلم حملها على عنقه[7]. ولأبي داود بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو

---

(1) مسلم (360)، في الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

(2) إعلام الموقعين (4/ 346).

(3) إعلام الموقعين (1/ 489).

(4) أحمد (1/ 9)، وقال الشيخ أحمد شاكر (47)، إسناد صحيح.

(5) تهذيب السنن (6/ 50).

(6) البخاري (516)، في الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ومسلم (543 ـ 41)، في المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(7) مسلم (543 ـ 43)، في الكتاب والباب السابقين.

العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت زينب على عنقه فقام رسول اللَّه ﷺ في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه فكبَّرنا حتى إذا أراد رسول اللَّه ﷺ أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردَّها في مكانها فما زال رسول اللَّه ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته[1] وهذا صريح أنه كان في الفريضة وفيه رد على أهل الوسواس وفيه أن العمل المتفرق في الصلاة لا يبطلها إذا كان للحاجة وفيه الرحمة بالأطفال، وفيه تعليم التواضع، ومكارم الأخلاق، وفيه أنَّ مس الصغير لا ينقض الوضوء[2].

فتوى في حكم الشك في الوضوء أو الحدث

ينبغي أن يُعلم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض إمارتين فصاعداً عنده فتصير المسألة مشكوكاً فيها بالنسبة إليه فهي شكِّيَّة عنده وربما تكون ظنية لغيره أوله في وقت آخر وتكون قطعية عند آخرين فكون المسألة شكية أو ظنية أو قطعية ليس وصفاً ثابتاً لها بل هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف وإذا عرف هذا فالشك الواقع في المسائل نوعان:

أحدهما: شك سببه تعارض الأدلة والأمارات كقولهم في سؤر البغل والحمار مشكوك فيه فنتوضأ ونتيمم فهذا الشك لتعارض دليليّ الطهارة والنجاسة وإن كانت النجاسة لا يقاوم دليل الطهارة فإنه لم يقم على تنجيس سؤرهما دليل. وغاية ما احتج به لذلك قول النَّبي ﷺ «الحمر الأهلية إنها رجس»[3] رواه البخاري ومسلم وغيرهما، والرجس هو النجس وهذا لا دليل فيه؛ لأنه إنما نهاهم عن لحومها، وقال: إنها رجس ولا ريب أن شحومها ميتة لا تعمل الذكاة فيها فهي رجس.

ولكن من أن يلزم أين تكون نجسة في حياتها حتى يكون سؤرها نجساً[4].

---

(1) أبو داود (920)، في الصلاة، باب: العمل في الصلاة وضعفه الألباني.

(2) تحفة داود (191).

(3) البخاري (5528)، في الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية، ومسلم (561)، في الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية بدون لفظ رجس.

(4) بدائع الفوائد (3/ 271 ـ 272).

فتوى في حكم الغسل إذا جاوز الختان الختان

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن حبيب عن معمر بن أبي حبيبة مولى بنت صفوان عن عبيد بن رفاعة عن أبيه رفاعة بن رافع قال: بينما أنا عند عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه إذا دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر: عليَّ به فجاء زيد، فلما رآه عمر فقال عمر: أي عدو نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين واللَّه ما فعلت ولكن سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به ابن أبي أيوب ومن أبي بن كعب ومن رفاعة بن رافع فقال عمر: عليَّ برفاعة بن رافع فقال: قد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم المرأة فأكسل أن يغتسل قال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول اللَّه ﷺ لم يأتنا فيه عن اللَّه تحريم ولم يكن فيه عن رسول اللَّه ﷺ شيء فقال عمر ورسول اللَّه ﷺ يعلم ذلك؟ قال: ما أدري فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجُمِعوا فشاورهم فشار الناس أن لا غسل إلَّا ما كان من معاذ وعلي فإنهما قالا: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافاً فقال عليّ: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول اللَّه ﷺ من أزواجه فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علمَ لي، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل، فقال: لا أسمع برجل فعل ذلك إلَّا أوجعته ضرباً[1][2].

فتوى في المرأة إذا رأت الماء

ومن هذا[3] قوله لمن سألته هل على المرأة من غسل إذا هي احتملت؟ فقال: نعم إذا رأت الماء[4] فتضمن هذا الجواب الاستفصال بأنها يجب عليها الغسل في حال

(1) ابن أبي شيبة (1/ 87)، في الطهارات، باب؛ من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

(2) إعلام الموقعين (1/ 91 ـ 92).

(3) أي ما أجيب عنه بطريقة التفصيل في المسألة.

(4) البخاري (130)، في العلم، باب: الحياء في العلم، ومسلم (313)، في الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

ولا يجب عليها في حال[1].

فتوى في أمر الجنب الوضوء عند النوم

وبالجملة فيبقى قلب العبد ـ الذي هذا شأنه ـ عرشاً للمثل الأعلى أي عرشاً لمعرفة محبوبه ومحبته وعظمته وجلاله وكبريائه، وناهيك بقلب هذا شأنه فيا له من قلب من ربه ما أدناه، ومن قربه ما أحظاه، فهو ينزه قلبه أن يساكن سواه أو يطمئن بغيره، فهؤلاءِ قلوبهم قد قطعت الأكوان وسجدت تحت العرش وأبدانهم في فرشهم كما قال أبو الدرداء: إذا نام العبد المؤمن عرج بروحه حتى تسجد تحت العرش، فإن كان طاهراً أذن لها في السجود، وإن كان جنباً لم يؤذن لها بالسجود وهذا واللَّه أعلم هو السر الذي لأجله أمر النَّبي ﷺ الجنب إذا أراد النوم أن يتوضأ، وهو إما واجب على أحد القولين، أو مؤكد الاستحباب على القول الآخر، فإن الوضوءَ يخفف حدث الجنابة ويجعله طاهراً من بعض الوجوه[2].

فتوى في حكم التيمم بغير التراب

جواز التيمم بالرمل فإن النَّبي ﷺ وأصحابه قطعوا الرمال التي بين المدينة وتبوك ولم يحملوا معهم تراباً بلا شك وتلك مفاوز معطشة شكوا فيها العطش إلى رسول اللَّه ﷺ وقطعاً كانوا يتيممون بالأرض التي هم فيها نازلون هذا كله مما لا شك فيه مع قوله ﷺ «فحيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره»[3][4].

كيفية التيمم

إن التيمم إلى الكوعين بضربة واحدة جائز[5].

---

(1) إعلام الموقعين (4/ 237).

(2) طريق الهجرتين وباب السعادتين (350ـ 351).

(3) أحمد (5/ 248).

(4) زاد المعاد (3/ 561).

(5) إعلام الموقعين (3/ 301).

فتوى التيمم لأكثر من عبادة

وسئل[1] عن رجل تيمم في السفر لسجود القرآن، أو لقراءة المصحف، وصلّى به فريضة؟ قال: يعيد ما صلى من الفريضة بذلك التيمم. قلت: يخرج الرجل من الصف ويقدم أباه في موضعه؟ قال: ما يعجبني هو يقدر أن يبر أباه بغير هذا. رجل تيمم في السفر وصلى على جنازة ثم جيء بجنازة أخرى فصلى عليها بذلك التيمم؟ فقال: إن جيء بالأخرى حين سلَّم من الأولى صلى عليها بذلك التيمم، وإن كان بينهم مقدار ما يمكنه التيمم لم يصلِّ على الأخرى حتى يعيد التيمم.

قال القاضي: قد ذكر هنا تيمم لكل صلاة. وقال في الفوائت يصليها بتيمم واحد فتخرج الجميع على روايتين قوله إن جيء بالأخرى حين يسلم صلى بذلك التيمم لأحد وجهين:

إحداهما: أن وقت الأولى إلى تمام فعلها. فإذا جاء بعد ذلك فقد خرج الوقت والتيمم يقدر بالوقت.

والثاني: أنه إذا جاءت الثانية عقيب الأولى لحقته المشقة في التيمم لتفاوت الزمان، وإذا تراخى لم يشق. ويجب أن تكون المسألة محمولة على أنه تعين عليه الصلاة عليها فأما إن لم يتعين عليه جاز أن يصلى بتيمم واحد كالنوافل تجمع بتيمم واحد، ولو قيل إنه يصلي عليها بتيمم واحد مع التعين وجهاً واحداً. وفي الفوائت على روايتين؛ لأن الجنازة إذا تعينت فهي فرض على الكفاية فهي أخف وتلك فرض على الأعيان فهي آكد. انتهى كلام القاضي[2].

فتوى في حكم التيمم للجنب

وسأله ﷺ أبو ذر: إني أعْزُب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فقال: «إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك»[3][4].

---

(1) من مسائل البرزاطي للإمام أحمد.

(2) بدائع الفوائد (4/ 57).

(3) أبو داود (332)، في الطهارة، باب: الجنب يتيمم، والترمذي (124)، في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء وقال: «حسن صحيح».

(4) إعلام الموقعين (4/ 350).

فتوى في حكم التيمم للمجروح

عن جَابِرٍ قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منّا حجر فشجّه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التَّيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلمَّا قدمنا على النَّبي ﷺ أُخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم اللَّه ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنَّما شفاء العِيّ السؤال، إنَّما كان يكفيه أن يتيمّم ويعصر أو يعصب ـ شك موسى ـ على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[1].

قال أبو علي بن السكن: لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين، أحدهما هذا، والآخر عن أبي أمامة الباهلي، وقال لي أبو بكر بن أبي داود: حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي، وهذا أمثل ما روي في المسح على الجبيرة. وحديث الأوزاعي الذي أشار إليه أبو بكر بن أبي داود: حديث ابن أبي العشرين عنه عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يخبر «أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول اللَّه ﷺ، فقال: قتلوه، قتلهم اللَّه، أَوَلم يكن شفاء العي السؤال؟» قال عطاء: وبلغنا أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح؟» رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عنه[2] قال البيهقي: وأصح ما في هذا حديث عطاء بن أبي رباح[3] يعني حديث الأوزاعي هذا. وأما حديث علي: «انكسرت إحدى زنديه فأمره النَّبي ﷺ أن يمسح على الجبائر»[4] فهو من رواية عمرو بن خالد. وهو متروك. رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب، ذكر ابن عدي عن وكيع قال: كان عمرو بن خالد في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط[5] وقد سرقه عمر بن موسى بن

---

(1) أبو داود (336)، في الطهارة، باب: في المجروح يتيمم.

(2) ابن ماجه (572)، في الطهارة، باب: في المجروح تصبه الجنابة فيخاف على نفسه إذا اغتسل، وفي الزوائد «إسناده منقطع» وحسنه الألباني.

(3) معرفة السنن والآثار (1660)، في الطهارة، باب: المسح على الجبائر.

(4) ابن ماجه (657)، في الطهارة وسننها، باب: المسح على الجبائر، وفي الزوائد في إسناد عمرو بن خالد. وقال الألباني: «ضعيف جداً» كذبه الإمام أحمد وابن معين ومعرفة السنن والآثار (1651)، في الكتاب والباب السابقين، وقال الألباني: ضعيف جداً.

(5) تهذيب التهذيب (8/ 26 ـ 27)، ومعرفة السنن والآثار (1654)، في الكتاب والباب السابقين.

وجيه فرواه عن زينب بنت علي مثله، وعمر هذا متروك منسوب إلى الوضع. وروي بإسناد آخر لا يثبت[1]. قال البيهقي: وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه[2]، وهو قول جماعة من التابعين[3].

فتوى في حكم في التيمم خشية في الهلاك

وفي هذه الغزوة[4] احتلم أمير الجيش عمرو بن العاص وكانت ليلة باردة فخاف على نفسه من الماء فتيمم وصلى بأصحابه الصبح.

فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبره بالذي منعه من الاغتسال وقال: إني سمعت اللَّه يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29] فضحك رسول اللَّه ﷺ ولم يقل شيئاً[5] وقد احتج بهذه القصة من قال: إن التيمم لا يرفع الحدث؛ لأن النَّبي ﷺ سماه جنباً بعد تيممه.

❑ وأجاب من نازعهم في ذلك بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن الصحابة لما شكوه قالوا: وصلى بنا الصبح وهو جنب، فسأله النَّبي ﷺ عن ذلك وقال: «صليت بأصحابك وأنت جنب؟» استفهاماً واستعلاماً فلما أخبره بعذره وأنه تيمم للحاجة أقره على ذلك.

الثاني: أن الرواية اختلفت عنه فروى عنه فيها أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة

---

(1) معرفة السنن والآثار (1655 ـ 1657)، في الكتاب والباب السابقين.

(2) البيهقي في الكبرى (1/ 288)، في الطهارة، باب: المسح على العصائب والجبائر، ومعرفة السنن والآثار (1664)، في الكتاب والباب السابقين، وعبد الرزاق (625)، في الطهارة، باب: المسح على العصائب والجروح.

(3) تهذيب السنن (1/ 208 ـ 209).

(4) أي: غزوة ذات السلاسل. انظر زاد المعاد (3/ 386).

(5) أبو داود (334)، في الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد تيمم، والبيهقي في الكبرى (1/ 225)، في الطهارة، باب: التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد، وابن حبان (202)، موارد، والحاكم في المستدرك (1/ 177)، في الطهارة، باب: عدم الغسل للجنابة في شدة البرد. وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

ثم صلّى بهم ولم يذكر التيمم كأن هذه الرواية أقوى من رواية التيمم قال عبد الحق: وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها ثم قال: وهذا أوصل من الأول؛ لأنه عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن أبي القيس مولى عمرو عن عمرو[1] والأولى التي فيها التيمم من رواية عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص لم يذكر بينهما أبا قيس.

الثالث: أن النَّبي ﷺ أراد أن يستعلم فقه عمرو في تركه الاغتسال فقال له: «صليّت بأصحابك وأنت جنب؟» فلما أخبره أنه تيمم للحاجة علم فقهه فلم ينكر عليه ويدل عليه أن ما فعله عمرو من التيمم واللَّه أعلم خشية الهلاك بالبرد كما أخبر به والصلاة بالتيمم في هذا الحال جائزة غير منكر على فاعلها. فعلم أنَّه أراد استعلام فقهه وعلمه واللَّه أعلم[2].

فتوى في حكم المريض العاجز

المريض العاجز عن استعمال الماء فهذا حكمه حكم العادم وينتقل إلى بدله كالشيخ العاجز عن الصيام ينتقل إلى الإطعام. وضابط هذا أن المعجوز عنه في ذلك كله إن كان له بدل انتقل إلى بدله، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه. فإذا تمهدت هذه القاعدة ففرِّق بين العجز ببعض البدن والعجز عن بعض الواجب فليسا سواء بل متى عجز ببعض البدن لم يسقط عنه حكم البعض الآخر وعلى هذا إذا كان بعض بدنه جريحاً وبعضه صحيحاً غسل الصحيح وتيمم للجريح على المذهب الصحيح كما دل عليه حديث الجريح[3].

فتوى في المسح على الجرح

وسألوه[4] عن الجرح يكون بالإنسان يخاف عليه كيف يمسح عليه؟ قال: ينزع الخرقة ثم يمسح على الجرح نفسه قلت: هذا النص خلاف المشهور عند الأصحاب فإنهم يقولون إذا كان مكشوفاً لم يمسح عليه حتى يستره فإن لم يكن مستوراً تيمَّم له ونصَّ أحمد صريح في أنه يكشف الخرقة ثم يباشر الجرح بالمسح وهذا يدل على أن مسح الجرح البارز أولى

---

(1) أبو داود (335)، في الكتاب والباب السابقين.

(2) زاد المعاد (3/ 387 ـ 389).

(3) بدائع الفوائد (4/ 30).

(4) من مسائل عبد الملك الميموني للإمام أحمد.

من مسح الجبيرة، وأنه خير من التيمم. وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه وهو المحفوظ عن السلف من الصحابة، والتابعين. ولا ريب أنه بمقتضى القياس فإن مباشرة العضو بالمسح الذي هو بعض الغسل المأمور به أولى من مباشرة غير ذلك العضو بالتراب. ولم أزل أستبعد هذا حتى رأيت نص أحمد هذا بخلافه ومعلوم أن المسح على الحائل إنما جاء لضرورة المشقة بكشفه فكيف يكون أولى من المسح على الجرح نفسه بغير حائل فالقياس والآثار تشهد بصحة هذا النص واللَّه أعلم. وقد ذكرت في الكتاب الكبير الجامع بين السنن والآثار مَنْ قال بذلك من السلف وذكرت الآثار عنهم بذلك وكان شيخنا أبو العباس بن تيمية رضي اللَّه عنه يذهب إلى هذا ويضعف القول بالتيمم بدل المسح[1].

فتوى في إزالة النجاسة

إزالة النجاسة توافق القياس، وأما إزالة النجاسة فمن قال: إنها على خلاف القياس فقوله من أبطل الأقوال وأفسدها وشبهته أن الماء إذا لاقى نجاسة تنجس بها ثم لاقى الثاني والثالث كذلك وهلم جرا، والنجس لا يزيل نجاسة وهذا غلط فإنه يقال: فلِمَ قلتم إن القياس يقتضي أن الماء إذا لاقى نجاسة نجس فإن قلتم: الحكم في بعض الصور كذلك قيل هذا ممنوع عند من يقول إن الماء لا ينجس إلَّا بالتغير. فإن قيل فيقاس ما لم يتغير على ما تغير. قيل هذا من أبطل القياس حساً وشرعاً وليس جعل الإزالة مخالفة للقياس بأولى من جعل تنجيس الماء مخالفاً للقياس بل يقال: إن القياس يقتضي أن الماء إذا لاقى نجاسة لا ينجس كما أنه إذا لاقاها حال الإزالة لا ينجس فهذا القياس أصح من ذلك القياس؛ لأن النجاسة تزول بالماء حساً وشرعاً. وذلك معلوم بالضرورة من الدين بالنص، والإجماع. وأما تنجيس الماء بالملاقاة فمورد نزاع فكيف يجعل مورد النزاع حجة على مواقع الإجماع والقياس يقتضي رد موارد النزاع إلى مورد الإجماع؟ وأيضاً فالذي تقتضيه العقول أن الماء إذا لم تغيره النجاسة لا ينجس فإنه باقٍ على أصل خلقته وهو طيب فيدخل في قوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157] وهذا هو القياس في المائعات جميعها إذا وقع فيها نجاسة فاستحالت بحيث لم يظهر لها لون ولا طعم ولا ريح. وقد تنازع الفقهاء هل القياس يقتضي نجاسة الماء بملاقاة النجاسة إلَّا ما استثناه

(1) بدائع الفوائد (4/ 67 ـ 68).

الدليل أو القياس يقتضي أنه لا ينجس إذا لم يتغير.

❑ على قولين:

الأول: قول أهل العراق.

والثاني: قول أهل الحجاز. وفقهاء الحديث منهم من يختار هذا، ومنهم من يختار هذا. وقول أهل الحجاز هو الصواب الذي تدل عليه الأصول والنصوص والمعقول فإن اللّه سبحانه أباح الطيبات وحرم الخبائث، والطيب والخبيث يثبت للمحل باعتبار صفات قائمة به فما دامت تلك الصفة فالحكم تابع لها. فإذا زالت وخلفتها الصفة الأخرى زال الحكم وخلفه ضده فهذا هو محض القياس والمعقول فهذا الماء والطعام كان طيباً لقيام الصفة الموجبة لطيبه فإذا زالت تلك الصفة وخلفتها صفة الخبث عاد خبيثاً فإذا زالت صفة الخبث عاد إلى ما كان عليه وهذا كالعصير الطيب إذا تخمر صار خبيثاً فإذا عاد إلى ما كان عليه عاد طيباً، والماء الكثير إذا تغير بالنجاسة صار خبيثاً فإذا زال التغير عاد طيباً، والرجل المسلم إذا ارتدَّ صار خبيثاً فإذا عاد إلى الإسلام عاد طيباً. والدليل على أنه طيبٌ الحسُّ والشرعُ أما الحس فلأن الخبث لم يظهر له فيه أثر بوجه ما لا في لون ولا طعم ولا رائحة ومحال صدق المشتق بدون المشتق منه.

❑ وأما الشرع فمن وجوه:

أحدها: أنه كان طيباً قبل ملاقاته لما يتأثر به والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه وهذا يتضمن أنواع الاستصحاب الثلاثة المتقدمة استصحاب براءة الذمة من الإثم بتناوله شراباً أو طبخاً أو عجناً وملابسة استصحاب الحكم الثابت وهو الطهارة واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

الثاني: أنه لو شرب هذا الماء الذي قطرت فيه قطرة من خمر مثل رأس الذبابة لم يجد اتفاقاً ولو شربه صبي وقد قطرت فيه قطرة من لبن لم تنشر الحرمة فلا وجه للحكم بنجاسته لا من كتاب ولا من سُنَّة ولا قياس. والذين قالوا: إن الأصل نجاسة الماء بالملاقاة تناقضوا أعظم تناقض ولم يمكنهم طرد هذا الأصل فمنهم من استثنى مقدار القلتين على خلافهم فيها ومنهم من استثنى ما لا يمكن نزحه ومنهم من استثنى ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر ومنهم من استثنى الجاري خاصة وفرقوا بين ملاقاة الماء في الإزالة إذا ورد على النجاسة وملاقاتها له إذا وردت عليه بفروق منها أنه وارد على النجاسة فهو فاعل وإذا

وردت عليه فهو مورود منفعل وهو أضعف ومنها أنه إذا كان وارداً فهو جارٍ والجاري له قوة ومنها أنه إذا كان وارداً فهو في محل التطهير وما دام في محل التطهير فله عمل وقوة والصواب أن مقتضى القياس أن الماء لا ينجس إلَّا بالتغير وأنه إذا تغير في محل التطهير فهو نجس أيضاً وهو في حال تغيره لم يزلها وإنما خففها ولا تحصل الإزالة المطلوبة إلَّا إذا كان غير متغير وهذا هو القياس في المائعات كلها أنَّ يَسيْر النجاسة إذا استحالت في الماء ولم يظهر لها فيه لون ولا طعم ولا رائحة فهي من الطيبات لا من الخبائث وقد صح عن النَّبي ﷺ أنه قال: «الماء لا ينجس»[1] وصح عنه أنه قال: «إن الماء لا يجنب»[2] وهما نصان صريحان في أن الماء لا ينجس بالملاقاة ولا يسلبه طهوريته استعماله في إزالة الحدث ومن نجسه بالملاقاة أو سلب طهوريته بالاستعمال فقد جعله ينجس ويجنب والنَّبي ﷺ ثبت عنه في صحيح البخاري أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»[3] ولم يفصل بين أن يكون جامداً أو مائعاً قليلاً أو كثيراً فالماء بطريق الأولى يكون هذا حكمه[4].

فتوى في الطعام يقع فيه الذُّباب

في الصحيحين من حديث أبي هريرة، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فامقلوه، فإن في أحد جنَاحيه داءً، وفي الآخر شفاء»[5].

وفي سنن ابن ماجه عنِ أبي سعيد الخُدري، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «أَحَدُ جَناحَي الذبابِ سَمٌّ، والآخر شِفَاءٌ، فإذا وَقَعَ في الطعَام، فامْقُلُوه، فإنه يُقَدِّمُ السُّمَّ، ويُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ»[6].

---

(1) أحمد (1/ 337)، وقال الشيخ أحمد شاكر (3120) «إسناده صحيح».

(2) أبو داود (68)، في الطهارة، باب: الماء لا يجنب، والترمذي (65)، في الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (370)، في الطهارة، باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة، وانظره في الإرواء (27)، وتهذيب السنن (1/ 80 ـ 82).

(3) البخاري (5538)، في الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

(4) إعلام الموقعين (1/ 482 ـ 485).

(5) البخاري (5782)، في الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء ولم يعزه صاحب التحفة (10/ 246)، لمسلم.

(6) ابن ماجه (3504)، في الطب، باب: يقع الذباب في الإناء.

❑ **هذا الحديث فيه أمران: أمرٌ فقهي، وأمرٌ طِبِّي:**

فأما الفقهي فهو دليلٌ ظاهر الدلالةِ جداً على أنَّ الذُّباب إذا مات في ماء أو مائع، فإنه لا يُنجِّسه، وهذا قول جمهور العلماء، ولا يُعرف في السَّلَف مخالفٌ في ذلك. ووَجهُ الاستدلال به أنَّ النَّبي ﷺ أمر بمَقْلِهِ، وهو غمسُه في الطعام، ومعلومٌ أنه يموت من ذلك، ولا سِيَّما إذا كان الطعامُ حاراً. فلو كان يُنجسه لكان أمراً بإفساد الطعام، هو ﷺ إنما أمر بإصلاحه، ثم عُدِّي هذا الحكمُ إلى كل ما لا نفس له سائلة، كالنحلة والزُّنْبُور، والعنكبوت، وأشباهِ ذلك. إذ الحكمُ يَعُمُّ بعُموم عِلَّتِه، ينتفي لانتفاء سببه، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاءِ عِلَّته.

ثم قال: مَن لم يحكم بنجاسة عظم الميتةِ: إذا كان هذا ثابتاً في الحيوان الكامل مع ما فيه من الرُّطوبات، والفضلات، وعدم الصلابة، فثبوته في العظم الذي هو أبعدُ عن الرُّطوبات والفضلات، واحتقان الدم أولى، وهذا في غاية القوة، فالمصير إليه أولى.

وأول مَن حُفظ عنه في الإسلام أنه تكلَّم بهذه اللَّفظة، فقال: ما لا نفسَ له سائلة؛ إبراهيم النخَعي وعنه تلقاها الفقهاءُ. والنفس في اللُّغة: يُعَبَّر بها عن الدم، ومنه نَفَست المرأة بفتح النون إذا حاضت، ونُفِست بضمها إذا ولدت.

وأما المعنى الطبي، فقال: أبو عُبَيْد: معنى «امْقُلُوه»: اغمسوه ليخرج الشفاء منه، كما خرج الداءُ، يقال: للرجلين: هما يَتَمَاقلان، إذا تغاطَّا في الماء.

واعلم أنَّ في الذُّباب عندهم قُوَّةً سُمِّيَّةً يدل عليها الورم، والحِكَّة العارِضة عن لسعِه، وهي بمنزلة السِّلاح، فإذا سقط فيما يؤذيه، اتقاه بسلاحه، فأمر النَّبي ﷺ أن يُقابلَ تلك السُّمية بما أودعه اللَّه سبحانه في جناحه الآخر من الشفاء، فيُغمسَ كُلُّه في الماء والطعام، فيقابل المادةَ السُّمية المادة النافعة، فيزول ضررُها. وهذا طِبٌّ لا يهتدي إليه كبار الأطباء وأئمتهم، بل هو خارجٌ من مِشكاة النُبوَّة، ومع هذا فالطبيب العالِم العارِف الموفَّق يخضع لهذا العلاج، ويُقِرُّ لمن جاء به بأنه أكملُ الخلق على الإطلاق، وأنه مُؤَيَّد بوحي إلهي خارج عن القُوَى البَشَرية.

وقد ذكر غيرُ واحد من الأطباء أن لسع الزُّنبور والعقرب إذا دُلِكَ موضعه بالذُّباب نفع منه نفعاً بيِّناً، وسكَّنه، وما ذاك إلَّا للمادة التي فيه من الشفاء، وإذا دُلِكَ به الورمُ الذي

يخرج في شعر العَيْن المسمَّى شَعْرَة بعد قطع رؤوس الذُّباب، أبرأه[1].

فتوى في حكم مرابض الغنم وأعطان الإبل

أن سُنَّة رسول اللَّه ﷺ الصلاة حيث كان وفي أي مكان اتفق سوى ما نهى عنه من المقبرة والحمام وأعطان الإبل فصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فحيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فليصلِ»[2].

وكان يصلي في مرابض الغنم[3] وأمر بذلك ولم يشترط حائلاً قال ابن المنذر: أجمع كل مَنْ يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم إلَّا الشافعي فإنه قال: أكره ذلك إلَّا إذا كان سليماً من أبعارها. وقال أبو هريرة رضي اللَّه عنه: قال رسول اللَّه ﷺ: «صلّوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[4].

وروى الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل أو مبارك الإبل»[5].

وفي المسند أيضاً من حديث عبد اللَّه بن المغفل قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «صلُّوا في مرابض الغنم ولا تصلُّوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين»[6].

وفي الباب عن جابر بن سمرة[7] والبراء بن عازب[8] وأسيد بن الخضير[9] وذي

---

(1) زاد المعاد (4/ 111 ـ 113).

(2) سبق تخريجه.

(3) الترمذي (348)، في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل.

(4) انظر التخريج السابق.

(5) أحمد (4/ 150)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 29)، في الصلاة، باب: الصلاة في مرابض الغنم. «ورجال أحمد ثقات».

(6) أحمد (5/ 57)، ورواه النسائي مختصراً (735)، في الأذان، باب: نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل، وابن ماجه بتمامه (769)، في المساجد والجماعات، باب: الصلاة في أعطان الإبل ومراخ الغنم.

(7) مسلم (360)، في الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

(8) أبو داود (184)، في الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل. =

الغرة[1] كلهم رووا عن النَّبي ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم». وفي بعض ألفاظ الحديث: «صلوا في مرابض الغنم فإن فيها بركة»[2]. وقال: «الأرض كلها مسجد إلَّا المقبرة والحمام» رواه أهل السنن كلهم إلَّا النسائي[3].

فأين هذا الهدى مِنْ فعل مَنْ لا يصلي إلَّا على سجادة تفرش فوق البساط فوق الحصير ويضع عليها المنديل ولا يمشي على الحصير ولا على البساط بل يمشي عليها نقراً كالعصفور؟ فما أحق هؤلاء بقول ابن مسعود: لأنتم أهدى من أصحاب محمد أو أنتم على شعبة ضلالة[4].

وقد صلَّى النَّبي ﷺ على حصير قد اسودَّ مِنْ طول ما لبس فنضح له بالماء وصلى عليه ولم يفرش له فوقه سجادة ولا منديل[5] وكان يسجد على التراب تارة وعلى الحصى تارة وفي الطين تارة حتى يرى أثره على جبهته وأنفه[6].

وقال ابن عمر: كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد لم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. رواه البخاري ولم يقل: «وتبول»[7] وهو عند أبي داود بإسناد صحيح

= (9) ابن ماجه (496)، في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، وفي الزوائد إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة وتدليسه، وأحمد (4/ 352)، وضعفه الألباني.

(1) أحمد (4/ 67)، والطبراني في الكبير (22/ 276 ـ 277) رقم (709)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 255)، في الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل وألبانها «رجال أحمد موثقون».

(2) أبو داود (184)، في الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، وأحمد (4/ 288).

(3) أبو داود (492)، في الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، والترمذي (317)، في أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، وابن ماجه (745)، في المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة.

(4) الدارمي (1/ 68)، في المقدمة، باب: في كراهية أخذ الرأي.

(5) البخاري (380)، في الصلاة، باب: الصلاة على الحصير، ومسلم (658)، في المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة.

(6) البخاري (2016)، في فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ومسلم (1167)، في الصيام، باب: فضل ليلة القدر.

(7) البخاري (174)، في الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

بهذه الزيادة[1].

ومن ذلك: أن الناس في عصر الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم كانوا يأتون المساجد حفاة في الطين وغيره. قال يحيى بن وثاب: قلت لابن عباس: الرجل يتوضأ يخرج إلى المسجد حافياً قال: لا بأس به. وقال كميل بن زياد: رأيت عليّاً رضي اللّه عنه يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه. وقال إبراهيم النخعي: كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون[2].

وقال يحيى بن وثاب: كانوا يمشون في ماء المطر وينتضح عليهم. رواها سعيد بن منصور في سننه. وقال: ابن المنذر: وَطِيءَ ابن عمر بمنى وهو حافٍ في ماءٍ وطين ثم صلَّى، لم يتوضأ، قال: وممن رأى ذلك علقمة والأسود وعبد اللّه بن مغفل وسعيد بن المسيب والشعبي والإمام أحمد وأبو حنيفة ومالك وأحد الوجهين للشافعية قال: وهو قول عامة أهل العلم ولأن تنجيسها فيه مشقة عظيمة منتفية بالشرع كما في أطعمة الكفار وثيابهم وثياب الفساق شربةِ المُسكرِ وغيرهم. قال أبو البركات ابن تيمية: وهذا كله يقوي طهارة الأرض بالجفاف؛ لأن الإنسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسات بقعة من طرقاته، التي يكثر فيها تردده أيسوقه ومسجده وغيرهما فلو لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرها للزمه تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها ولما جاز له التحفي بعد ذلك. وقد عُلم أن السلف الصالح لم يحترزوا من ذلك. ويعضده أمره عليه الصلاة والسلام بمسح النعلين بالأرض لمن أتى المسجد ورأى فيهما خبثاً ولو تنجست الأرض بذلك نجاسة لا تطهر بالجفاف لأَمَرَ بصيانة طريق المسجد عن ذلك لأنه يسلكه الحافي وغيره. قلت: وهذا اختيار شيخنا رضي اللّه عنه. وقال أبو قلابة؛ جفاف الأرض طهورها.

فتوى في حكم المذي يصيب الثوب

إن النَّبي عليه الصلاة والسلام سئل عن المذي فأمر بالوضوء منه فقال: كيف ترى بما أصاب ثوبي منه، قال: «تأخذ كفاً من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصابه» رواه أحمد

(1) أبو داود (382)، في الطهارة، باب: في طهور الأرض إذا يبست.

(2) ابن أبي شيبة (1/ 194)، في الطهارة، باب: في الرجل يخوض طين المطر.

والترمذي والنسائي[1].

فجوز نضح ما أصابه المذي كما أمر بنضح بول الغلام[2].

فتوى في حكم الودي

نص أحمد على أن الودي يعفى عن يسيره كالمذي وكذلك يعفى عن يسير القيء نص عليه أحمد.

فتوى في الثوب يصيبه المدة والقيح

وقال شيخنا: لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدة والقيح والصديد قال: ولم يقم دليل على نجاسته. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر حكاه أبو البركات وكان ابن عمر رضي اللَّه عنهما لا ينصرف منه من الصلاة وينصرف من الدم وعن الحسن نحوه. وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب فقال: ليس بشيء إنما ذكر اللَّه الدم ولم يذكر القيح. وقال إسحاق بن راهويه: كل ما كان سوى الدم فهو عندي مثل العرق المنتن وشبهه ولا يوجب وضوءاً. وسئل أحمد رضي اللَّه عنه: الدم والقيح عندك سواء؟ فقال: لا، الدم لم يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه وقال مرة: القيح والصديد والمدة عندي أسهل من الدم.

فتوى في حكم رؤية النجاسة بعد الصلاة

ومن ذلك: ما أفتى به عبد اللَّه بن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وطاووس وسالم، ومجاهد، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والحكم والأوزاعي، ومالك، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والإمام أحمد في أصح الروايتين وغيرهم أن الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصلاة لم يكن

---

(1) أبو داود (210)، في الطهارة، باب: في المذي، والترمذي (115)، في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في المذي يصيب الثوب، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (506)، في الطهارة، باب: الوضوء من المذي، وأحمد (3/ 485)، . ولم يغيره صاحب التحفة (4/ 101)، للنسائي.

(2) البخاري (223)، في الوضوء، باب: بول الصبيان، ومسلم (287)، في الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

عالماً بها أو كان يعلمها لكنه نسيها أو لم ينسها لكنه عجز عن إزالتها: أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

فتوى في حكم الدم يصيب الثوب والجسد

ومن ذلك: الصلاة مع يسير الدم ولا يعيد. قال البخاري: قال الحسن رضي اللَّه عنه: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم[1].

قال: وعصر ابن عمر رضي اللَّه عنه بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ وبصق ابن أبي أوفى دماً ومضى في صلاته وصلَّى عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه وجرحه يثعب دماً[2].

فتوى في حكم الحياض والأواني المكشوفة

ومن ذلك: أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضؤون من الحياض والأواني المكشوفة ولا يسألون: هل أصابتها نجاسة أو وردها كلب أو سبع. ففي الموطأ عن يحيى بن سعيد: أن عمر رضي اللَّه عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السبع فقال عمر رضي اللَّه عنه: لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا[3].

وفي سنن ابن ماجه أن رسول اللَّه ﷺ سُئِل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال: «نعم وبما أفضلت السباع»[4].

---

(1) البخاري معلقاً (الفتح 1/ 280)، في الوضوء، باب: من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر.

(2) انظر التخريج السابق.

(3) مالك في الموطأ (1/ 23 ـ 24) رقم (14)، في الطهارة، باب: الطهور للوضوء.

(4) البيهقي في الكبرى (1/ 249)، في الطهارة، باب: سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير والدارقطني (1/ 62) رقم (1)، في الطهارة، باب: الأسار وشرح السنّة للبغوي (2/ 71) رقم (287)، في الطهارة، باب طهارة سؤر السباع والهرة سوى الكلب، ولم أجده عند ابن ماجه كما ذكر ابن القيم.

فتوى في حكم ماء الميزاب

ومن ذلك: أنه لو سقط عليه شيء من ميزاب لا يدري هل هو ماء أو بول لم يجب عليه أن يسأل عنه. فلو سأل لم يجب على المسؤول أن يجيبه، ولم علم أنه نجس، ولا يجب عليه غسل ذلك. ومرَّ عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه يوماً فسقط عليه شيء من ميزاب ومعه صاحب له فقال: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر رضي اللَّه عنه: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ومضى. ذكره أحمد[1].

قال شيخنا: كذلك إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شيء رطب ولا يعلم ما هو لم يجب عليه أن يشمه ويتعرف ما هو. واحتج بقصة عمر رضي اللَّه عنه في الميزاب وهذا هو الفقه، فإن الأحكام إنما تترتب على المكلَّف بعد علمه بأسبابها. وقبل ذلك هي على العفو فما عفا اللَّه عنه فلا ينبغي البحث عنه.

فتوى في حكم إزالة الشمس نجاسة الغسال

ومن ذلك: أنه نص على حبل الغسال أنه ينشر عليه الثوب النجس ثم تجففه الشمس فينشر عليه الثوب الطاهر فقال: بأس به وهذا كقول أبي حنيفة: إن الأرض النجسة يطهرها الريح والشمس. وهو وجه لأصحاب أحمد حتى أنه يجوز التيمم بها وحديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما كالنص في ذلك وهو قوله كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك[2].

فتوى في حكم ثياب المربية

صلاة النساء في ثياب الرضاعة أمر مستمر في الإسلام مع أن الصبيان لا يزال لعابهم يسيل على الأمهات وهم يتقيئون ولا تغسل أفواههم[3].

---

(1) انظر الدارقطني (1/ 32) رقم (18)، في الطهارة، باب: الماء المتغير.

(2) سبق تخريجه.

(3) بدائع الفوائد (4/ 75).

فتوى في حكم طعام أهل الكتاب

ومن ذلك: أن النَّبي ﷺ كان يجيب مَنْ دعاه فيأكل من طعامه. وأضافه يهودي بخبز شعير وإهالة سنخة[1] وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب. وشرط عمر رضي اللَّه عنه عليهم ضيافة مَنْ يمر بهم من المسلمين وقال: أطعموهم مما تأكلون. وقد أحل اللَّه عزَّ وجلَّ ذلك في كتابه، ولما قدم عمر رضي اللَّه عنه الشام صنع له أهل الكتاب طعاماً فدعوه فقال: أين هو؟ قال في الكنيسة، فكره دخولها وقال لعليّ رضي اللَّه عنه: اذهب بالناس فذهب عليٌّ بالمسلمين فدخلوا وأكلوا وجعل عليٌّ رضي اللَّه عنه ينظر إلى الصور وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل.

فتوى في حكم بول الغلام والجارية

ثبت في الصحيحين والسنن والمسانيد عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول اللَّه ﷺ فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله[2].

وعن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه أن النَّبي ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل» قال قتادة: هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعاً رواه الإمام أحمد والترمذي وقال حديث حسن وصححه الحاكم وقال هو على شرط الشيخين[3].

---

(1) أحمد (3/ 270).

(2) البخاري (323)، في الوضوء، باب: بول الصبيان، ومسلم (287)، في الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، وأبو داود (374)، في الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، والترمذي (71)، في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم والنسائي (302)، في الطهارة، باب: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وابن ماجه (524)، في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، وأحمد (6/ 355)، ومسند الطيالسي (1636).

(3) الترمذي (610)، في أبواب الصلاة، باب: ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، وأحمد (1/ 137)، والحاكم في المستدرك (1/ 165 ـ 166)، في الطهارة، باب: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية. وصححه ووافقه الذهبي.

وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: أتى رسول اللَّه ﷺ بصبي يحنكه فبال عليه فأتبعه الماء. رواه البخاري ومسلم وزاد مسلم ولم يغسله[1].

وعن أم كرز الخزاعية قالت: أتى النَّبي ﷺ بغلام فبال عليه فأمر به فنضح وأتى بجارية فبالت عليه فأمر به فغُسِل. رواه الإمام أحمد[2].

وفي سنن ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أم كرز أن النَّبي ﷺ قال: «بول الغلام ينضح وبول الجارية يُغسل»[3].

وعن أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت: بال الحسين بن عليٍّ في حجر النَّبي ﷺ فقلت: يا رسول، أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره حتى أغسله؛ فقال: «إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى» رواه الإمام أحمد وأبو داود، وقال: الحاكم هو صحيح[4].

في صحيح الحاكم من حديث عبد الرحمن بن مهدي حدثنا يحيى بن الوليد، حدثني محل بن خليفة، حدثني أبو السمح قال: كنت خادم النَّبي ﷺ فجِيءَ بالحسن والحسين فبالا على صدره فأرادوا أن يغسلوه فقال: رشوه رشاً فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام، قال الحاكم: هو صحيح ورواه أهل السنن[5] وذهب إلى القول بهذه الأحاديث

---

(1) البخاري (222)، في الوضوء، باب: بول الصبيان، ومسلم (286)، في الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

(2) أحمد (6/ 422).

(3) ابن ماجه (527)، في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، وفي الزوائد «في إسناده انقطاع فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز» من طريق عمرو بن شعيب عن أم كرز، وليس كما قال ابن القيم وصححه الألباني.

(4) أبو داود (375)، في الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، وأحمد (6/ 339)، والحاكم في المستدرك (1/ 166)، في الطهارة، باب: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وصححه ووافقه الذهبي.

(5) أبو داود (376)، في الكتاب والباب السابقين، والترمذي تحت رقم (71)، في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، والنسائي (304)، في الطهارة، باب: بول الجارية، وابن ماجه (526)، في الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، والحاكم في المستدرك (1/ 166)، في الكتاب والباب السابقين، وصححه ووافقه الذهبي.

جمهور أهل العلم من أهل الحديث والفقه حتى ذهب داود إلى طهارة بول الغلام، قال: لأن النص إنما ورد بنضحه ورشه دون غسله، والنضح والرش لا يزيله. وقال فقهاء العراق: لا يجزئ فيه إلَّا الغسل فيهما جميعاً هذا قول النخعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه لعموم الأحاديث الواردة بغسل البول وقياساً على سائر النجاسات وقياساً لبول الغلام على بول الجارية. والسُنَّة قد فرقت بين البولين صريحاً فلا يجوز التسوية بين ما صرَّحت به السُنَّة بالفرق بينهما وقالت طائفة منهم الأوزاعي ومالك في رواية الوليد بن مسلم عنه ينضح بول الغلام والجارية دفعاً للمشقة لعموم الابتلاء بالتربية والحمل لهما وهذا القول يقابل مَنْ قال: يُغْسلان. والتفريق هو الصواب الذي دلَّت عليه السُنَّة الصحيحة الصريحة. قال أبو البركات ابن تيمية: والتفريق بين البولين إجماع الصحابة رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب[1] ورواه سعيد بن منصور عن أم سلمة وقال إسحاق بن راهويه: مضت السُنَّة من رسول اللَّه ﷺ بأن يرش بول الصبي الذي لم يطعم الطعام ويُغْسل بول الجارية طعمت أو لم تطعم. قال: وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال: ولم يسمع عن النَّبي ﷺ ولا عمَّن بعده إلى زمان التابعين أن أحداً سوَّى الغلام والجارية. انتهى كلامه. والقياس في مقابلة السُنَّة مردود.

❑ وقد فرق بين الغلام والجارية في المعنى بعدة فروق:

أحدها: أن بول الغلام يتطاير وينشر هاهنا وهاهنا فيشق غسله وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله.

الثاني: أن بول الجارية أنتن من بول الغلام؛ لأن حرارة الذكر أقوى وهي تؤثر في إنضاج البول وتخفيف رائحته.

الثالث: أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به، كما تدل عليه المشاهدة؛ فإن صحت هذه الفروق، وإلَّا فالمعول على تفريق السُنَّة.

قال الأصحاب وغيرهم: النضح أن يغرقه بالماء وإن لم يزل عنه، وليس هذا شرط بل النضح: الرش كما صرح به في اللفظ الآخر، بحيث يكاثر البول بالماء ولا يبطل حكم

---

(1) أبو داود (377)، في الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب.

النضح بتعليق الغسل والشراب والتحنيك ونحوه لئلا تتعطل الرخصة فإنه لا يخلو من ذلك مولود غالباً، ولأن النَّبي ﷺ كان من عادته تحنيك الأطفال بالتمر عند ولادتهم[1] وإنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذياً به واللَّه أعلم[2].

فتوى في حكم يسير النجاسة

استقرت الشريعة على أنه يعفى عن النجاسة المخففة كالنجاسة في محل الاستجمار وأسفل الخف والحذاء أو بول الصبي الرضيع[3].

بـــاب منـــه

ومن ذلك[4] أشياء سهل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة فشدد فيها هؤلاء فمِنْ ذلك المشي حافياً في الطرقات ثم يصلي ولا يغسل رجليه فقد روى أبو داود في سننه: عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت يا رسول اللَّه ﷺ إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا تطهرنا؟ قال: «أوَليس بعدها طريق أطيب منها»؟ قالت: بلى قال: «فهذه بهذه».

وقال عبد اللَّه بن مسعود: كنا لا نتوضأ من موطئ.

وعن عليّ رضي اللَّه عنه: أنه خاض في طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه.

وسئل ابن عباس رضي اللَّه عنهما عن الرجل يطأ العذرة قال: إن كانت يابسة فليس بشيء، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه. وقال حفص: أقبلت مع عبد اللَّه بن عمر عامدين إلى المسجد فلما انتهينا عدلت إلى المطهرة؛ لأغسل قدمي من شيء أصابهما فقال عبد اللَّه: لا تفعل فإنك تطأ الموطئ الرديء ثم تطأ بعده الوطئ الطيب أو قال: النظيف

(1) مسلم (286)، في الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، وأبو داود (5106)، في الأدب، باب: في الصبي يولد فيؤذّن في أذنه، وأحمد (6/ 212).

(2) تحفة الودود (185 ـ 187).

(3) إغاثة اللهفان (1/ 63).

(4) أي: ممّا شدد فيه الموسوسون.

فيكون ذلك طهوراً. فدخلنا المسجد جميعاً فصلينا. وقال أبو الشعثاء: كان ابن عمر يمشي بمنى في الفروث والدماء اليابسة حافياً ثم يدخل المسجد فيصلي فيه ولا يغسل قدميه. وقال عمران بن حدير: كنت أمشي مع أبي مجلز إلى الجمعة وفي الطريق عذرات يابسة فجعل يتخطاها ويقول: ما هذه إلَّا سوادات، ثم جاء حافياً إلى المسجد فصلى ولم يغسل قدميه. وقال عاصم الأحول: أتينا أبا العالية فدعونا بوضوء فقال: ما لكم ألستم متوضئين؟ قلنا: بلى، ولكن هذه الأقذار التي مررنا بها، قال: هل وطئتم على شيء رطب تعلق بأرجلكم؟ قلنا: لا، فقال: فكيف بأشد من هذه الأقذار يجف فينسفها الريح في رؤوسكم ولحاكم؟

فتوى في حكم النجاسة أسفل الخف والحذاء

إن الخف والحذاء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ دلكه بالأرض مطلقاً وجازت الصلاة فيه بالسُنَّة الثابتة نصَّ عليه أحمد واختاره المحققون من أصحابه. قال أبو البركات: ورواية أجزأ الدلك مطلقاً هي الصحيحة عندي: لما روى أبو هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ وقال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور» وفي لفظ: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب» رواهما أبو داود[1].

وروى أبو سعيد الخدري أن رسول اللَّه ﷺ صلّى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال: لم خلعتم؟ قال: يا رسول اللَّه ﷺ رأيناك خلعت فخلعنا. فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، ثم لينظر فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض، ثم ليصلِّ فيهما رواه الإمام أحمد[2].

❑ وتأويل ذلك: على ما يستقذر من مخاط أو نحوه من الطاهرات لا يصح لوجوه:

أحدها: أن ذلك لا يسمى خبثاً.

الثاني: أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة فإنه لا يبطلها.

---

(1) أبو داود (385 ـ 386)، في الطهارة، باب: في الأذى يصيب النعل.

(2) أحمد (3/ 20)، وأبو داود (650)، في الصلاة، باب: الصلاة في النعل.

الثالث: أنه لا تخلع النعل لذلك الصلاة فإنه عمل لغير حاجة فأقل أحواله الكراهة.

الرابع: أن الدارقطني روى في سننه في حديث الخلع من رواية ابن عباس: أن النَّبي ﷺ قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما دم حلمة»[1] ـ والحلم كبار القراد ـ ولأنه محل يتكرر ملاقاته للنجاسة غالباً فأجزأ مسحه بالجامد كمحل الاستجمار بل أولى. فإن محل الاستجمار يلاقي النجاسة في اليوم مرتين أو ثلاثاً[2].

فتوى في حكم طهارة ذيل المرأة

وكذلك ذيل المرأة على الصحيح وقالت امرأة لأم سلمة: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «يطهره ما بعده» رواه أحمد وأبو داود[3]. وقد رخص ﷺ للمرأة أن ترخي ذيلها ذراعاً[4] ومعلوم أنه يصيب العذر ولم يأمرها بغسل ذلك بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض.

فتوى في خفاء موضع من النجاسة من الثوب

وأما قولكم[5]: إنّ مَنْ خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله: فليس هذا من باب الوسواس وإنما ذلك من باب ما لا يتم الواجب إلَّا به. فإنه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه ولا يعلمه بعينه ولا سبيل إلى العلم بأداء هذا الواجب إلَّا بغسل جميعه.

---

(1) الدارقطني (1/ 399) ورقم (2)، في الصلاة، باب: الصلاة في القوس، والقرية، والنعل وطرح الشيء.

(2) إغاثة اللهفان (1/ 144ـ 147).

(3) أبو داود (383)، في الطهارة، باب: في الأذى يصيب الذيل، والترمذي (143)، في أبواب الطهارة، باب: في الوضوء من الموطأ، وابن ماجه (531)، في الطهارة وسننها، باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً، وأحمد (6/ 290).

(4) أبو داود (4119)، في اللباس، باب: في قدر الذيل، والترمذي (1731)، في اللباس، باب: ما جاء في جر ذيول النساء، وقال «حسن صحيح»، والنسائي (5336)، في الزينة، باب: ذيول النساء، وابن ماجه (3580)، في اللباس، باب: ذيل المرأة كم يكون.

(5) أي الموسوسون.

مسألـــة

وأما مسألة الثياب التي اشتبه الطاهر منها بالنجس فهذه مسألة نزاع، فذهب مالك في رواية عنه وأحمد: إلى أنه يصلي في ثوب بعد ثوب حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر. وقال الجمهور ومنهم أبو حنيفة والشافعي مالك في الرواية الأخرى: إنه يتحرى فيصلي في واحد منها صلاة واحدة كما يتحرى في القبلة. وقال المزني وأبو ثور: بل يصلي عرياناً ولا يصلي في شيء منها؛ لأن الثوب النجس في الشرع كالمعدوم والصلاة فيه حرام وقد عجز عن السترة بثوب طاهر فسقط فرض السترة. وهذا أضعف الأقوال. والقول بالتحرِّي هو الراجح الظاهر سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قل وهو اختيار شيخنا وابن عقيل يفصل فيقول إنْ كثر عدد الثياب تحرى دفعاً للمشقة وإنْ قلَّ عمل باليقين. قال شيخنا: اجتناب النجاسة من باب المحظور فإذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصلى فيه لم يحكم ببطلان صلاته بالشك فإن الأصل عدم النجاسة وقد شك فيه في هذا الثوب فيصلي فيه كما لو استعار ثوباً أو اشتراه ولا يعلم حاله.

وقول أبي ثور في غاية الفساد فإنه لو تيقن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيراً وأحب إلى اللَّه من صلاته متجرداً بادىء السوءة للناظرين وبكل حال فليس هذا من الوسواس المذموم[1].

وقال الفقهاء: مَنْ خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله وقالوا: إذا كان معه ثياب طاهرة وتنجس منها ثياب وشك فيها صلى في ثوب بعد ثوب بعدد النجس وزاد صلاة لتيقن براءة ذمته. وقال: إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة أراق الجميع وتيمم[2].

فتوى في حكم من أصابه بلل

إذا أصابه بلل ولم يدر ما هو لم يجب عليه أن يبحث عنه ولا يسأل مَنْ أصابه به ولو سأله لم يجب عليه إجابته على الصحيح وعلى هذا لو أصاب ذيله رطوبة بالليل أو

(1) إغاثة اللهفان (1/ 176 ـ 177).

(2) إغاثة اللهفان (1/ 129).

بالنهار لم يجب عليه شمها ولا تعرفها فإذا تيقنها عمل بموجب يقينه[1].

فتوى في أحكام الحيض

❑ الأحكام المترتبة على الحيض نوعان:

منها: ما يزول بنفس انقطاعه كصحة الغسل والصوم ووجوب الصلاة في ذمتها.

ومنها: ما لا يزول لا بالغسل كحلّ الوطء وصحة الصلاة وجواز اللبث في المسجد، وصحة الطواف، وقراءة القرآن على أحد الأقوال فهل يقال: الطلاق من النوع الأول أو من الثاني ولمن رجح إباحته قبل الغسل أن يقول الحائض إذا انقطع دمها صارت كالجنب يحرم عليها ما يحرم عليه ويصح منها ما يصح منه، ومعلوم أن المرأة الجنب لا يحرم طلاقها. ولمن رجح الثاني أن يجيب عن هذا بأنها لو كانت كالجنب لحل وطؤها ويحتج بما رواه النسائي في سننه من حديث المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد اللَّه عن نافع عن عبد اللَّه أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فأخبر النَّبي ﷺ فقال النَّبي ﷺ: «مُرْ عبد اللَّه فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسّها حتى يطلقها فإن شاء أن يمسكها فليمسكها فإنها العدة التي أمر اللَّه أن تطلق له النساء»[2].

وهذا على شرط الصحيحين وهو مفسر لقوله فإذا طهرت فيجب حمله عليه. وتمام هذه المسألة أن العدة هل تنقضي بنفسه انقطاع الدم وتنقطع الرجعة أم لا تنقطع إلَّا بالغسل وفيه خلاف بين السلف والخلف يأتي في وضعه إن شاء اللَّه تعالى.

وقوله ﷺ ثم ليطلقها طاهراً قبل أن يمس دليل على أن طلاقها في الطهر الذي مس فيه ممنوع منه وهو طلاق بدعة وهذا متفق عليه فلو طلق فيه. قالوا: ولم يجب عليه رجعتها قال: ابن عبد البرّ أجمعوا على أن الرجعة لا تجب في هذه الصورة وليس هذا الإجماع ثابتاً وإن كان قد حكاه صاحب المغني أيضاً فإن أحد الوجهين في مذهب أحمد وجوب الرجعة في هذا الطلاق حكاه في الرعاية وهو القياس؛ لأنه طلاق محرم فتجب الرجعة فيه كما تجب في الطلاق في زمن الحيض. ولِمنْ فرَّق بينهما أن يقول زمن الطهر

---

(1) بدائع الفوائد (3/ 273).

(2) النسائي (3390)، في الطلاق، باب: وقت الطلاق.

وقت للوطء وللطلاق وزمن الحيض ليس وقتاً لواحد منهما فظهر الفرق بينهما فلا يلزم من الأمر بالرجعة في غير زمن الطلاق الأمر بها في زمنه ولكن هذا الفرق ضعيف جداً فإن زمن الطهر متى اتصل به المسيس صار كزمن الحيض في تحريم الطلاق سواء ولا فرق بينهما بل الفرق المؤثر عند الناس أن المعنى الذي وجبت لأجله الرجعة إذا طلقها حائضاً منتفٍ في صورة الطلاق في الطهر الذي مسها فيه فإنها إنما حرم طلاقها زمن الحيض لتطويل العدة عليها فإنها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءاً اتفاقاً. فتحتاج الاستئناف ثلاثة قروء كوامل وأما الطهر فإنها تعتد بما بقي منه قرءاً ولو كان لحظة فلا حاجة بها إلى أن يراجعها فإن مَنْ قال: الإقراء الأطهار كانت أول عدتها عنده عقب طلاقها ومن قال: هي الحيض استأنف بها بعد الطهر وهو لو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلَّا في طهر فلا فائدة في الرجعة. هذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين. وبعد ففيه إشكال لا ينتبه له إلَّا مَنْ له به خبرة بمأخذ الشرع وأسراره وجمعه وفرقه. وذلك أن النَّبي ﷺ أمره أن يطلقها إذا شاء قبل أن يمسها وقال: «فتلك العدة التي أمر بها اللَّه أن تطلق النساء» وهذا ظاهر في أن العدة إنما يكون استقبالها من طهر لم يمسها فيه إن دل على أنها بالإطهار وأما طهر قد أصابها فيه فلم يجعله النَّبي ﷺ من العدة التي أمر اللَّه أن تطلق لها النساء فكما لا تكون عدتها متصلة بالحيضة التي طلق فيها ينبغي أن لا تكون متصلة بالطهر الذي مسها فيه. لأن النَّبي ﷺ سوَّى بينهما في المنع من الطلاق فيهما وأخبر أن العدة التي أمر بها اللَّه أن يطلق لها النساء هي من وقت الطهر الذي لم يمسها فيه فمن أين لنا أن الطهر الذي مسها فيه هو أول العدة التي أمر أن تطلق لها النساء وهذا مذهب أبي عبيد وهو في الظهور والحجة كما ترى وقال الإمام أحمد والشافعي ومالك وأصحابهم لو بقي من الطهر لحظة حسبت لها قرءاً وإن كان قد جامع فيه إذا قلنا الإقراء الأطهار. قال: المنتصرون لهذا القول إنما حرم الطلاق في زمن الحيض دفعاً لضرر تطويل العدة عليها فلو لم تحتسب ببقية الطهر قرءاً كان الطلاق في زمن الطهر أضر به وأطول عليها. وهذا ضعيف جداً فإنها إذا طلقت فيه قبل المسيس احتسب به وأما إذا طلقت بعد المسيس كان حكمها حكم المطلقة زمن الحيض. فكما لا تحتسب ببقية الحيضة لا تحتسب ببقية هذا الطهر الممسوسة فيه.

قالوا: لم يحرم الطلاق في الطهر لأجل التطويل الموجود في الحيض بل إنما حرم لكونها مرتابة فلعلها قد حملت من ذلك الوطء فيشتد ندمه إذا تحقق الحمل ويكثر الضرر. فإذا أراد أن يطلقها طلقها طاهراً من غير جماع؛ لأنهما قد تيقنا عدم الريبة وأما إذا ظهر

الحمل فقد دخل على بصيرة وأقدم على فراقها حاملاً. قالوا: فهذا الفرق بين الطلاق في الحيض والطهر المجامع فيه. قالوا: سر ذلك أن المرأة إن كانت حاملاً من هذا الوطء فعدتها بوضع الحمل وإن لم تكن قد حملت منه فهو قرء صحيح فلا ضرر عليها في طلاقها فيه. ولمن نصر قول أبي عبيد أن يقول الشارع إنما جعل استقبال عدة المطلقة من طهر لم يمسها فيه؛ ليكون المطلِّق على بصيرة من أمره والمطلَّقة على بصيرة من عدتها أنها بالأقراء. فأما إذا مسها في الطهر ثم طلقها لم يدرِ أحاملاً أم حائلاً ولم تدرِ المرأة أعدتها بالحمل أم بالأقراء فكان الضرر عليهما في هذا الطلاق أشد من الضرر في طلاقها وهي حائض فلا تحتسب ببقية ذلك الطهر قرءاً كما لم يحتسب الشارع به في جواز إيقاع الطلاق فيه. وهذا التفريع كله على أقوال الأئمة والجمهور.

وأما من لم يوقع الطلاق البدعي فلا يحتاج إلى شيء من هذا.

وقوله ليطلقها طاهراً أو حاملاً دليل على أن الحامل طلاقها سني، قال ابن عبد البرّ لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسُنَّة، قال الإمام أحمد: أذهب الحديث سالم عن أبيه ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً[1] وعن أحمد رواية أخرى أن طلاق الحامل ليس بسني ولا بدعي وإنما يثبت لها ذلك عن جهة العدد لا من جهة الوقت ولفظه الحمل في حديث ابن عمر انفرد بها مسلم وحده في بعض طرق الحديث. لم يذكرها البخاري[2]. فلذلك لم يكن طلاقها سنياً ولا بدعياً؛ لأن الشارع لم يمنع منه. فإن قيل إذا لم يكن سنياً كان طلاقها بدعياً؛ لأن النَّبي ﷺ إنما أباح طلاقها في طهر لم يمسها فيه فإذا مسها في الطهر وحملت واستمر حملها استمر المنع من الطلاق فكيف يبيحه تجدد ظهور الحمل فإذا لم يثبتوا هذه اللفظة لم يكن طلاق الحامل جائزاً. فالجواب أن المعنى الذي لأجله حرم الطلاق بعد المسيس معدوم عن ظهور الحمل؛ لأن المطلِّق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم وليست المرأة مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها بخلاف طلاقها مع الشك في حملها والله أعلم. وقوله طاهراً أو حاملاً احتج به مَنْ قال:

---

(1) مسلم (1471/ 5)، في الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، النسائي (3397)، في الطلاق، باب: ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض.

(2) مسلم (1471/ 5)، في الكتاب والباب السابقين.

الحامل لا تحيض؛ لأنه ﷺ حرم الطلاق في زمن الحيض وأباحه في وقت الطهر والحمل. فلو كانت الحامل تحيض لم يبح طلاقها حاملاً إذا رأت الدم وهو خلاف الحديث.

ولأصحاب القول الآخر أن يجيبوا عن ذلك بأن حيض الحامل لم يكن له تأثير في العدة بحال لا في تطويلها ولا تخفيفها إذ عدتها بوضع الحمل أباح الشارع طلاقها حاملاً مطلقاً وغير الحامل لم يبح طلاقها إلَّا إذا لم تكن حائضاً؛ لأن الحيض يؤثر في العدة؛ لأن عدتها بالأقراء.

❑ **فالحديث دل على أن المرأة لها حالتان:**

إحداهما: أن تكون حائلاً فلا تطلق إلَّا في طهر لم يمسها فيه.

والثانية: أن تكون حاملاً فيجوز طلاقها. والفرق بين الحامل وغيرها في الطلاق إنما هو بسبب الحمل وعدمه لا بسبب حيض ولا طهر ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد المسيس دون الحائل وهذا جواب سديد واللَّه أعلم. وقد أفردت لمسألة الحامل هل تحيض أم لا مصنفاً مفرداً. وقد احتج بالحديث من يرى أن السنة تفريق الطلقات على الأقراء فيطلق لكل قرء طلقة هذا قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين وعن أحمد رواية كقولهم[1].

فتوى في حكم دخول الحائض المسجد

❑ **فإن قيل: في ذلك محذوران:**

أحدهما: دخول الحائض المسجد، وقد قال النَّبي ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[2] فكيف بأفضل المساجد؟

الثاني: طوافها في حال الحيض، وقد منعها الشارع منه، كما منعها من الصلاة فقال:

---

(1) تهذيب السنن (3/ 106 ـ 109).

(2) أبو داود (232)، في الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، وابن ماجه (645)، في الطهارة وسننها، باب: فيما جاء في اجتناب الحائض المسجد، وفي الزوائد «إسناده ضعيف محدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول» وضعفه الألباني.

«اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»[1] فالذي منعها من الصلاة مع الحيض، هو الذي منعها من الطواف معه.

❑ فالجواب عن الأول من أربعة أوجه:

أحدها: أن الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب، فإنها لو خافت العدو أو مَنْ يستكرهها على الفاحشة أو أخذ مالها ولم تجد ملجأ إلَّا دخول المسجد، جاز لها دخوله مع الحيض. وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك فإنها تخاف إن أقامت بمكة أن يؤخذ مالها إن كان لها مال وإلَّا أقامت بغربة ضرورة وقد تخاف في إقامتها ممن يتعرض لها وليس لها مَن يدافع عنها.

الوجه الثاني: أن طوافها بمنزلة مرورها في المسجد ويجوز للحائض المرور فيه إذا أَمِنَتْ التلويث، وهي في دورانها حول البيت. بمنزله مرورها ودخولها من باب وخروجها من آخر.

فإذا جاز مرورها للحاجة فطوافها للحاجة التي هي أعظم من حاجة المرور. أولى بالجواز.

يوضحه الوجه الثالث: أن دم الحيض في تلويثه المسجد كدم الاستحاضة. والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت اتفاقاً، وذلك لأجل الحاجة وحاجة هذه أولى.

يوضحه الوجه الرابع: أن منعها من دخول المسجد للطواف كمنع الجنب فإن النَّبي ﷺ ساوى بينهما في تحريم المسجد عليهما، وكلاهما يجوز له الدخول عند الحاجة وسِرُّ المسألة أن قول النَّبي ﷺ: «لا تطوفي بالبيت» هل ذلك لأن الحائض ممنوعة من المسجد والطواف لا يكون إلَّا في المسجد؟ أو أن عبادة الطواف لا تصح مع الحيض كالصلاة، أو المجموع الأمرين؟

أو لكل واحد من الأمرين؟ فهذه أربعة تقادير.

فإن قيل بالمعنى الأول لم يمنع صحة الطواف مع الحيض، كما قاله أبو حنيفة ومَنْ

---

(1) البخاري (305)، في الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، ومسلم (1211/ 119)، في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

وافقه وكما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وعلى هذا فلا يمتنع الإذن لها في دخول المسجد لهذه الحاجة التي تلتحق بالضرورة ويقيد بها مطلق نهي النَّبي ﷺ وليس بأول مطلق قيد بأصول الشريعة وقواعدها، وإن قيل بالمعنى الثاني فغايته أن تكون الطهارة شرطاً من شروط الطواف فإذا عجزت عنها سقط اشتراطها كما لو انقطع دمها تعذر عليها الاغتسال والتيمم فإنها تطوف على حسب حالها كما تصلِّي بغير طهور.

وأما المحذور الثاني، هو طوافها مع الحيض، والطواف كالصلاة فجوابه من وجوه، **أحدها**: أن يقال: لا ريب أن الطواف تجب فيه الطهارة وستر العورة، كما ثبت عن النَّبي ﷺ أنه قال: «لا يطوف بالبيت عريان»[1].

وقال اللَّه تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31].

وفي السنن مرفوعاً وموقوفاً «الطواف بالبيت صلاة إلَّا أن اللَّه أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلَّا بخير»[2] ولا ريب أن وجوب الطهارة وستر العورة في الصلاة، آكدٌ من وجوبها في الطواف. فإن الصلاة بلا طهارة مع القدرة باطلة بالاتفاق كذلك صلاة العريان، وأما طواف الجنب والحائض والمحدث والعريان بغير عذر، ففي صحته قولان مشهوران. وإن حصل الاتفاق على أنه منهي عنه في هذا الحال، بل وكذلك أركان الصلاة وواجباتها آكد من أركان الحج وواجباته، فإن واجبات الحج إذا تركها عمداً لم يبطل حجه، وواجبات الصلاة إذا تركها عمداً بطلت صلاته، وإذا نقص من الصلاة ركعة عمداً لم تصح، ولو طاف ستة أشواط صح وجب عليه دم عند أبي حنيفة وغيره. ولو نكس الصلاة لم تصح ولو نكس الطواف ففيه خلاف، ولو صلى محدثاً لم تصح صلاته، ولو طاف محدثاً أو جنباً صح في أحد القولين، وغاية الطواف أن يشبه بالصلاة وإذا تبين هذا، فغاية هذه إذا طافت مع الحيض للضرورة أن تكون بمنزلة مَنْ طافت عريانة للضرورة. فإنَّ نهي الشارع صلوات اللَّه وسلامه عليه وعلى آله عن الأمرين واحد بل الستارة في الطواف آكد.

---

(1) البخاري (369)، في الصلاة، باب: ما يستر من العورة، ومسلم (1347)، في الحج، باب: لا يحج البيت مشرك.

(2) الترمذي (960)، في الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، وقال: «لا نعرفه إلا مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب». والنسائي (2922 ـ 2923)، في المناسك، باب: إباحة الكلام في الطواف.

❑ مـن وجـــوه:

أحدها: أن طواف العريان منهيٌّ عنه بالقرآن والسُنَّة وطواف الحائض منهي عنه بالسُنَّة وحدها.

الثاني: أن كشف العورة حرام في الطواف وخارجه.

الثالث: أن طواف العريان أصبح شرعاً، وعقلاً، وفطرة، من طواف الحائض والجنب فإذا صح طوافها مع العري للحاجة فصحة طوافها مع الحيض للحاجة أولى وأحرى، ولا يقال: فيلزمكم على هذا أن تصح صلاتها وصومها مع الحيض للحاجة لأنا نقول هذا سؤال فاسد فإن الحاجة لا تدعوها إلى ذلك بوجه من الوجوه وقد جعل اللَّه سبحانه صلاتها من الطهر مُغنية لها عن صلاتها في الحيض وكذلك صيامها وهذه لا يمكنها التعويض في حال طهرها بغير البيت.

وهذا يبين سر المسألة وفقهها، وهو أن الشارع قسّم العبادت بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين، قسم يمكنها التعوض عنه زمن الطهر فلم يوجبه عليها الحيض؛ بل أسقطه، إما مطلقاً كالصلاة، وإما إلى بدله زمن الطهر كالصوم.

وقسم لا يمكنها التعوض عنه ولا تأخيره إلى زمن الطهر؛ فشرعه لها مع الحيض أيضاً كالإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه.

فتوى في حكم قراءة الحائض القرآن

ومن هذا جواز قراءة القرآن لها وهي حائض، إذ لا يمكنها التعوض عنه زمن الطهر. لأن الحيض قد يمتد بها غالبه أو أكثره.

فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها وهذا مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي.

والنَّبي ﷺ لم يمنع الحائض من قراءة القرآن وحديث «لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن»[1] لم يصح فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث، فإنه من رواية

---

(1) الترمذي (131)، في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، وابن ماجه (595)، في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه «منكر».

إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر، قال الترمذي: لا نعرفه إلَّا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول، إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه يضعف روايته عنهم فيما ينفرد به، وقال: إنما هو حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام، انتهى. وقال البخاري أيضاً: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر، قال علي بن المديني: ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عياش لو ثبت في حديث أهل الشام، ولكنه خلط في حديث أهل العراق، وحدثنا عنه عبد الرحمن ثم ضرب على حديثه، فإسماعيل عندي ضعيف. وقال عبد اللَّه بن أحمد: عرضت على أبي حديثاً حدثناه الفضل بن زياد الضبي حدثنا ابن عياش عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» فقال أبي: هذا باطل يعني أن إسماعيل وهم وإذا لم يصح الحديث لم يبق مع المانعين حجة إلَّا القياس على الجنب[1]. والفرق الصحيح بينها وبين الجنب مانع من الإلحاق.

❑ وذلك مـن وجـوه:

أحدها: أن الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء أو بالتراب، فليس له عذر في القراءة مع الجنابة؛ بخلاف الحائض.

والثاني: أن الحائض يشرع لها الإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض بخلاف الجنب.

الثالث: أن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين وتعتزل المصلى خلاف الجنب.

فتوى في متى تقرأ الحائض القرآن

وقد تنازع من حرم عليها القراءة هل يباح لها أن تقرأ بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال.

(1) انظر هذا الكتاب في تهذيب التهذيب (1/ 321 ـ 326).

❑ على ثلاثة أقوال:

أحدها: المنع مطلقاً، وهو المشهور من مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد؛ لأنها بعد انقطاع الدم تصير كالجنب.

الثاني: الجواز مطلقاً، وهو اختيار القاضي أبي يعلى، قال: وهو ظاهر كلام أحمد.

والثالث: إباحته للنفساء وتحريمه على الحائض، وهو اختيار الخلال؛ فالأقوال الثلاثة في مذهب أحمد.

فإذا لم تمنع الحائض من قراءة القرآن لحاجتها إليه، فعدم منعها في هذه الصورة عن الطواف الذي هي أشد حاجة إليه بطريق الأولى والأحرى.

هذا إذا كان المنع من طوافها لأجل المنع من دخول المسجد، أو لأجل الحيض ومنافاته للطواف. فإن قيل بالتقدير الثالث؛ وهو أنه لمجموع الأمرين بحيث إذا انفرد أحدهما لم يستقل بالتحريم أو بالتقدير.

الرابع: وهو أن كلا منهما علة مستقلة، كان الكلام على هذين التقديرين كالكلام على التقديرين الأولين.

وبالجملة فلا يمتنع تخصيص العلة لفوات شرط أو لقيام مانع، وسواء قيل إن وجود الشرط وعدم المانع من أجزاء العلة، أو هو أمر خارج عنها فالنزاع لفظي فإن أريد بالعلة التامة، فهما من أجزائها وإن أريد بها المقتضية كانا خارجين عنها. فإن قيل الطواف كالصلاة ولهذا تشترط له الطهارة من الحدث، وقد أشار إلى هذا بقوله في الحديث «الطواف بالبيت صلاة»[1].

فتوى في حكم الطهارة للطواف

والصلاة لا تشرع ولا تصح مع الحيض؛ فهكذا شقيقها ومشبهها. ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فلم تصح مع الحيض كالصلاة، وعكسه الوقوف بعرفة وتوابعه. فالجواب:

---

(1) سبق تخريجه.

أن القول باشتراط طهارة الحدث للطواف لم يدل عليه نص ولا إجماع، بل فيه النزاع قديماً وحديثاً. فأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطون ذلك. كذلك أحمد في إحدى الروايتين عنه، قال أبو بكر في الشافي باب: في الطواف بالبيت غير طاهر، قال أبو عبد اللَّه في رواية أبي طالب: لا يطوف أحد بالبيت إلَّا طاهراً والتطوع أيسر، ولا يقف مشاهد الحج إلَّا طاهراً. وقال في رواية محمد بن الحكم إذا طاف طواف الزيارة وهو ناسٍ لطهارته حتى رجع، فإنه لا شيء عليه، واختار له أن يطوف وهو طاهر. وقد نص أحمد في إحدى الروايتين عنه: على أن الرجل إذا طاف جنباً ناسياً صح طوافه ولا دمَ عليه، وعنه رواية أخرى عليه دم، وثالثه أنه لا يجزيه الطواف. وقد ظن بعض أصحابه أن هذا الخلاف عنه إنما هو في المحدث والجنب، فأما الحائض فلا يصح طوافها قولاً واحداً، قال شيخنا: وليس كذلك، بل صرح غير واحد من أصحابنا بأن الخلاف عنه في الحيض والجنابة، وقال: وكلام أحمد يدل على ذلك ويبين أنه كان متوقفاً في طواف الحائض، وفي طواف الجنب. قال عبد الملك الميموني في مسائله: قلت لأحمد: من طاف طواف الواجب على غير وضوء وهو ناسٍ، ثم واقع أهله، قال: أخبرك مسألة فيها وهم مختلفون، وذكر قول عطاء والحسن؛ قلت: ما تقول أنت! قال: دعها أو كلمة تشبهها. وقال الميموني في مسائله أيضاً: قلت له: من سعى وطاف على غير طهارة ثم واقع أهله! فقال: لي مسألة الناس فيها مختلفون. وذكر قول ابن عمر وما يقول عطاء مما يسهل فيها وما يقول الحسن وأن عائشة قال لها النَّبي ﷺ حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن ألا تطوفي بالبيت»[1]، ثم قال لي: ألا إن هذا أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها، قلت: فمن الناس من يقول عليها الحج من قابل، فقال لي: نعم كذا أكبر علمي، قلت ومنهم من يذهب إلى أن عليها دماً، فذكر تسهيل عطاء فيها خاصة. قال لي أبو عبد اللَّه: أولاً وآخراً هي مسألة مشتبهة فيها موضع نظر؛ فدعني حتى انظر فيها، قال ذلك غير مرة. ومن الناس من يقول وإن رجع إلى بلده يرجع حتى يطوف، قلت: والنسيان؟ قال: والنسيان أهون حكماً بكثير؛ يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمداً، هذا لفظ الميموني.

(1) البخاري (305)، في الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، ومسلم (1211/ 119)، في الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

قلت: وأشار أحد إلى تسهيل عطاء إلى فتواه، أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف فإنها تتم طوافها. وهذا تصريح منه أن الطهارة ليست شرطاً في صحة الطواف.

وقد قال: إسماعيل بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء، قال: حاضت امرأة ـ وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين ـ فحاضت في الطواف فأتمت بها عائشة بقية طوافها، هذا؛ والناس إنما تلقوا منع الحائض من الطواف، من حديث عائشة. وقد دلت أحكام الشريعة على أن الحائض أولى بالعذر وتحصيل مصلحة العبادة التي تفوتها إذا تركتها مع الحيض من الجنب.

وهكذا إذا حاضت في صوم شهري التتابع لم ينقطع تتابعها بالاتفاق وكذلك تقضي المناسك كلها من أولها إلى آخرها مع الحيض بلا كراهة بالاتفاق سوى الطواف وكذلك تشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة بالنص وكذلك تقرأ القرآن إما مطلقاً وإما عند خوف النسيان وإذا حاضت وهي معتكفة لم يبطل اعتكافها بل تتمه رحبة المسجد.

وسر المسألة ما أشار إليه صاحب الشرع بقوله: «إن هذا أمر كتبه اللَّه على بنات آدم»[1].

وكذلك قال الإمام أحمد: هذا أمر بُليتُ به نزل عليها ليس من قبلها؛ والشريعة قد فرقت بينها وبين الجنب، كما ذكرناه فهي أحق بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة ناسياً أو ذاكراً، فإذا كان فيه النزاع المذكور فهي أحق بالجواز منه فإن الجنب يمكنه الطهارة وهي لا يمكنها فعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذره بالنسيان.

فإن النَّاسي لما أمر به من الطهارة والصلاة يؤمر بفعله إذا ذكره؛ بخلاف العاجز عن الشرط أو الركن، فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة معه إذا قدر عليه. فهذه إذا لم يمكنها إلَّا الطواف على غير طهارة؛ وجب عليها ما تقدر عليه وسقط عنها ما تعجز عنه، كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: 16]، وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

(1) البخاري (305)، في الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (1211 ـ 119)، في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام... إلخ، والنسائي (290)، في الطهارة، باب: ما تفعل المحرمة إذا حاضت، وابن ماجه (2963)، في المناسك، باب: الحائض تقضي المناسك إلا الطواف.

استطعتم»[1] وهذه لا تستطيع إلَّا هذا، وقد اتقت اللَّه ما استطاعت، فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة والمطلق يقيد بدون هذا بكثير.

ونصوص أحمد وغيره من العلماء، صريحة في أن الطواف ليس كالصلاة في اشتراط الطهارة. وقد ذكرنا نصه في رواية محمد بن الحكم؛ إذا طاف طواف الزيارة وهو ناسٍ لطهارته حتى رجع فلا شيء عليه، واختار له أن يطوف وهو طاهر، وإن وطء فحجه ماضٍ ولا شيء عليه، وقد تقدم قول عطاء ومذهب أبي حنيفة، صحة الطواف بلا طهارة.

وأيضاً فإن الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع، فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير، وليس فيه تحريم ولا تحليل ولا ركوع ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد، ولا تجب له جماعة. وإنما اجتمع هو والصلاة في عموم كونه طاعة وقربة، وخصوص كونه متعلقاً بالبيت، وهذا لا يعطيه شروط الصلاة كما لا يعطيه واجباتها وأركانها. وأيضاً فيقال: لا نسلم أن العلة في الأصل كونها عبادة متعلقة بالبيت. ولم يذكروا على ذلك حجة واحدة، والقياس الصحيح ما تبين فيه أن الوصف المشترك بين الأصل والفرع، وهو علة الحكم في الأصل أو دليل العلة؛ فالأول قياس العلة والثاني قياس الدلالة.

وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق، ولهذا وجبت النافلة في السفر إلى غير القبلة، ووجبت حين كانت مشروعة إلى بيت المقدس ووجبت لصلاة الخوف إذا لم يمكن الاستقبال.

وأيضاً فهذا القياس ينتقض بالنظر إلى البيت فإنه عبادة متعلقة بالبيت.

وأيضاً فهذا قياس معارض بمثله، وهو أن يقال: عبادة من شرطها المسجد فلم تكن الطهارة شرطاً فيها كالاعتكاف. وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: 26] وليس إلحاق الطائفين بالركع السجود أولى من إلحاقهم بالعاكفين؛ بل

(1) البخاري (7288)، في الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: الاقتضاء بسنن رسول اللَّه ﷺ، ومسلم (1337)، في الفضائل، باب: توقيره ﷺ... إلخ، والنسائي (2619)، في مناسك الحج، باب: وجوب الحج، وابن ماجه (2)، في المقدمة، باب: اتباع سنّة رسول اللَّه ﷺ.

إلحاقهم بالعاكفين أشبه، فإن المسجد شرط في كلٍّ منهما بخلاف الركع السجود.

فإن قيل الطائف لا بد أن يصلي ركعتي الطواف والصلاة لا تكون إلَّا بطهارة؟

قيل: وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع، وإذا قيل بوجوبهما لم تجب الموالاة بينهم وبين الطواف. وليس اتصالهما بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة، ولو خطب محدثاً ثم توضأ وصلى الجمعة جاز. فجواز طوافه محدثاً ثم يتوضأ ويصلي ركعتي الطواف أولى بالجواز، وقد نص أحمد على أنه إذا خطب جنباً جاز.

وإذا ظهر أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف، فإما أن تكون واجبة وإما أن تكون سُنَّة؟ وهما قولان للسلف والخلف. ولكن من يقول هي سُنَّة من أصحاب أبي حنيفة يقول عليها دم، وأحمد يقول ليس عليها دم ولا غيره، كما صرح به فيمن طاف جنباً وهو ناسٍ. قال شيخنا: فإذا طافت حائضاً مع عدم العذر توجه القول بوجوب الدم عليها، وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال: عليه دم والأشبه أنه لا يجب الدم لأن الطهارة واجب يؤمر به مع القدرة لا مع العجز فإن لزوم الدم إنما يكون ترك المأمور أو مع فعل المحظور وهذه لم تترك مأموراً في هذه الحال ولا فعلت محظوراً فإنها إذا رمت الجمرة وقصرت حلَّ لها ما كان محظوراً عليها بالإحرام غير النكاح فلم يبق بعد التحلل الأول محظور يجب بفعله دم وليست الطهارة مأموراً بها مع العجز فيجب بتركها دم. فإن قيل لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع فلما سقط عنها طواف القدوم والوداع علم أن طوافها مع الحيض غير ممكن. قيل لا ريب أن النَّبي ﷺ سقط طواف القدوم عن الحائض، وأمر عائشة لما قدمت وهي متمتعة فحاضت أن تدع أفعال العمرة وتحرم بالحج[1] فعلم أن الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو للطواف أو لهما والمحظورات لا تباح إلَّا في حالة الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم؛ لأنه سُنَّة بمنزلة تحية المسجد، ولا إلى طواف الوداع فإنه ليس من تمام الحج، ولهذا لا يودع المقيم بمكة وإنما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده في البيت فهذان الطواف إن أمر بهما القادر عليهما؛ إما أمر إيجاب فيهما أو في إحداهما أو استحباب، كما هي أقوال معروفة وليس واحد منها

(1) البخاري (1556)، في الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء، ومسلم (1211)، في الحج بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إقراء الحج والتمتع والقِران.

ركناً يقف صحة الحج عليه؛ بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه. وهذا كما يباح لها الدخول إلى المسجد واللبث فيه للضرورة ولا يباح لها الصلاة ولا الاعتكاف فيه وإن كان منذوراً، ولو حاضت المعتكفة خرجت من المسجد إلى فنائه فأتمت اعتكافها ولم يبطل. هذا يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف وإنما هو لحرمة المسجد لا لمنافاة الحيض لعبادة الطواف والاعتكاف. ولما كان الاعتكاف يمكن أن يُفعل في رحبة المسجد وفنائه جوّز لها إتمامه فيها لحاجتها؛ والطواف لا يمكن إلَّا في المسجد، وحاجتها في هذه الصورة إليه أعظم من حاجتها إلى الاعتكاف بل لعل حاجتها إلى ذلك أعظم من حاجتها إلى دخول المسجد واللبث فيه لبرد أو مطر أو نحوه.

❑ وبالجملة فالكلام في هذه الحادثة في فصلين:

أحدهما: في اقتضاء قواعد الشريعة لها لا لمنافاتها، وقد تبين ذلك بما فيه كفاية.

والثاني: في أن كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط الوجوب؛ إنما هو في حال القدرة والسعة، لا في حال الضرورة والعجز، فالإفتاء بها لا ينافي نص الشارع، ولا قول الأئمة، وغاية المفتي بها أنه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته وأصولها، ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصوله، فالمفتي بها موافق لأصول الشرع وقواعده ولقواعد الأئمة وباللَّه التوفيق[1].

فتوى في أحكام الاستحاضة

عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش قال: أنَّها كانت تُستحاض، فقال لها النَّبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنَّه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصّلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي فإنَّما هو عِرْق»[2].

حديث عروة عن فاطمة هذا، قال: ابن القطان منقطع؛ لأنه انفرد به محمد بن عمرو

---

(1) إعلام الموقعين (3/ 29 ـ 39).

(2) أبو داود (286)، في الطهارة مَنْ قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، وضعفه الألباني، والنسائي (362)، في الحيض والاستحاضة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.

عن الزهري عن عروة ورواه عن محمد بن عمرو محمد بن أبي عدي مرتين:

إحداهما: من كتابه هكذا.

والثانية: زاد فيه عائشة بين عروة وفاطمة، وهذا متصل لكن لما حدث به من كتابه منقطعاً ومن حفظه متصلاً، فزاد عائشة أورث ذلك نظراً فيه. وقد جاء في سنن أبي داود مصرحاً به أنه أخذه عن عائشة لا من فاطمة.

وروى أبو داود من الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد اللَّه عن المنذر بن المغيرة عن عروة، أن فاطمة حدثته أنها سألت رسول اللَّه ﷺ[1]، لكن المغيرة مجهول قاله أبو حاتم الرازي، والحديث عند غير أبي داود معنعن لم يقل فيه إن فاطمة حدثته، قال: وكذلك حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة حدثتني فاطمة أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة أن تسأل رسول اللَّه ﷺ[2]. فهو مشكوك فيه في سماعه من فاطمة. قال وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل وعُدَّ مما ساء حفظه فيه وظهر أثر تغيره عليه، وذلك لأنه أحال فيه على الأيام قال فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد قال والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم وعلى القروء، تم كلامه.

وهذا كله عنت ومناكدة من ابن القطان؛ أما قوله: إنه منقطع فليس كذلك فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والإتقان معروف لا يُجهل. وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة ومرة عن عائشة عن فاطمة وقد أدرك كلتيهما وسمع منهما بلا ريب، ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته فالانقطاع الذي رمى به الحديث مقطوع دابره وقد صرح بأن فاطمة حدثته به. وقوله إن المغيرة جهله أبو حاتم لا يضره ذلك فإن أبا حاتم الرازي يجهل رجالاً وهم ثقات معروفون وهو متشدد في الرجال. وقد وثق المغيرة جماعة وأثنوا عليه وعرفوه. وقوله الحديث عند غير أبي داود معنعن فإن ذلك لا يضره ولا سيما على أصله في زيادة الثقة فقد صرح سهيل عن الزهري عن عروة قال: حدثتني فاطمة وحمله على سهيل. وأن هذا مما ساء حفظه فيه دعوى باطلة وقد صحح مسلم وغيره حديث سهيل.

---

(1) أبو داود (280)، في الطهارة، باب: في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة، والنسائي (358)، في الحيض والاستحاضة، باب: ذكر الأقراء.

(2) أبو داود (281)، في الطهارة، باب: في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة وضعفه الألباني.

وقوله إنه أحال فيه على الأيام والمعروف الإحالة على القروء والدم كلام في غاية الفساد فإن المعروف الذي في الصحيح إحالتها على الأيام التي كانت يحتسبها حيضها وهي القروء بعينها فأحدهما يصدق الآخر. وأما إحالتها على الدم فهو الذي ينظر فيه ولم يَرْوِه أصحاب الصحيح وإنما رواه أبو داود والنسائي وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فضعفه وقال: هذا منكر[1] وصححه الحاكم[2][3].

فتوى في المرأة هل تنقض شعرها في الغسل

عن أمّ سلمة قالت: إنَّ امرأة من المسلمين، وقال زهير: أنَّها قالت: يا رسول اللَّه إنِّي امرأةٌ أشُدّ ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: «إنَّما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً، وقال زهير: تَحْثِي عليه ثلاث حثيات من ماء، ثُمّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جسدك، فإذَا أنْتِ قَدْ طَهُرْتِ»[4].

حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة، وهذا اتفاق من أهل العلم؛ إلَّا ما يحكى عن عبد اللَّه بن عمرو وإبراهيم النخعي أنهما قالا: تنقضه ولا يعلم لهما موافق. وقد أنكرت عائشة على عبد اللَّه قوله وقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ولا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول اللَّه ﷺ من إناء واحد، ما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات، رواه مسلم[5]. وأما نقضه في غسل الحيض فالمنصوص عن أحمد

---

(1) علل ابن أبي حاتم (1/ 50) رقم (117).

(2) الحاكم في المستدرك (1/ 174)، في الطهارة، باب: أحكام الاستحاضة وصححه ووافقه الذهبي.

(3) تهذيب السنن (1/ 181 ـ 183).

(4) مسلم (330)، في الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، وأبو داود (251)، في الطهارة، باب: في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، والترمذي (105)، في أبواب الطهارة، باب: هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، والنسائي (241)، في الطهارة، باب: ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، وابن ماجه (603)، في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة.

(5) مسلم (331)، في الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة.

أنها تنقضه فيه، قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم، قلت له: كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال: حدثت أسماء عن النَّبي ﷺ أنه قال: «تنقضه». فاختلف أصحابه في نصه هذا. فحملته طائفة منهم على الاستحباب، وهو قوله الشافعي ومالك وأبي حنيفة، وأجرته طائفة على ظاهره، وهو قول الحسن، وطاووس. وهو الصحيح لما احتج به أحمد من حديث عائشة أن أسماء سألت النَّبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها..». الحديث رواه مسلم[1].

وهذا دليل على أنه لا يكتفي فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة ولا سيما فإن في الحديث نفسه، وسألته عن غسل الجنابة فقال: تأخذ ماء فتطهر به فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها. ثم تفيض عليها الماء[2] ففرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة في هذا الحديث. وجعل غسل الحيض آكد ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه، وفي وجوب السدر قولان هما وجهان لأصحاب أحمد، وفي حديث عائشة رضي اللَّه عنها أن النَّبي ﷺ قال لها: «إذا كانت حائضاً خذي ماءك وسدرك وامتشطي»[3] وللبخاري «انقضي رأسك وامتشطي»[4].

وقد روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن عروة عن عائشة أن النَّبي ﷺ قال: لها ـ وكانت حائضاً ـ «انقضي شعرك واغتسلي»[5] والأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى

---

(1) مسلم (332/ 610)، في الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك.

(2) مسلم (330)، في الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، وأبو داود (251)، في الطهارة، باب: في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، والترمذي (105)، في أبواب الطهارة، باب: هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، والنسائي (241)، في الطهارة، باب: ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، وابن ماجه (603)، في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة.

(3) الدارمي (1/ 197)، في الطهارة، باب: في غسل المستحاضة بلفظ «خذي ماءك وسدرك ثم اغتسلي».

(4) البخاري (316)، في الحيض، باب: امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض.

(5) ابن ماجه (641)، في الطهارة وسننها، باب: في الحائض كيف تغتسل.

ما تحته، إلَّا أنه عفى عنه في غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة في نقضه؛ بخلاف غسل الحيض فإنه في الشهر أو الأشهر مرة. ولهذا أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها في غسل الجنابة: أخذ السدر، والفرصة الممسكة، ونقض الشعر.

ولا يلزم من كون السدر والمسك مستحباً أن يكون النقض كذلك، فإن الأمر به لا معارض له، فبأي شيء يدفع وجوبه؟

فإن قيل: يدفع وجوبه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة، قالت: قلت يا رسول اللَّه ﷺ، إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: «لا إنما يكفي أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»[1] وفي الصحيح عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول اللَّه ﷺ، من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات[2]. وفي حديث أبي داود، أن امرأة جاءت إلى أم سلمة فسألت لها النَّبي ﷺ عن الغسل وقال فيه: «واغمزي قرونك عند كل حفنة»[3] وحديث عائشة وإنكارها على عبد اللَّه بن عمرو أمرَ النساء بنقضهن رؤوسهن دليل على أنه ليس بواجب. قيل: لا حجة في شيء من هذا. أما حديث أم سلمة فالصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض وليست لفظة الحيضة فيه محفوظة فإن هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة[4] وإسحاق بن راهويه وعمرو الناقد وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد اللَّه بن رافع عن أم سلمة، قالت: قلت يا رسول اللَّه: إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا»، ذكره مسلم عنهم[5].

وكذلك رواه عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن الثوري عن أيوب بن موسى[5].

ورواه عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب وقال: أفأنقضه للحيضة

---

(1) مسلم (330)، في الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة.

(2) مسلم (331)، في الكتاب والباب السابقين.

(3) أبو داود (252)، في الطهارة، باب: في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل.

(4) ابن أبي شيبة (1/ 73)، في الطهارات، باب: في المرأة تغتسل أتنقض شعرها؟

(5) مسلم (330 م)، في الكتاب والباب السابقين.

والجنابة[1]؟ قال مسلم وحدثنيه أحمد الدارمي أخبرنا زكريا بن عدي أخبرنا يزيد يعني ابن زريع عن روح بن القاسم قال: حدثنا أيوب بهذا الإسناد، وقال: أفأحله وأغسله من الجنابة[2] لم يذكر الحيضة. فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب فاقتصر على الجنابة. واختلف فيه عن الثوري فقال: يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح وقال: عبد الرزاق عنه أفأنقضه للحيضة والجنابة[3]؟ ورواية الجمعة أولى بالصواب فلو أن الثوري لم يُختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة ومَنْ أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث. وأما حديث عائشة أنها كانت تفرغ على رأسها ثلاث إفراغات، فإنما ذلك في غسل الجنابة، كما يدل عليه سياق حديثها.

فإنها وصفت غسلها مع رسول اللَّه ﷺ؛ وإنما كانت تغتسل معه من الجنابة التي يشتركان فيها لا من الحيض، فإن رسول اللَّه ﷺ لم يكن يغتسل معها من الحيض. وهذا بيِّن. وأما حديث أم سلمة الذي ذكره أبو داود وفيه «واغمزي قرونك» فإنما هو في غسل الجنابة. وعنه وقع السؤال كما هو مصرح به في الحديث. فإن قيل فحديث عائشة الذي استدللتم به ليس فيه أمرُها بالغسل إنما أمرَها بالامتشاط ولو سلمنا أنه أمرها بالغسل فذاك غسل الإحرام لا غسل الحيض والمقصود منه التنظيف وإزالة الوسخ ولهذا تؤمر به الحائض حال حدثها. ولو سلمنا أنه أمر الحائض بالنقض وجب حمله على الاستحباب جمعاً بين الحديثين، وهو أولى من إلغاء أحدهما والمصير إلى الترجيح. فالجواب أما قولكم ليس فيه أمر بالغسل ففاسد، فإنه قال: «خذي ماءك وسدرك» وهذا صريح في الغسل وقوله: «انقضي رأسك وامتشطي» أمْر لها في غسلها بنقض رأسها لا أمر بمجرد النقض والامتشاط. وأما قولكم إنه كان في غسل الإحرام فصحيح، وقد بيَّنَّا أن غسل الحيض أكد الأغسال وأمر فيه النَّبي ﷺ بما لم يأمر به في سواه من زيادة التطهر والمبالغة فيه فأمرها بنقضه هو غير رافع لحدث الحيض تنبيه على وجوب نقضه إذا كان رافعاً لحدثه بطريق الأولى.

---

(1) عبد الرزاق (1046)، في الطهارة، باب: غسل النساء.

(2) سبق تخريجه.

(3) مسلم (330)، في الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة.

وأما قولكم إنه يحمل على الاستحباب جمعاً بين الحديثين فهذا إنما يكون عند ثبوت تلك الزيادة التي تنفي النقض للحيض وقد تبين أنها غير ثابتة وأنها ليست محفوظة[1].

فتوى في وطء المستحاضة

وأما قوله[2] وحرم وطء الحائض لأجل الأذى، وأباح وطء المستحاضة مع وجود الأذى، وهما متساويان!؟

فالمقدمة الأولى صادقة؛ والثانية فيها إجمال، فإن أريد أن أذى الاستحاضة مساوٍ لأذى الحيض كذبت المقدمة، وإن أريد أنه نوع آخر من الأذى لم يكن التفريق بينهما تفريقاً بين المتساويين فبطل سؤاله على كلا التقديرين.

ومن حكمة الشارع تفريقه بينهما، فإن أذى الحيض أعظم وأدوم وأضر من أذى الاستحاضة، ودم الاستحاضة عرق ـ وهو في الفرج ـ بمنزلة الرعاف في الأنف، وخروجه مُضرّ وانقطاعه دليل على الصحة ودم الحيض عكس ذلك، ولا يستوي الدمان حقيقة ولا عرفاً ولا حكماً ولا سبباً. فمن كمال الشريعة تفريقها بين الدمين في الحكم، كما افترقا في الحقيقة وباللّه التوفيق[3].

فتوى في أخذ الدواء لقطع الدم

وقوله[4] المرأة تشرب دواء يقطع الدم عنها قال: إذا كان دواء يعرف فلا بأس. قال أبو حفص: معناه عندي إذا ابتليت بالاستحاضة الشديدة فهو مرض لا بأس بشرب الدواء، أما الحيض فلا؛ لأن الحيض كتبه اللّه على بنات آدم، وإنما تلد إذا كان حيضها موجوداً ولا جائز أن يتعرض لما يقطع الولد[5].

---

(1) تهذيب السنن (1/ 165 ـ 168).
(2) أي: نافي القياس.
(3) إعلام الموقعين (2/ 134).
(4) من مسائل الكوسج.
(5) بدائع الفوائد (4/ 94).

فتوى في الحامل ترى الدم

أُستنبطَ من قوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة»[1].

إن الحامل تحيض، أن ما تراه من الدم يكون دم فساد؛ بمنزلة الاستحاضة، تصوم وتصلي وتطوف بالبيت وتقرأ القرآن.

وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء، فذهب عطاء والحسن وعكرمة ومكحول وجابر بن زيد ومحمد بن المنكدر والشعبي والنخعي والحكم وحماد والزهري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر والإمام أحمد ـ في المشهور من مذهبه ـ والشافعي في أحد قوليه، إلى أنه ليس دم حيض.

وقال: قتادة وربيعة ومالك والليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن راهويه، إنه حيض. وقد ذكره البيهقي في سننه وقال: إسحاق بن راهويه قال لي أحمد بن حنبل: ما في الحامل ترى الدم؟ فقلت: تصلي، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي اللَّه عنها، قال أحمد بن حنبل: أين أنت عن خبر المدنيين خبر أم علقمة مولاة عائشة رضي اللَّه عنها فإنه أصح قال إسحاق فرجعت إلى قول أحمد[2].

وهو كالتصريح من أحمد بأن دم الحامل حيض، وهو الذي فهمه إسحاق عنه.

والخبر الذي أشار إليه أحمد وهو ما رويناه من طريق البيهقى أخبرنا الحكم حدثنا أبو بكر بن إسحاق حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا الليث عن بكير بن عبد اللَّه عن أم علقمة مولاة عائشة أن عائشة رضي اللَّه عنها سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت: لا تصلي[3] قال البيهقي ورويناه عن أنس بن مالك[4]، عن عمر بن الخطاب ما يدل على ذلك[5].

---

(1) أبو داود (2157)، في النكاح، باب: في وطء السبايا، وأحمد (3/ 62)، والبيهقي في الكبرى (9/ 124)، في السير، باب: المرأة تسبي مع زوجها كلهم عن أبي سعيد الخدري.

(2) البيهقي في الكبرى (7/ 423)، الطهارة العدد، باب: الحيض على الحمل.

(3) معرفة السنن والآثار (15244)، في اللعان، باب: عدة التي يئس منها الحيض.

(4) البيهقي في الكبرى (7/ 423)، في العدد، باب: الحيض على الحامل.

(5) معرفة السنن والآثار (15242)، في اللعان، باب: عدة التي يئس منها الحيض.

قال المانعون من كون دم الحامل دم حيض: قد قسم النَّبي ﷺ الإماء قسمين: حاملاً وجعل عدتها وضع الحمل؛ وحائلاً فجعل عدتها حيضة[1]، فكانت الحيضة علماً على براءة رحمها. فلو كان الحيض يجامع الحمل؛ لما كانت الحيضة علماً على عدمه. قالوا: لذلك جعل عدة المطلقة ثلاثة إقراء ليكون دليلاً على عدم حملها، فلو جامع الحمل الحيض لم يكن دليلاً على عدمه. قال: وقد ثبت في الصحيح أن النَّبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، حين طلق ابنه امرأته وهي حائض: «مُرْه فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر اللَّه أن تطلق لها النساء»[2].

ووجه الاستدلال به أن طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره إجماعاً، فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه وفي طهرها بعد المسيس بدعة، عملاً بعموم الخبر. قال: وروى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر أيضاً: «مُرْه فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»[3] وهذا يدل على أن ما تراه من الدم لا يكون حيضاً، فإنه جعل الطلاق في وقته نظير الطلاق في وقت الطهر سواء. فلو كان ما تراه من الدم حيضاً لكان لها حالان حال طهر وحال حيض، ولم يجز طلاقها في حال حيضها، فإنه يكون بدعة. قال: وقد روى أحمد في مسنده من حديث رويفع عن النَّبي ﷺ، قال: «لا يحل لأحد أن يسقي ماءه زرع غيره، ولا يقع على أَمة حتى تحيض أو يتبين حملها»[4]. فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم من الحمل.

قالوا: وقد روي عن عليّ أنه قال: إن اللَّه رفع الحيض عن الحبلى، وجعل الدم مما تغيض الأرحام. وقال ابن عباس رضي اللَّه عنه: إن اللَّه رفع الحيض عن الحبلى، وجعل

---

(1) مالك في الموطأ (2/ 592 ـ 593) رقم (91)، (92)، في الطلاق، باب: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها، وأحمد (4/ 108)، واللفظ لأحمد.

(2) البخاري (5251)، في الطلاق، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وأبو داود (2179)، في الطلاق، باب: في طلاق السنّة، والنسائي (3556)، في الطلاق، باب: الرجعة، وابن ماجه (2019)، في الطلاق، باب: طلاق السنّة، وأحمد (2/ 63).

(3) مسلم (1471/ 5)، في الطلاق، باب: تحريم الطلاق الحائض بغير رضاها.

(4) أحمد (4/ 108).

الدم رزقاً للولد. رواها أبو حفص بن شاهين.

قال: وروى الأثر والدارقطني بإسنادهما عن عائشة رضي اللَّه عنها في الحامل ترى الدم، فقالت: الحامل لا تحيض وتغتسل وتصلي[1]. وقولها: وتغتسل؛ بطريق الندب لكونها مستحاضة، قال: ولا يعرف عن غيرهم خلافهم؛ لكن عائشة قد ثبت عنها أنها قالت: الحامل لا تصلي. وهذا محمول على ما تراه قريباً من الولادة باليومين ونحوهما، وأنه نفاس جمعاً بين قوليها. قال: ولأنه دم لا تنقضي به العدة فلم يكن حيضاً كالاستحاضة.

وحديث عائشة رضي اللَّه عنها يدل على أن الحائض قد تحبل؛ ونحن نقول بذلك لكنه يقطع حيضها ويرفعه.

قال: ولأن اللَّه سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبناً غذاءً للولد، فالخارج وقت الحمل يكون غيره، فهو دم فساد.

قال المحيضون: لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عادتها، لا سيما في أول حملها.

وإنما النزاع في حكم هذا الدم، لا في وجوده، وقد كان حيضاً قبل الحمل بالاتفاق. فنحن نستصحب حكمه حتى يأتي ما يرفعه بيقين.

❑ قالوا: والحكم إذا ثبت في محل فالأصل بقاؤه يأتي ما يرفعه:

فالأول: استصحاب لحكم الإجماع في محل النزاع.

والثاني: استصحاب للحكم الثابت في المحل، حتى يتحقق ما يرفعه، والفرق بينهما ظاهر.

قالوا: وقد قال: النَّبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف»[2] وهذا أسود يعرف فكان حيضاً.

---

(1) الدارقطني (1/ 219) برقم (63)، في الحيض.

(2) أبو داود (304)، في الطهارة، باب: من قال توضأ لكل صلاة، والنسائي (362)، في الحيض، باب: الفرق بين دم الحيض، والاستحاضة، وابن حبان (1338)، والحاكم في المستدرك (1/ 174)، في الطهارة، باب: أحكام الاستحاضة، وصححه هو والذهبي.

قالوا: وقد قال النَّبي ﷺ: «أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصلِ»[1] وحيض المرأة خروج دمها في أوقات معلومة من الشهر، لغة وشرعاً، وهذا كذلك لغة، والأصل في الأسماء تقريرها لا تغييرها.

قالوا: ولأن الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الأحكام؛ قسمان: حيض واستحاضة، ولم يجعل لهما ثالثاً، وهذا ليس باستحاضة فإن الاستحاضة الدم المطبق والزائد على أكثر الحيض، أو الخارج عن العادة وهذا ليس واحداً منها فبطل أن يكون استحاضة، فهو حيض.

قالوا: ولا يمكنكم إثبات قسم ثالث في هذا المحل، وجعله دم فساد، فإن هذا لا يثبت إلَّا بنص أو إجماع أو دليل يجب المصير إليه، هو منتفٍ.

وقد رد النَّبي ﷺ: المستحاضة إلى عادتها، وقال: «اجلسي قدر الأيام التي كنت تحيضين»[2]. فدل على أن عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه. فإذا جرى دم الحامل على عادتها المعتادة ووقتها من غير زيادة ولا نقصان وانتقال؛ دلت عادتها على أنه حيض ووجب تحكيم عادتها وتقديمها على الفساد الخارج عن العادة.

قالوا: وأعلم الأمة بهذه نساء النَّبي ﷺ، وأعلمهن عائشة رضي اللَّه عنها. وقد صح عنها من رواية أهل المدينة، أنها لا تصلي وقد شهد لها الإمام أحمد بأنه أصح من الرواية الأخرى عنها، ولذلك رجع إليه إسحاق وأخبر أنه قول أحمد بن حنبل. قالوا: ولا تعرف صحة الآثار بخلاف ذلك عمن ذكرتم من الصحابة، ولو صحت فهي مسألة نزاع بين الصحابة، ولا دليل يفصل.

قالوا: ولأن عدم مجامعة الحيض للحمل، إما أن يعلم بالحس أو بالشرع وكلاهما منتفٍ، أما **الأول**: فظاهر؛ وأما **الثاني**: فليس عن صاحب الشرع ما يدل على أنها لا يجتمعان.

---

(1) البخاري (304)، في الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، ومسلم (80)، في الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات... إلخ.

(2) البخاري (325)، في الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حياض، ومسلم (333)، في الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

وأما قولكم: إنه جعله دليلاً على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء، قلنا: جعل دليلاً ظاهراً أو قطعياً، الأول: صحيح، والثاني: باطل، فإنه لو كان دليلاً قطعياً لما تخلف عنه مدلوله، ولكانت أول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض؛ وهذا لم يقله أحد، بل المدة من حين الوطء؛ ولو حاضت بعده عدة حيض فلو وطئها، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين الوطء، ولأقل منها من حين انقطاع الحيض لحقه النسب اتفاقاً.

فعلم أنه أمارة ظاهرة قد يتخلف عنها مدلولها؛ تخلف المطر عن الغيم الرطب. وبهذا يخرج الجواب عما استدللتم به من السُنَّة؛ فإنا بها قائلون وإلى حكمها صائرون، وهي الحكم بين المتنازعين. والنَّبي ﷺ، قسم النساء إلى قسمين: حامل فعدتها وضع حملها، وحائل فعدته بالحيض. ونحن قائلون بموجب هذا غير منازعين فيه؛ ولكن أين فيه ما يدل على أن ما تراه الحامل من الدم على عادتها تصوم معه وتصلي! هذا أمر آخر لا تعرض للحديث به. وبهذا يقول القائلون بأن دمها دم حيض، هذه العبارة بعينها ولا يعد هذا تناقضاً ولا خللاً في العبارة.

قالوا: وهكذا قوله في شأن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً قبل أن يمسها[1] إنما فيه إباحة الطلاق إذا كانت حائلاً بشرطين؛ الطهر، وعدم المسيس؛ فأين في هذا التعرض لحكم الدم الذي تراه على حملها.

وقولكم إن الحامل لو كانت تحيض لكان طلاقها في زمن الدم بدعة؛ وقد اتفق الناس على أن طلاق الحامل ليس ببدعة وإن رأت الدم.

قلنا: إن النَّبي ﷺ قسَّم أحوال المرأة التي يريد طلاقها؛ إلى حال حمل، وحال خلوٍّ عنه جوَّز طلاق الحامل مطلقاً من غير استثناء؛ وأما غير ذات الحمل فإنما أباح طلاقها بالشرطين المذكورين؛ وليس في هذا ما يدل على أن دم الحامل دم فساد، بل على أن الحامل تخالف غيرها في الطلاق، وأن غيرها إنما تطلق طاهراً غير مصابة. ولا يشترط في الحامل شيء من هذا، بل تطلق عقيب الإصابة، وتطلق وإن رأت الدم، فكما لا يحرم طلاقها عقيب إصابتها لا يحرم حال حيضها. وهذا الذي تقتضيه حكمة الشارع في وقت

(1) البخاري (5333)، في الطلاق، باب: مراجعة الحائض، ومسلم (1471)، في الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

الطلاق، إذناً ومنعاً؛ فإن المرأة متى استبان حملها، كان المطلق على بصيرة من أمره، ولم يعرض له من الندم ما يعرض لهن كلهن بعد الجماع، ولا يشعر بحملها. فليس ما منع منه نظير ما أذن فيه، لا شرعاً ولا واقعاً ولا اعتباراً ولا سيما مَن عللَ المنع من الطلاق في الحيض بتطويل العدة، فهذا لا أثر له في الحامل.

قالوا: وأما قولكم أنه لو كان حيضاً لانقضت به العدة، فهذا لا يلزم؛ لأن اللَّه سبحانه جعل عدة الحامل بوضع الحمل، وعدة الحائل بالأقراء. ولا يمكن انقضاء عدة الحامل بالأقراء، لإفضاء ذلك إلى أن يملكها الثاني ويتزوجها وهي حامل من غيره فيسقي ماءه زرع غيره.

قالوا: وإذا كنتم سلمتم لنا أن الحائض قد تحل وحملتم على ذلك حديث عائشة رضي اللَّه عنها، ولا يمكنكم منع ذلك لشهادة الحس به فقد أعطيتم أن الحيض والحبل يجتمعان، فبطل استدلالكم من رأسه؛ لأن مداره على أن الحيض لا يجامع الحبل.

فإن قلتم: نحن إنما جوزنا ورود الحمل على الحيض وكلامنا في عكسه، وهو ورود الحيض على الحمل وبينهما فرق. قيل: إذا كانا متنافيين لا يجتمعان؛ فأي فرق بين ورود هذا على هذا وعكسه!

وأما قولكم إن اللَّه سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبناً يتغذى به الولد، ولهذا لا تحيض المراضع، قلنا: وهذا من أكبر حجتنا عليكم؛ فإن هذا الانقلاب والتغذية باللبن إنما يستحكم بعد الوضع؛ وهو زمن سلطان اللبن وارتضاع المولد. وقد أجرى اللَّه العادة بأن المرضع لا تحيض. مع هذا فلو رأت دماً في وقت عادتها، لحكم له بحكم الحيض بالاتفاق؛ فلأن يحكم له بحكم الحيض في الحال التي لم يستحكم فيها انقلابه، ولا تغذى الطفل به أولى وأحرى. قالوا: وَهَبْ أن هذا كما تقولون فهذا إنما يكون عند احتياج الطفل التغذية باللبن، وهذا بعد أن ينفخ فيه الروح؛ فأما قبل ذلك فإنه لا ينقلب لبناً لعدم حاجة الحمل إليه. وأيضاً: لا يستحيل كله لبناً، بل يستحيل بعضه، ويخرج الباقي وهذا القول هو الراجح كما تراه نقلاً ودليلاً واللَّه المستعان. فإن قيل فهل تمنعون من الاستمتاع بالمستبرأة بغير الوطء في الموضع الذي يجب فيه؟ قيل: أما إذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها، فهذه لا تحرم قبلتها ولا مباشرتها، هذا منصوص أحمد في إحدى الروايتين عنه؛ اختارها أبو محمد المقدسي، وشيخنا وغيرهما، فإنه قال: إن كانت صغيرة بأي شيء تستبرأ إذا كانت رضيعة، وقال في رواية أخرى: تستبرأ بحيضة إن كانت تحيض، وإلَّا ثلاثة

أشهر إن كانت ممن توطأ وتحبل، قال أبو محمد: فظاهر هذا أنه لا يجب استبراؤها ولا تحرم مباشرتها، وهذا اختيار ابن أبي موسى وقول مالك وهو الصحيح؛ لأن سبب الإباحة متحقق وليس على تحريمها دليل، فإنه لا نص فيها ولا معنى نص. فإن تحريم مباشرة الكبيرة إنما كان لكونه داعياً إلى الوطء المحرم، أو خشية أن تكون أم ولد لغيره، ولا يتوهم هذا في هذه فوجب العمل بمقتضى الإباحة. انتهى كلامه[1].

(1) زاد المعاد (5/ 731 ـ 739).